تحفة العروسين

مجدى بن منصور بن سيد الشورى

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـَنِ الرَّحِيمِ

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وأول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح

ولقد قسمت الكتاب إلى قسمين : حاولت فى القسم الأول من الكتاب أن أبين لكل شاب قد تأهب للزواج ما هو الطريق والسبيل الذى يجب عليه أن يسلكه عند اختياره لزوجة المستقبل ، ولكل فتاة قد تقدم لخِطبتها زوج المستقبل ، ما هى المعايير التى وضعها الإسلام فى اختيار الزوجة والزوج ، فهذه أهم خطوات الرجل والفتاة فى حياتهما ، وهى المركب إلى سيعتليها الرجل والمرأة فى بحر الحياة المتلاطم الأمواج ، فلينظر كلٌ إلى صاحب المجداف الآخر .

ثم ما هى الخطوات التى وضعها الإسلام للخِطبة والزواج ، وما يستتبع هذا العقد والميثاق الغليظ كما سماه تعالى : (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء : 21) هذا الميثاق الذى سيربط الطرفين برباط الود والحب إلى يوم القيامة ، ثم تحدثت عن ليلة الزفاف وما على الرجل والمرأة فيها من آداب .

يستعرض الكتاب تلك الرحلة الشباب المباركة التى يقطعها الشاب المسلم بحثاً عن الزوجة المثالية التى تشاركه عمره فى طاعة الله

.

[illegible] .

ـ ماذا يحل للخاطب بعد عقد النكاح .
ـ هل للخاطب أن ينفق على مخطوبته وهى لم تزل فى بيت أبيها .
ـ حِل الذهب المحلق للنساء .
ـ أحكام الزفاف : مكان العقد ، الولى ، أركان العقد وشروطه ، الدعاء للعروسين ، الوليمة ، إلى غير ذلك .
ـ بحث فى أحكام الخلع .
ـ بحث فى أحكام الزواج العرفى .
ـ وصايا للبيت السعيد .
ـ حق الزوجة .
ـ حق الزوج .
ـ سلوكيات للزوجين .

ثم يتعرض الكتاب لأحكام الجماع ومسائله ، ومنها :

ـ أحكام الجماع وكيفية بدء ليلة الزفاف .
ـ تحريم جماع الدبر والحيض .
ـ علاج سرعة القذف .
ـ الأعشاب والأدوية التى تزيد فى الباه .
ـ فوائد الجنس ومضاره .
ـ حكم العزل .
ـ علاج الربط ليلة الزفاف .

فالله أسال عن يكون عملى صواباً وخالصاً لوجهه الكريم ، وإن كان ما سطرته صواباً فمن الله وحده ، وإن كان ثمّ خطأ فمنى والشيطان ، والله ورسوله برئ منه .

مجدى بن منصور بن سيد الشورى

كلمة شكر

[illegible] واتباعاً لقوله ﷺ : "[illegible]" [1] [illegible] .

---

(1) حسن : أخرجه احمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .

* * * * * * * * *

(1) أخرجه البخارى (5\1950) ومسلم (2\1018) .

(1) البخارى .

(1) فتح البارى (108\9) .

(2) أخرجه البخارى (1958\5) ومسلم (1086\2) .

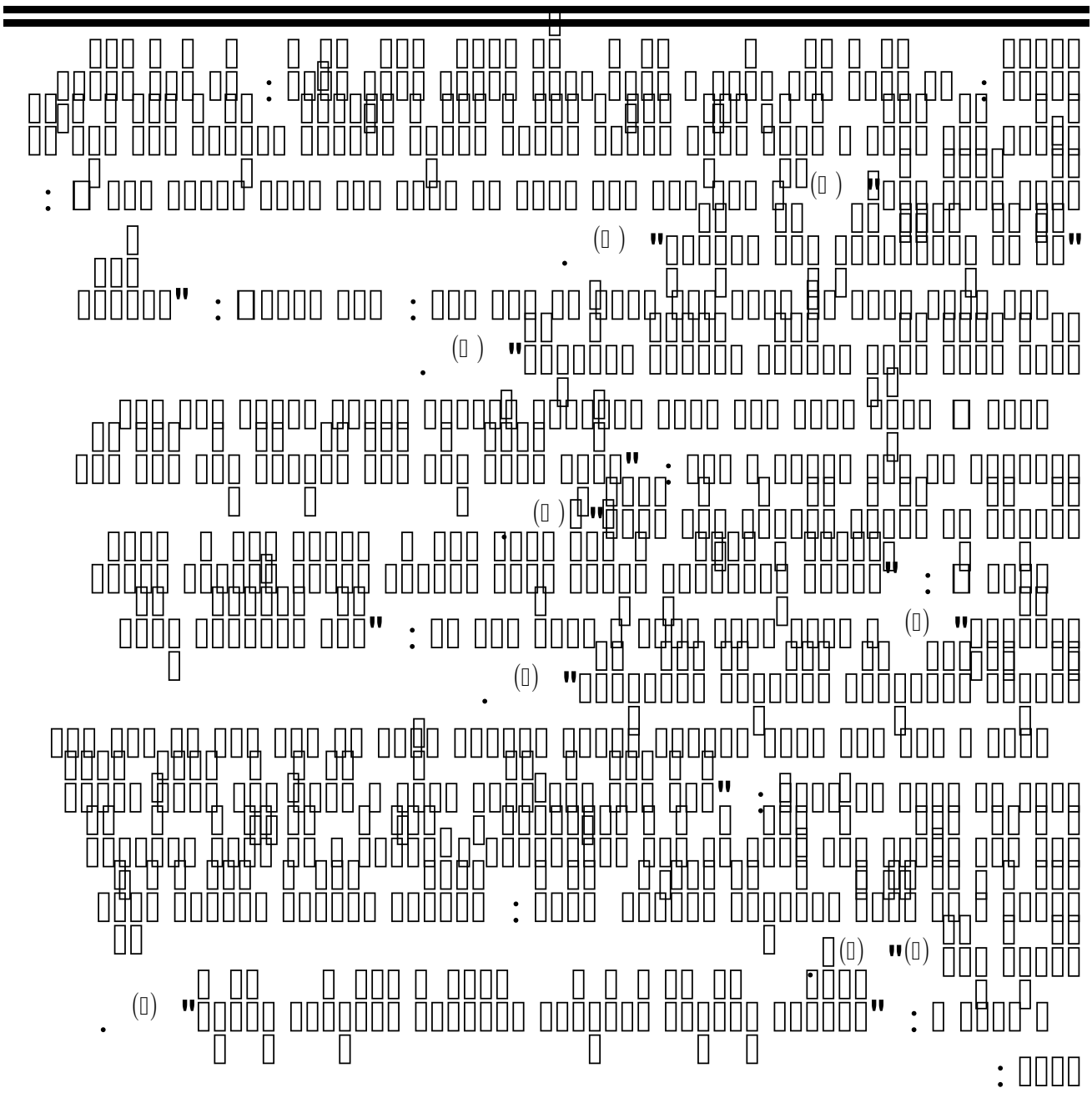

وأول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح

---

(3) أخرجه البخارى (5\1949) ومسلم (2\1020) .
(4) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1847) وغيره .
(5) أخرجه مسلم .
(6) حسن : أخرجه النسائى وأحمد .
(1) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1861) والبيهقى (7\81) وانظر : السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى (622) .
(2) أخرجه البخارى (5\2008) ومسلم (4\176) وأحمد (14482) واالفظ له .
والزواج بالبكر يولد رابطاً قوياً بين الرجل بين المرأة ، هذا الرابط النفسى الذى لا يفارق المرأة طيلة حياتها ، فلا تنسى أبداً أول رجل مد يده إليها وتحسسها وقبّلها وفض بكارتها ، وأول من همس فى أذنها بكلمة "أحبك" ، وأول من التصق بجسدها بعد قلبها وعقلها ، فيا له من إحساس لا تدركه إلا كل فتاة اتخذت القرآن منهجاً وسبيلاً .
(3) صحيح : أخرجه أبو داود (1\320) والنسائى (2\71) وغيرهما .
(4) انظر : زاد المعاد (5\95) بتصرف .
(5) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1\607) .

ـ الزواج من سنن المرسلين :

والزواج من سنن المرسلين كما أخبر تعالى فى كتابه العزيز : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (الرعد : 38) ، وقال : "[illegible]" [1] .

"[illegible]" [2] .

[illegible] : ([illegible]) [3] .

ـ وكان هديه [illegible] "[illegible]" :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] :

[illegible]

---

[1] صحيح : أخرجه أحمد(5\412) .

[2] حسن : أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (1\274) والترمذى والنسائى .

[3] أخرجه الطبرى (18\126) .

(1) صحيح : أخرجه النسائى (7\61) وأحمد (3\128) .

[1] أخرجه البخارى ، قلت : وهذا هو حال القردة ، فما بال أقوام لم يتساوى بالقردة ، ومات فيهم الحس الدينى والغيرة على أعراضهم ، وكفاهم تقليد أخوان القردة والخنازير . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

[1] انظر : الجواب الكافى لابن القيم (1\105) .

[illegible]

(1) أخرجه البخارى (4\1584) ومسلم (4\1856) .

(2) تقدم .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

---

(3) انظر : إغاثة اللهفان (2\240) .

(1) أخرجه البخارى (5\1969) ومسلم (4\1889) .

(2) وقد أثيرت الكثير والكثير من الطعون من المستشرقين وأذيالهم فى زواج النبى وعمرها تسع سنوات ، وقد رد أهل العلم مطاعن الطاعنين وسهامهم فى نحورهم ، ومن المقرر أن زواجه بأم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان من الله تعالى كما تقدم الحديث ، وما كان من الله تعالى فله حكم كثيرة وعظيمة ، منها : أنه كان على النبى أن يتزوج بالصغيرة لتحمل عبء الدعوة والتبليغ عنه بعده ، وقد شارف الموت ، وهذا ما كان منها ـ رضى الله عنها ـ إذ تُعد أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ من أكثر الصحابة رواية لأقوال وأفعال النبى ، وهى التى بلغت الأمة بحياة النبى الخاصة من قيام ونوم وصلاة وعمل فى بيته ، وحياة زوجية وغير هذا الكثير ، وما كان هذا لأحد غيرها من أزواجه ، ولو كانت كبيرة السن لماتت بعد النبى بفترة وجيزة وأمتت معها أكثر السنن والأخبار بحياة النبى .

ـ أما كيف بنى ولم يتعد عمرها التسع سنوات ، وهل كانت اهلاً للزواج فى هذا السن الصغير ؟ .

ـ فمن المعروف أن الذين يعيشون فى المناطق القريبة من خط الإستواء تصل الفتاة عندهم إلى سن الحيض أسرع من الفتاة التى تعيش فى المناطق الباردة أو البعيدة عن خط الاستواء ، فإن الأولى تحيض فى سن الثمانى أو تسع سنوات ، بينما الثانية يتأخر عندها الحيض إلى سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر أو أكثر من ذلك .

فائدة : نشرت جريدة الجمهورية المصرية (1\10\1997) الصفحة الثانية منها هذا الخبر تحت عنوان "طفلة باكستانية 8 سنوات حامل فى شهرها الخامس تقول : اكتشف الأطباء الباكستانيون وجود طفلة عمرها 8 سنوات حاملاً فى شهرها الخامس ..... .

(1) زاد المعاد (105\1) بتصرف .
(2) من المباضعة ، أى الجماع .

[illegible] [1] .

[illegible] :

[illegible] : (وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (البقرة : 221) ، وقال تعالى : (عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) (التحريم : 5) ، وقال تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب : 35) .

روى البخارى عن أبى هريرة [illegible] : " [illegible] " [2] .

[illegible] : [illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] : " [illegible] " [illegible] "

(1) انظر البخارى (5\1970) .
(2) أخرجه البخارى (5\1958) ومسلم (2\1086) .

[1] كذا فطن أهل العلم من المسلمين منذ زمن إلى الآثار المترتبة على زواج الأقارب وحذروا منها ، حتى جاء العلم الحديث مؤيداً لمقالتهم وما ذهبوا إليه .
ـ ويجدر بنا هنا التنبيه إلى خضوع الزوجين إلى الكشف قبل الزواج دفعاً لأية آثار جانبية قد تظهر بعد الزواج فى حالات بعينها .

[2] انظر فتح البارى (136\5) بتصرف .

ـ وإذا كانت الزوجة ذات دين فهى على خلق ، وهذا بـديهى ، فالدين الإسلامى وهو ديـن الوسـطية مـن يعتنقـه يكـون بيـن الإفراط والتفريط ، فلا هى مفرطة فى تدينها ولا هى مفرطـة فى دينهـا ، وتراهـا وقـد تخلقـت بخلـق القـرآن الكريـم ، مـن حجاب ومعاملات وحديث وغير هذا مما فرضه القرآن الكريـم على المرأة .

وإذا انضم إلى الدين الجمال فيها ونعمت ، وقد رغَّب النبى

---

(1) أخرجه مسلم .
(2) تقدم .
(3) تقدم .
(1) أخرجه البخارى (5\1955) ومسلم (4\1959) .
(2) تقدم .
(3) أخرجه البخارى (5\1953) .

[illegible]

[1] ففى أثناء كتابة هذه السطور يتعرض أحدهم لفسخ خطوبته الثالثة فى خلال عام واحد ، فبعد أن انهى علاقته بمخطوبته الأولى ـ رغم كونها ذات دين وخلق ، ولا اعلم سبباً مقنعاً لديه لفسخ تلك الخطبة ـ عرضت عليه أخته فتاة : لا تصلى ، متبرجة سافرة ، ولا أظن الأهل أصحاب صلاة ودين لبعض ما شهدته عندهم ، ثم إذا به يكتشف أنها على علاقة ـ صداقة ! ـ بشخص آخر ! فأنهى علاقته بها ، ولان البيت بيت لم تحطه سياج الدين والعفة والآداب الإسلامية ، فكان يجالس أختها ويمازحها ويضاحكها ، لما لا وهى أخت خطيبته والكل اخوات وحبايب !! ، "فوقع" فى حبها من "النظرة الأولى" ، وألقت الفتاة شباكها عليه ، حتى جاءنى يوماً ليقص على مدى تعلقه بها وحبه لها ، فحذرته أن يكون الإناء واحد ! وقلت له : اخشى عليك ان تكون تلك الفتاة قد رضعت من نفس الاناء فتكون كأختها ، فقال : لا لا ، إنها مختلفة تماماً عن اختها ، قلت له : ولكنها لا تصلى ، وأنت والحمد لله من أهل الصلاة ، فلا يغرنك منها معسول الكلام والأمل فى صلاتها ، قال بلسان الحال ـ وكما يقول كثير من شبابنا الطيب : لعلى أكون سبباً فى "شدها" هدايتها إلى طريق ربها ، وبدلاً من أن تشدها أنت لأعلى تهوى هى بك لأسفل ـ لعلى أكون سبباً فى التزامها بدينها وصلاتها ، حتى فوجئت به منذ أيام قليلة ومع حلول شهر رمضان المبارك يكلمنى هاتفياً قائلاً : لقد أنهيت علاقتى بالفتاة واختها ! كيف يا أخى وقد كنتَ تهيم حباً بها ؟ قال : لقد اكتشفت علاقتها بأكثر من شاب ، والكل عنده رقم الهاتف والمواعيد والتنزه والخروج ووووو .

[illegible]

[1] التى تحن إلى زوج آخر غير زوجها ، أو من تقارن بينه وبين غيره .
[2] كثيرة المن على زوجها بما فعلت .
[3] كثيرة الأنين والشكوى .
[4] التى تشتهى كل تقع عليه حدقتها ، فتكلف زوجها ما لا يطيق .
[5] المتشدقة فى كلامها المتقعرة فيه .
[6] أى لم يتكلم بشئ .
[7] أى أكثر وجداً وحزناً .
[1] أخرجه البخارى .
[2] أى فقدنى فى مجلسه ، وكان هذا من الآداب التى يتحلى بها أهل العلم ، وهو تفقدهم أهل مجالستهم ومعرفة حالهم .

□□□□□□ □ □□□□ : □□ □□□□□□□□ □□□□□ □ □□□□ : □□□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□ □□□□□□
□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □ □□□□ : □□□ [3] □ □□□□□ : □□□□□□ □ ! □□□ :
□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □ □□ □□□ :
□□□□□ □ □□□ : □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□ □ □□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□
□ □□□□ □□□ □□□ □ □□□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □ □□□□□□ □
□□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□□□□ □□□□ □
□□□□ : □□ □□□ □ □ □□□ : □□□□□ □ □□□ : □□□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□ □ □□□
□□□□ □□ □□□□□□ □ □□□□ □□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ □
□□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□□□ □□ □□□ □□□ □□ □ □□ □□□ □□□□
□ □□□□ : □□ □□□ □□□□ : □□ □□□□□□ □□□□ ! □□□□□□□ □ □□□□□ : □□ □ □□□ □□□ □□
□□□□ □ □□□□ : □□□□ □□□□ □ □□□ □ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□ □□□□
□□□□□ □□□□ □ □□□□ □□□□□□ □ □□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□ □ □□□□□□ □□
□□□□□ □□□□ .

□□□□ : □□ □□□□ □□□ □ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ □ □□□□□□□□ □□□ □□□□□ .

□ □□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□
□□□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □ □□□ □□□ □□ □□ □□□□□□□□
□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □ □□□□□□□ □□□□□ □ □□□ □□□ □□ □□ □□□□□□□□ □ .

□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□
□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ .

□ □□□ □□□□□□□ □□□□□ :

□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□
□□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ : □□□□□□ □ □□□ □□□□
□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ .

---

(3) وكان لسعيد بن المسيب بنت قد خطبها الخليفة عبد الملك بن مروان لابنه الوليد فرفضه سعيد بن المسيب .

[illegible]

---

(1) صحيح : أخرجه الترمذى (1085) وابن ماجة (606-607) والحاكم (2\164) .
(2) صحيح : أخرجه البيهقى (7\136) .
(1) أخرجه البخارى (5\1958) .

[illegible]

(1) أخرجه البخارى (5\1950) ومسلم (2\1018) .
(2) أخرجه مسلم (2\1114) .
(3) السابق .

(1) صحيح : أخرجه أحمد (5\411) .
(2) تقدم .
(3) تقدم .

[illegible]

(1) زاد المعاد (95\5) بتصرف .

(1) أخرجه البخاري .

(2) وروى في تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات حديث ولكنه ضعيف ، وللعبد أن يكررها عددَ ما يشاء دون تقييد بوقت أو عدد ، والله أعلم .

(1) أخرجه البخاري ومسلم .
(2) أخرجه مسلم .

[1] صحيح : أخرجه الترمذى والنسائى وغيرهما .
[2] كان هذا فى زمن العفة والحشمة والحجاب ، أما اليوم فالخاطب يرى من يريد خطبتها قبل الذهاب إلى بيت أهلها يرى منها الصدر والنحر والساق والساعد والرقبة والشعر والوجه والكفين والفخذين والعجيزة "المجسمة" والفرج والدبر "مجسماً" ، وأظنه قد لا يفوته شيئاً لا يراه فى زمن خلعت فيه نساء المسلمين حجاب العفة والطهارة والإسلام ! فلا تستطيع أن تفرق بين فتاة مسلمة وأخرى على ملة غير الإسلام فى الطريق من تزيى الجميع بزى واحد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وكما قيل : كلما زادت المرأة من كشف جسدها كلما كان هذا منها دعوة إلى الزنا بها أكبر وأدعى .
[3] صحيح : أخرجه أبو داود وأحمد .
[4] أخرجه البخارى ومسلم .
[5] أخرجه مسلم وغيره .

(1) أخرجه البخاري (1974\5) ومسلم (1036\2) .
(2) أخرجه مسلم (1037\2) .
(3) أخرجه البخاري (1974\5) ومسلم .
(4) حسن : أخرجه أبو داود (2096) وابن ماجة (1875) وأحمد(2469) .
(1) أخرجهما الدارقطني (234\3) .

(1) صحيح : أخرجه الترمذى (3\467) .
(2) أخرجه البخارى (5\1974) ومسلم (2\1036) .
(3) أخرجه مسلم فى السابق .

[1] أخرجه البخارى .
[2] حسن : أخرجه أبو داود (2098) وابن ماجة (1870) والترمذى (1108) والنسائى (6\84) .
[3] صحيح : أخرجه أبو داود وابن حبان .
[1] أخرجه مسلم .
[2] تقدم .

(3) أخرجه ابن حبان (188\1) .

(1) حتى وصل متوسط سن الزواج عند البنات إلى ما فوق العشرين ، ومنهن من تصل إلى سن الثلاثين .

[1] وقد يكون ذلك الخاطب قد "هرب" من ذلك التعنت الأسرى الحموى ، وإذا لم يكن قد هرب فلعله الآن فى إحدى المصحات أو على أحد الأرصفة يتسول تكاليف الخطوبة .

[2] المحلى (9\511) .

[illegible]

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

(2) أخرجه مسلم وغيره ، ولكل مسلم أقول له : لو أنك كنت مكان ذلك الصاحبى الكريم ، وجرى عليك ما جرى عليه ، فهل كنت ستفعل مثل ما فعل ، فإن كنتَ فافعل الآن !.

(3) حسن : أخرجه أحمد .

(1) حسن : أخرجه أحمد وغيره .

(2) انظر : آداب الزفاف للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

[3] انظر المجموع (4\443) .
[4] السابق (6\40) .
[1] انظر : فتح البارى (10\317) .
[2] انظر : تحفة الاحوذى (5\340) .
[3] انظر التمهيد : (16\115) .

[illegible]

(1) صحيح : أخرجه أبو داود (4253) ومن طريقه البيهقى (141\4) وابن ماجة (4644) وابن أبى شيبة (194\5) وأحمد (119\6) .

(2) انظر تفسير الجصاص (388\3) .

(3) تقدم .

(1) نوادر الأصول (5\2) .

(2) وانظر المحلى لابن حزم (84\10) .

[1] أخرجه البخارى (431\1) ومسلم (1459\3) .

(2) أخرجه البخارى وغيره .

[illegible]

(1) وهى التى تشم الناس ، ومنها ما ظهر أخيراً وانتشر وهو "التاتو" .
(2) التى تضع الوشم الطالبة له .
(3) وهو التى تطلب النمص ، وهو إزالة شعر الحاجبين .
(4) التى تفلج أو تفرج بين ثنايا أسنانها طلباً للحسن .
(5) أخرجه البخارى ومسلم .
(6) أى حلق شعر العانة .
(7) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .
(1) أى قميص .

[illegible]

(2) أى تتكبر .
(3) أى تُزين للزفاف .
(4) أخرجه البخارى (2435) .
(1) حسن : أخرجه أحمد وغيره .

[illegible]

[2] وفيه هذا ما فيه من التبذير المنهى عنه فى قوله تعالى : "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" .

[3] أخرجه البخارى (10\317) ومسلم (6\158) .

[4] ولا أدرى سبباً يدعو الرجل أن يعلق صورة زفافه وقد بدت عروسه فى أجمل زينتها وجمالها فى غرفة "الصالون" مثلاً ليشاهدها كل زائر له ! ، لا أدرى أهو التباهى بجمال عروسه وأنه اختار أجمل الفتيات ، أم هى دعوة لكل من يرى الصورة أن يزني بزوجته (فالعين تزى وزناها النظر) ! أم تراه يتاجر بجمالها !! ، ولا أدرى لماذا ترضى الزوجة بهذا العرض المبتذل لها ولجسمها .

واذا كان هذا الفعل منهى عنه – التصوير ثم تعليق الصور ، وقد صح الحديث أن الملائكة لا تدخل بيت فيه كل أو صورة – فمن باب أولى النهى عن مقابلة الزوجة لكل زائر لزوجها وجلوسها اليه وتسليمه عليها ، والضحك والمزاح معه والاختلاط عامة ، ولانتشار هذا الامر وذيوعه بين الناس لزم التنبيه .

[1] صحيح : أخرجه الحاكم والبيهقى والترمذى بنحوه وغيرهم .

[2] أخرجه البخارى (6186) ومسلم (2640) ، ويكفيك في حِل الغناء أو حرمته ما قيل : لو جاء الغناء يوم القيامة : يكون مع الحق أم الباطل ، في أي كِفة يكون ، ولو كان ابن حزم وهو معتمد أهل الغناء حياً وسمع غناء اليوم ما قال بحِله أبداً ، وانظر لكاتب السطور : أمثالنا الشعبية في ميزان الشرع ،ط : مكتبة العلم .

[1] انظر المغنى (428\7) .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (533\20).

[illegible]

وقد قال بعض أهل العلم بوجوبه ، والبعض بأنه مندوب .

3ـ الشهود : لقوله [illegible]

والجواب : انه لا يشترط وضع يد الخاطب فى يد الولى ، ولا أصل لوضع المنديل ، وكذا لا أصل فى السنة !!! لقول المأذون وتخصيص مذهب أبى حنيفة ، إنما لأن هذا لمذهب كان هو المأخوذ به فى مصر ، فجاء هذا اللفظ من المأذون ، والله أعلم .

ـ لطيفة : الفرق بين النكاح ـ الزواج :

لا يفرق كثير من أهل اللغة وشارحى القرآن بين لفظتى "النكاح" و"الزواج" فتستعمل كل لفظة مكان الأخرى ، ولكن القرآن وضع كل لفظة فى مكان لتدل على معنى بعينه ، لا يدل عليه الاخر .

---

(1) حسن : أخرجه أحمد (4\5) وابن حبان (6\147) والبيهقى (7\288) .
(2) صحيح : أخرجه ابن منده فى المعرفة (2\218) .
(3) صحيح : أخرجه البيهقى (7\125) والطبرانى (18\142) .
(4) صحيح : أخرجه أبو داود (2085)) والترمذى (1101) وابن ماجة (1\605) وغيرهم .
(5) يأتى الحديث عنها فى القسم الثانى من الكتاب .
(6) تقدم .

فلفظ "النكاح" ففى كتاب الله تعالى تأتى للدلالة على العقد الشرعى ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، دون الوطء والمعاشرة الزوجية .

يوضحه الاصل اللغوى للفظ النكاح ، فالنون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع ، والنكاح يكون للعقد للعقد دون الوطء .

ومما يدل على ما سبق ويُشفى العي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) (الاحزاب :49) ، ففى قوله تعالى : (مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) خير دليل على أن المراد بالنكاح إما هو العقد دون الوطء .

ومن الادلة أنه يأتى للدلة على الأحكام الشرعية قوله تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) (النساء :22) ، وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا) (الاحزاب :53) ، وقوله تعالى :(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الممتحنة :10) ، وقوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (النور : 3) ، وقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) (النساء : 25) إلى غير ذلك من الآيات .

إن لفظ "الزواج" فإنه أعم وأشمل من "النكاح" ، فهو يأتى على عدة معان منها : الدلالة على مطلق الاقتران بين اثنين كما فى قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ) (النساء : 20) ، وقوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة : 230) ، وقوله تعالى عن شياطين الإنس

من اليهود وتعلمهم السحر : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة : 102) ، وقوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ (الاحزاب : 37) ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ (البقرة : 240) وفى الآية الاخيرة دلالة على أن "الزواج" يأتى بمعنى الأحكام الشرعية المترتبة على الزواج ، وكقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النبى إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الاحزاب : 50) ، وكقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء : 12) .

ـ وتأتى كلمة "الزواج" أيضاً فى كتاب الله تعالى بمعنى "الجمع" كما يدل عليه اللفظ لغة كما فى قوله تعالى : ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (هود : 40) ، وقوله تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (الرعد : 3) ، وقوله تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شئ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات : 49) ، وقوله تعالى : ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى : 50) .

ـ كما تأتى أيضاً بمعنى "النوع" كما فى قوله تعالى : ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (ق : 7) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (الحج : 5) ، وقوله تعالى : ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ (لقمان : 10) .

وعليه فلفظ "الزواج" أعم وأشمل دلالة من لفظ "النكاح" . والله أعلى وأعلم [1] .

---

[1] انظر لكاتب السطور : "معترك الأقران فى ألفاظ القرآن" .

ـ الدعاء للعروسين :

أما الدعاء للعروسين فقد صح عن النبى [illegible]

[illegible]

---

(1) رفأ : أى هنأ ، من قولهم : بالرفاء والبنين .
(2) صحيح : أخرجه الترمذى وأبو داود .
(3) أخرجه البخارى ومسلم.
(4) صحيح : أخرجه النسائى وأحمد (3\451) واللفظ له .
(5) أخرجه البخارى (9\200) ومسلم (6\103) .
(1) وهنا ننبه إلى بدعة لباس الرجل ملابسه مقلوبة ! وارتداءه (شبكة صياد) ! وأكل عدد معين من البيض مكتوباً عليه بعض الطلاسم والكفريات ، وغير هذا من التحويطات والبدع المنتشرة بين الناس ظناً منهم أنها تدفع العين أو للحيلولة دون ربط الزوج ليلة زفافه ، وقد ألحقنا بهذا الكتاب بعض ما سطرته في كيفية فك السحر عن "المربوط" ليلة زفافه .
(2) أى تكرهنى .

"1845

[3] صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة (12\7) وعبد الرزاق (191\6) والطبرانى (21\3) وغيرهم .
[4] صحيح : اخرجه ابن أبى شيبة (12\7) وعبد الرزاق (191\6) .
فائدة : وفى هذا الأثر : تقدم المفضول على الفاضل ، وتعليم صاحب الحاجة وإن لم يسئل لحرج ونحوه ، وطلب حضور أهل العلم والفضل .
[1] خلقتها وطبعتها عليه .
[2] حسن : أخرجه البخارى فى "أفعال العباد" (77) وأبو داود (336\1) وابن ماجة (592\1) .

[illegible]

[1] ويقول الامام ابن حزم فى كتابه "طوق الحمامة" كان ببغداد رجل رأى فتاة فأحبها وتزوجها ، فلما كانت ليلة الوفاف استعجل أمره ، فرأت الفتاة كبر عضوه ، فنفرت منه ـ وأبت الرجوع اليه حتى الموت" .

[2] وهذه العادة للأسف تنتشر بكثرة فى الريف المصرى أكثر من حضره ، فتجتمع بعض النسوة على العروس وتأخذ أيد النساء بيد العروس ، والأخرى بيدها الأخرى ، وتأخذ امرأة ثالثة بقدم العروس ورابعة بقدمها الأخرى ، ثم تأتى المرأة الخامسة فتأخذ "شرف" البنت وعرضها ، وتبلل القماش الأبيض بدمها ! للعَِرض ، ويبدأ الرقص والفرح يعم البيت والاهل لعفة البنت وحفاظها على "شرفها" وفيها ما فيها من البعد عن الشرع الحنيف ، وما يسببه هذا الأمر من اطلاع من ليس له

أن يطلع على العورات ، وما يسببه من حالة نفشية سيئة جداً للفتاة التى تبدأ حياتها الزوجة أول ما تبدا وفي أولى لحظاتها بهذا العمل المشين وما يسبه لها من ألم عضوى ونفسى ، ويقول رسول الله : "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" أخرجه مسلم وغيره ، فما بالك بمن يدعو الناس لمشاهدة نتاج ليلة الزفاف ! .

[illegible]

[1] أخرجه البخارى (1\65) ومسلم (2\1085) .
ـ وقيل أن العبد إذا جامع أهله فلم يسم الله ، التف الجنى على عضو الرجل فجامع المرأة قبل أن يجامعها زوجها .
[1] شرح النووى على صحيح مسلم (10\5) .
[2] وعليها أن تهتم جداً بنظافة هذا الموضع منها بالمطهرات حتى يلتئم جرحها .

[3] وغشاء البكارة متنوع الاشكال ، فمنه هلالى الشكل أو مشرشر ، ويوجد من غشاء البكارة ما له فتحتان ، وهو غشاء رقيق يصل سمكه إلى مليمترين ، فهو رقيق جداً ، ولذلك تحذر الفتاة من محاولة ادخال إصبعها فهى محاولة عابثة محفوفة بالمخاطر ، فهذا الغشاء الرقيق عنوان عفتها ودينها بل وحياتها ، ومن الطبيعى أن عضو الرجل قادر على تمزيق هذا الغشاء الرقيق ، ويمثلونه : كمن يضرب جلد الطبلة بعصى ضربة عمودية ، فينشق الغشاء مصحوباً ببضع قطرات من الدماء قد لا تتجاوز الخمس قطرات .

[1] مجبية : أى على وجهها ، وقال عياض : المتجبية تكون على وجهين ـ أحدهما : أن تضع يديها على ركبتيها وهى قائمة ، منحنية على هيئة الركوع ، والآخر : تنكب على وجهها باركة .

[2] على حرف : أى على جنب .

[3] أخرجه البخارى (154\8) ومسلم (156\4) .

[4] اشتهر وانتشر .

[1] صحيح : أخرجه أبو داود (377\1) وغيره .

(2) هذا المبحث مستفاد من "آداب الزفاف" للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى ، بتصرف .
(3) صحيح : أخرجه أحمد (5\ 359) .
(4) صحيح : أخرجه النسائى فى الوليمة (2\66) .
(5) أخرجه البخارى (9\189) .
(6) حسن : أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما فى الفتح (9\199) وهو فى صحيح البخارى (7\ 387) بمعناه . انظر : "آداب الزفاف" للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى .
(7) صحيح : أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد .
(8) أخرجه البخارى (4\232) .
(1) جمع نطع : بساط يتخذ من الاديم وهو الجلد المدبوغ .
(2) اللبن المجفف .
(3) أخرجه البخارى (7\378) ومسلم (4\ 147) .

[4] أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .

[5] أخرجه مسلم ، وهو عند البخارى موقوفاً عليه وهو فى حكم المرفوع كما بينه الحافظ فى شرحه ، وانظر : "آداب الزفاف" .

[1] العانى : أى الاسير .

[2] أخرجه البخارى .

[3] حسن أخرجه البيهقى ، وفيه أن المتطوع أو صائم النفل ليس عليه قضاء .

[4] أى : فليدعوا لصاحب الطعام ، فإن الصلاة أصلها فى اللغة : الدعاء ، ومعناها فى الشرع ـ الإصطلاح ـ الصلاة المعروفة من القيام والركوع والسجود ، والتى تبدأ بالتكبير وتنتهى بالتسليم .

[5] وهذا هو الصواب : وليس كما يقال : فاطر ! .

[6] أخرجه مسلم وغيره .

[7] أخرجه مسلم .

[8] أخرجه مسلم .

[illegible] [9]

[illegible]

(9) صحيح : أخرجه أحمد وغيره .

القســـم الثـانـــى

ـ ومن أبواب الزواج :

ـ فإن قيل فما هى الشروط فى النكاح ؟

ـ الجواب : "جاء فى الصحيحين عنه ﷺ" [illegible] (1) [illegible] (2) .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

ـ فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين اشــتراطها أن لا يـتزوج عليهـا حـتى صـححتم هـذا وأبطلتـم شـرط طلاق الضرة ؟

ـ الجواب : قيل : الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد" (1) .

ـ فإن قيل فما حكم الإسلام فيمن تزوج بامرأة فوجدها حبلى ؟

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

(2) أخرجه البخارى ومسلم .

(1) زاد المعاد (5\95) .

ـ قال الإمام أحمد وجمهور الفقهاء وأهل المدينة ببطلان هذا النكاح ، ويجب المهر المسمى أو مثله أو أقل منه على اختلاف بينهم ، ويجب عليها الحد وهو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ـ إذن فما هى المحرمات من النساء ؟

ـ الجواب : "حرَّم الأمهات وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

وحرَّم البنات وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن .

وحرَّم الأخوات من كل جهة .

وحرَّم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة .

وأما عمة العم فإن كان العم لأب فهى عمة أبيه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل فى العمات ، وأما عمة الأم فهى داخلة فى عماته كما دخلت عمة أبيه فى عماته .

وحرَّم الخالات وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون ، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة ، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة الأم .

وحرَّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن .

وحرَّم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون وإذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية أباه وآباؤه أجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التى هى مودع فيها للأب على كونه أبا بطريق الأولى لأن اللبن له وبوطئه ثاب ولهذا حكم رسول الله □ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ [1] □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

[1] الفحل : أى الزوج ، وهو اللبن الذى يتولد للمرأة بعد جماع زوجها لها وبعد وضعها ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

[illegible]

[illegible] : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء : 22) على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع فأخوالهما وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له ، الأول بطريق النص ، والآخر بتنبيهه، كما أن الإنتشار إلى الأم بطريق النص وإلى الأب بطريق تنبيهه .

وهذه طريقة عجيبة مطردة فى القرآن لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ، ومن هنا قضى رسول الله

[illegible]

[illegible] : [illegible] (رواه [illegible]) ([illegible] : [illegible])

[illegible]

[illegible]

... (وَلاَ
تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء) (النساء 22) .

ـ فإن قيل : فيلزمكم على هذا إدخالها فى قوله : (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ) (النساء : 23) فتحرم عليه أم جاريته .

قلنا : نعم وكذلك نقول إذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وابنتها .

ـ فإن قيل : فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت فى تحريم أمها فكيف تشترطونه ها هنا ؟

قلنا : لتصير من نسائه فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فإذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها .

ـ فإن قيل : فكيف أدخلتم السرية فى نسائه فى آية التحريم ولم تدخلوها فى نسائه فى آية الظهار والإيلاء ؟

قيل : السياق والواقع يأبى ذلك فإن الظهار كان عندهم طلاقاً وإنما محله الأزواج لا الإماء فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذى تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله وأما الإيلاء فصريح فى أن محله الزوجات لقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة : 226 ـ 227) .

ـ وحرَّم سبحانه حلائل الأبناء وهن موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين فإنها حليلة بمعنى محللة ويدخل فى ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك ابن التبنى وهذا التقييد قصد به إخراجه .

وأما حليلة ابنه من الرضاع فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله: (وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ) (النساء : 23) ولا يخرجونها بقوله : (الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ) (النساء : 23) ويحتجون بقول النبى ﷺ : "[illegible]" [illegible] .

[illegible]

فصـــل

وحرَّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون والاستثناء بقوله : "إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ" من مضمون جملة النهى وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

فصـــل

وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون : 5 ـ 6) ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَا نُكُمْ) (النساء : 3) معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الأختين سواء .

ـ الثالث : أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما ألبتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع .

ـ الرابع : أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها .

ـ الخامس : أن النبى ﷺ قال : "[illegible]"[1] [illegible] .

فصـــل

وقضى رسول الله ﷺ [illegible] .

(1) لا أصل له .

فصـــل

ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فأين محل الاستثناء .

فقالت طائفة هو منقطع أى لكن ما ملكت أيمانكم ورد هذا لفظاً ومعنى أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الإيجاب من النفي والنهى والاستفهام فليس الموضع موضع انقطاع ، وأما المعنى فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما ، فإنك إذا قلت ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فإذا قلت إلا حماراً أو إلا الأثافى ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه وأبين من هذا قوله تعالى : (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا) (مريم : 62) .

فاستثناء السلام أزال توهم نفى السماع العام فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وأن يكون مع سماع غيره وليس فى تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجه .

وقالت طائفة : بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها وحل له وطؤها وهى مسألة بيع الأمة هل يكون طلاقاً لها أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابة فابن عباس

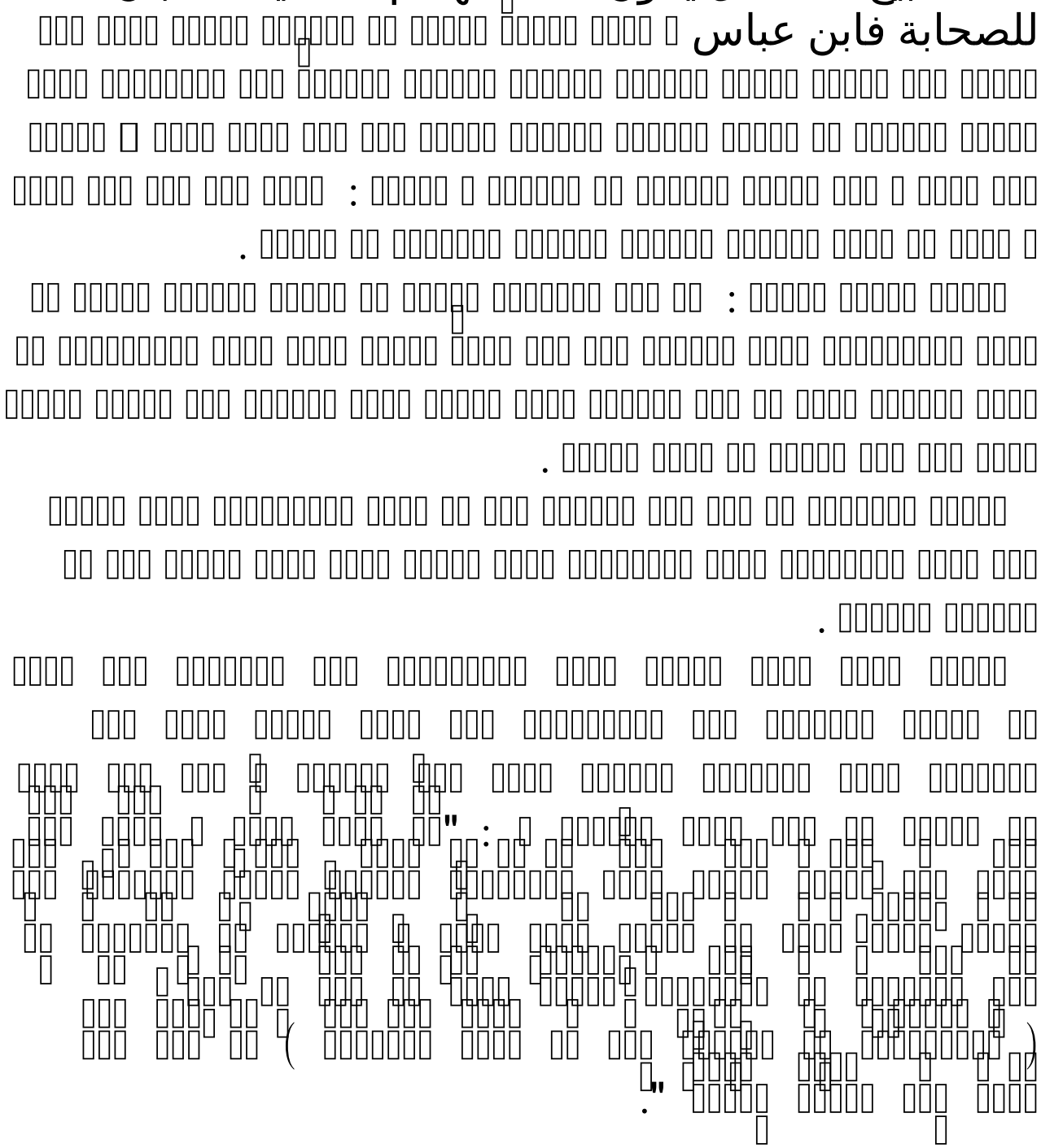

[illegible]

(1) زاد المعاد (5\ 95) بتصرف .

(2) أخرجه الترمذى (3\450) وأبو داود (3\237) .

(3) أخرجه أبو داود (2\238) .
(1) زاد المعاد (5\95) بتصرف .
(2) أخرجه مسلم .

(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة : 230)

فيؤتى برجل آخر فيتزوج تلك المرأة ليحلها لزوجها الأول لتعود إليه ، وقد ثبت نهى النبى

(3) أخرجه البخاري ومسلم .

(1) أخرجه مسلم .

(2) المحلل : هو رجل يتزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ليحلها له .

(3) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1934) والدارمى (2258) .

(4) صحيح : أخرجه أبو داود (2\227) .

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] : [illegible] (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) (النور: 26) والخبيثات الزوانى وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن .

وهو من أقبح القبائح أن يتزوج الرجل بزانية ، وفيه ظلم لولده من بعده الذى سيُعير بأمه ، وهو من سوء اختيار الأب وعدم الإحسان إلى ولده ، والرجل : لا يأمن فيه أيضاً على فراشه إن هو تزوج بزانية .

ـ فهل هناك أنكحة فاسدة أخرى ؟

ـ الجواب : نعم : كنكاح المعتدة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة : 235) .

ـ ونكاح المجوسية أو البوذية أو الشيوعية الكافرة عامة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (البقرة :221) .

ـ ومن أحكام الخلع :

ـ وماذا عن حكم رسول الله [illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه مسلم وغيره .

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

(هُنّ لِبَاسٌ لّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لّهُنّ) (البقرة : 187)

ويُسمى الفداء لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها ، وقد عرَّفه الفقهاء بأنه : فراق الرجل زوجته ببذلٍ يحصل له .

وقد أخذ الخلع مشروعيته من قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة : 229) ، وجاءت "افْتَدَتْ" نكرة لتدل على الزيادة أو النقصان أو المثل ، وهو المالكية والشافعية : لا فرق أن يخالع على الصداق أو بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة ما دام قد تراضيا على ذلك (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فالعِوض جزء أساسى فى مفهوم الخلع ، وفى الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة بدون إذنه والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه .

وفى الآية دليل على حصول البينونة به لأنه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعياً كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة

الإفتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه : (فَلَا جُنَـاحَ عَلَـيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع.

وروى البخارى عن ابن عباس [illegible] [1]

[illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible] .

[illegible] : (فَلَا جُنَـاحَ عَلَـيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) والاثار :

فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فخوصم فى ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه [2] .

---

[1] أخرجه البخارى (7\61) .

[2] وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز ضرب النساء الضرب المبرح .

[3] أخرجه النسائى (6\168) .

[1] حسن : أخرجه أبو داود (2229) والترمذى (1185) والدراقطنى (3\3591) .

[2] أخرجه عبد الرزاق (11850) والبيهقى (7\315) .

وذكر أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شئ لها وكل ثوب لها حتى نفسها [3] .

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير عنه [4] .

والذين قالوا بتحريمها احتجوا بحديث أبى الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبى ﷺ : "[illegible]

[illegible] [1] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [2] .

[illegible] [3] .

[illegible] [4] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [5] "

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

---

[3] أخرجه عبد الرزاق (11853) .
[4] أخرجه عبد الرزاق (11851) والبيهقى (7\315) .
[1] تقدم .
[2] أخرجه عبد الرزاق (11844) وسعيد بن منصور (1\378) وإسناده ضعيف .
[3] أخرجه عبد الرزاق (11839) .
[4] السابق (11840) .
[5] تقدم من وجه آخر.

[illegible]

[1] أخرجه عبد الرزاق (11842) والدارقطنى (3\3826) وأبو داود فى مراسيله (149) عن عطاء مرسلاً ، قال الدارقطنى : خالفه الوليد عن ابن جريج ، أسنده عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

[2] أخرجه عبد الرزاق (11797) .

[3] السابق (11795) .

[illegible]

[1] حسن : أخرجه الدارقطنى (3\3824) والبيهقى (7\317) .

[1] أخرجه عبد الرزاق (6\487) وسعيد بن منصور (1\384) .

[2] إسناده ضعيف : أخرجه الدارقطنى (3\3827) والبيهقى (7\316) فيه جمهان أبو العلاء: مقبول .

[3] إسناده ضعيف : أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (6\481) وفيه ابن أبى ليلى : ضعيف .

[illegible]

[illegible] : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (البقرة : 229) وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرهما ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ثم قال : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد) وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هى المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله [illegible] [illegible] .

[illegible]

(1) أخرجه عبد الرزاق (6\486) .
(2) تقدم .
(3) أخرجه عبد الرزاق (6\486) .
(4) انظر زاد المعاد (5\95) بتصرف .
(5) صحيح : أخرجه النسائى (2\104) وأحمد (2\414) والبيهقى (7\316) .

(1) نعم ، ولكن أصبحت القسيمة اليوم هامة جداً لحفظ الانساب والميراث وغير هذا من أحكام الزواج وتوابعه .

(2) انظر : تفسير القرطبى (14\211) .

[illegible]

(1) لا حد لأقل المهر أو أكثره ، ولا أدرى ما قيمة "ربع جنيه" يأخذه الطفل الصغير لشراء "بسكوته أو مصاصة" ! يكون حداً أدنى للمهر ، فيكون ثمن العقد "مصاصة برع جنيه" وترضى الفتاة بهذه المهانة من أجل عيون الحبيب العاشق الولهان ، رفقاً بنفسك أختاه ، فالاسلام حفظ لك مكانتك ورفعها ، فلا تحطى أنت من قدرك ، وتهوى بنفسك وأسرتك إلى هاوية الزنا ـ والعياذ بالله تعالى ـ من أجل الحب الاول ! ولو كان هذا صواباً ـ الزواج العرفي ـ ما كان سراً ، وما خشيتى اطلاع أهلك وعلمهم به ، ولا خشية معرفة اهله به ، فإن الإثم ما حاك فى صدرك وخشيت أن يطلع عليه الناس ، رفقاً بنفسك أخت المسلمة ، واحذرى شبكة الصياد اللعين ـ الشيطان ـ ومن يتخذ سبيله سبيلاً .

أَهْلِهِنّ) (النساء : 25) .

قال الإمام القرطبي فى تفسيره (5\141) : أى بولاية أهلن وإذنهن .

ـ وقوله تعالى : (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (البقرة : 221) .

قال الإمام القرطبى فى تفسيره (3\72) : فى هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولى .

وقال الطبرى (2\379) : هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

وقال ابن عطية (2\248) : إن الولاية فى النكـاح نـص فـى لفظ هذه الآية .

---

(2) كما هو مُشاهد فى أفلام التلفاز ومسلسلاته ، ترى الحبيبان وقد اتفقا على الزواج ، ويأتى الرفض ـ أو لا يأتى ـ من الاسرة ، فلا يجدا سبيلاً امامهما "لتطويق" حبهما إلا بالزواج من "ورا" الأهل بالزواج العرفى ، فيعلنا زواجهما فى رحلة ! أو نزهة جماعية ! ويحتال الشاب ويختلس الوقت فى "شقة" أحد أصدقائه وقد خلت من الأب أو الأم أو أهل ، ليمارس مع "زوجته" حقه الشرعى كزوج ، حتى اذا حملت وظهرت بوادر وثمرة هذا "الزواج" هرع الشاب والفتاة إلى الطبيب ليجهض ويقتل هذه الثمرة !!! لماذا ؟ أليس هذا زواجاً اعتقده فى نفسك أنت والفتاة ، أليس من تبعات الزواج أن يتحمل الرجل ثمرة "استعمال حقه الشرعى" ـ من استطاع منكم الباءة ـ تكاليف وتبعات الزواج ـ فليتزوج ـ أن تراه مجرد زواج لممارسة الحق الشرعى فقط ، لماذا إذا كنت تحبها حقاً ! لماذا لا تحافظ على حبيبتك فتراعاه حق رعايتها فلا يكون هذه الارتباط "الأبدى" سراً بينكما ، تمهرها "ثمن مصاصة" ربع جنيه ، على "ربع ورقة كراسة" ! لماذا أختى المسلمة ترضين بهذه المهانة لك وقد رفع الاسلام شأنك ، وجعلك "جوهرة" لا يمسها ولا يقربها الا من يعرف قدرها وشرفها ، ومن يتحمل كلفة الحفاظ عليها فلا يضيعها ولا يبخسها حقها .

هل أنت حقاً أخى المسلم تحب فتاتك ولا تستطيع فراقها ورفض الأهل ـ أهلك أو أهلها ـ الزواج والارتباط بمن تحب ، هل يكون هذا ـ الزواج سراً وعرفياً ـ هو تعبيرك عن حبك لها ؟ ان تبخسها حقها ؟ أن تمارس حقك الشرعى كزوج فى شقة أحد اصدقائك ؟ أو فى حجرة بعيداً عن أعين أهلك وأهلها ؟ ثم إذا ظهرت بوادر الحمل أسرعت بها لتجهضها ، هل تضحى بولدك منها حتى لا "ينكشف" أمر زواجكما ؟ ! هل تضحى بحياتها ـ فقد تموت حال الاجهاض ـ وتزعم حبك لها . هذا منك عجيب ! .

ـ هل هانت عليك نفسك أختاه لترضى بزواج سرى لا يعرفه أهلك ، هل يكون هذا هـو الإحسـان إلـى أمـك وأبيـك ، هـل هـذه المكافاءة التى تقدميها لأمك التى حملت وسهرت وعانت ما عـانت ، الـتى تنتظـر أن تـراك عروسـة تشـرُف بهـا ، هـل هـذا الإحسان لأبيك الذى ربى وكافح وجاهد من أجلك ، هل يكون هذا رد الجميل ؟ كيف رضيت أن يكون مهرك "مصروف طفـل صغير" ، كيف رضيت ألا تزفى زفاف الشريفات العفيفات ؟ كيف رضيت بسكنى ساعة مع الزنـا والفاحشـة ؟ كيـف لـك أن تضحى بولدك ثمرة هذا الزواج ـ الصحيح فى نظرك ، الباطل شرعاً ـ ولا زالتى تظنين أنه يحبك ، كيف سـول لـك الشـيطان الأنسى صحة هذا الزواج ، رفقاً بنفسك وأبيك وأمك ومجتمعك أختاه .

ـ وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 232) .

وسبب نزول هذه الآية كما يقول معقل بن يسار : "زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ" [1] .

ـ قال الإمام الترمذى بعد روايته للحديث : وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار .

ويقول الحافظ فى الفتح [2] عند شرحه للحديث : وقد ذهب الجمهور إلى أن المرأة لا تزوج نفسها أصلاً .

ـ ومن السنة الشريفة قوله : " " [1] .

" [2] .

" [3] .

.

.

---

[1] أخرجه البخارى (9\183) والترمذى (2981) وأبو داود (2087) .
[2] انظر فتح البارى (9\178) .
[3] صحيح : تقدم تخريجه .
[1] صحيح : أخرجه أبو داود (2083) وابن ماجة (1879) والترمذى (1102) والدارقطنى (3\220) بتحقيقى .
[2] صحيح دون الشطر الأخير منه : أخرجه ابن ماجة (1882) والدراقطنى (3\228). والبيهقى (7\110) .
[3] انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (4\379) .

[4] انظر : مسائل الامام أحمد رواية ابن هانئ (1\195) .
[5] انظر : الأم (5\13) .
[1] تقدم .
[2] أخرجه مسلم (9\205) والترمذى (1108) وأبو داود (2-98) .

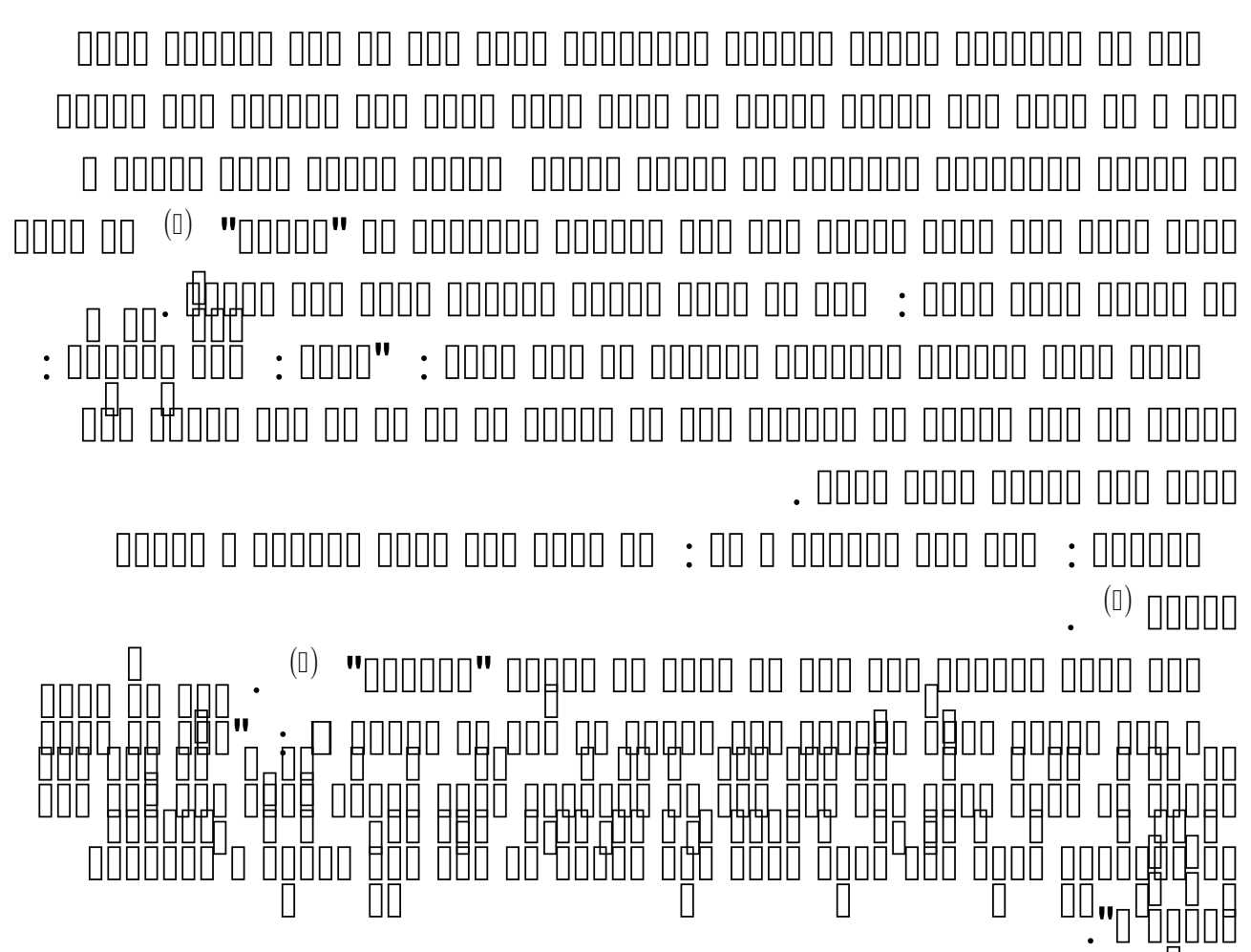

كما أنه لم يكن أحد من أهلها حاضراً كما أخبرت هى ، ويكفى ضعف الحديث كما تقدم فلا يُحتج به .

وهذا حال الإمام رحمه الله تعالى : يعتمد حديثاً ضعيفاً [1] ثم يبنى عليه أصولاً وفروعاً ، كما يقول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ، ثم يقيس الكتاب كله .

---

[1] انظر : شرح معانى الاثار(3\7) .
[2] انظر : شرح مسلم للإمام النووى (9\203) .
[3] انظر "المحلى" (9\457) .
[1] والحق أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع جلالته وفقهه وعلمه الا أنه كان ضعيف الحديث ، ولا ينتقص هذا من قدره ويحط منه ، فكما تقدم أن العِلم كله فى العَالم كلِه ، وما من أحد إلا وتغيب عنه بعض السنة ، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا واجعل القرآن العظيم حجة لنا لا علينا ، آمين .

قال ابن أبى حاتم : لأن الأصل كان خطأً فصارت الفروع ماضية على الأصل [2] .

ـ واحتج بعضهم بحديث رواه الطحاوى : أن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر ابنَ الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ؟ ووكلت عائشة المنذر فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيته ، فقرَّت حفصة عنده ولم يكن طلاقاً" [3] .

وهذا متعقب بأنه موقوف ، والمرفوع مقدم على الموقوف [4] ، وهو أيضاً ليس صريحاً فى أنها ـ رضى الله عنها ـ أنها هى التى تولت التزويج ، فلعلها وكلت آخر ، كما روى الطحاوى أيضاً : "أنها انكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق الا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح" [1] ، والآثار فى هذا كثيرة جداً .

ـ وعليه فالزواج العرفى المفتقد لشرط الولى هو نكاح فاسد لا يصح كما تقدم كلام أهل العلم ، وقد خالفهم الإمام أبو حنيفة [2] وتقدم الرد عليه .

ـ فما الذى يلجئ البعض إلى الزواج العرفى دون الشرعى أو الرسمى إذا توفرت له أسباب الزواج الشرعى ؟

---

[2] انظر : "آداب الشافعى" ومناقبه لابن أبى حاتم (171) .

[3] أخرجه الطحاوى فى "الشرح" (3\8) .

[4] الحديث الموقوف : أى الموقوف على الصحابى ، أى من قوله أو فعله ، ولم يرفع إلى النبى ﷺ ، أى لم يقل فيه الصحابى : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، والمرفوع أى قوله ﷺ أو فعله أو إقراره .

[1] أخرجه الطحاوى (3\10) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة (4\135) وصححه الحافظ فى الفتح (9\186) .

[2] ولا يقول قائل : نحن نأخذ برأى الإمام وهو أحد الأئمة الأربعة المتبعين سلفاً وخلفاً ، نقول له : من اتبع الرخص عند أهل العلم وتتبعها فقد أخذ بالشر كله ، هذا وقد تقدم بيان ما اعتمده الإمام والرد عليه ، وبسط هذه المسئلة له موضع آخر ، إنما أردت التنبيه فقط ، ولمزيد من البيان فلينظر لزاماً : مجموع الفتاوى لابن تيمة (32\21) نيل الاوطار (6\143) سبل السلام (3\117) فيض القدير(6\37) فتح البارى (9\187) عون المعبود (6\94) شرح مسلم للامام النووى (9\205) فقه السنة للشيخ سيد سابق (2\83) ورسالة "الزواج العرفى : باطل" للبطة ، المدونة الذهبية للزواج العرفى للمستشار أحمد كامل ، عقبات الزواج وطرق معالجتها : عبد الله ناصح ، المشكلات العملية فى قانون الأحوال الشخصية : أشرف مصطفى كمال وكيل أول نيابة القاهرة للأحوال الشخصية ، الجزء الاول ، أصول المرافعات الشرعية : المستشار أنور العمروسى ، الزواج العرفى من النواحى القانونية والشرعية والاجتماعية : حامد الشريف المحامى ، أحكام الأسرة فى الشريعة الاسلامية : الدكتور : زكريا البرى ، الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة .

ـ الجواب : الأسباب كثيرة جداً ، فمنها وأهمها : المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج ، ومؤن الزواج كالشقة والأثاث وغير هذا ، وقد يكون خوف الزوج من معرفة الزوجة الأولى ـ إذ يُشترط إخبار الزوجة الأولى وإعلامها عند إقدام الزوج على الزواج مرة ثانية (قانوناً وليس شرعاً !) ، وإلا فالقانون يعطى الزوجة حق طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بغيرها ! مما يؤدى بدوره إلى هدم البيت الأول وتشتت الأولاد ، وقد يكون خوف بعض النساء من (قطع) فقد المعاش ، إذا كانت المرأة قد تزوجت من قبل ولها معاش عن الزوج المتوفى ، أو معاش عن الأب أو الأم ، أو خوف معرفة الناس بزواج الدكتور مثلاً من الممرضة ، أو أستاذ الجامعة من طالبة ، أو المدير من السكرتيرة ، أو غير هذا من الفوارق الاجتماعية والأدبية التى يخشى عليها ، أو تهرباً من الخدمة العسكرية بقيد ولد واحد ، أو فارق العمر بين الرجل والمرأة ، أو زواج المسلم بالذمية ـ وخشية معرفة أهلها والغضب من ارتباطها بمن هو على غير ديانتها ، أو خوف نزع الأولاد من أحضان الأم بالحضانة إذا علم ـ الزوج السابق ـ بزواجها ، أو التخفف من أعباء الزواج الشرعى ومؤنه كما تقدم إلى غير ذلك الكثير .

ـ وتبقى كلمة : فليس كل زواج سرى صحيحاً ، وليس كل زواج عرفى صحيحاً .

ـ فماذا عن تعدد الزوجات ؟

ـ قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) (النساء : 3) ، وقال ﷺ : "[illegible]" [1] ﷺ

[illegible]

---

[1] تقدم .

[illegible]

[illegible]

"[illegible] : [illegible] (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء) (التوبة : 28) ، وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه * وما يدرى الغنى متى يعيل

أى متى يحتاج ويفتقر .

---

(1) وفى أثناء كتابة هذه السطور تعرض على مشكلة تفكير زوج مسكين فكّر ـ مجرد التفكير ـ فى الزواج مرة ثانية ، بالأمس مساءً يحدثنى أن زوجته تركت البيت إلى أهلها عند منتصف الليل رفضاً لهذا الامر ، تاركة له ثلاثة أولاد .
ـ ثم : وفى الصباح تكلمنى الزوجة هاتفياً تشكو إلىَّ زوجها وأنه يريد أن يهدم البيت بنفسه ، كيف ؟ تقول : يريد ان يتزوج على ، وأنا لم أُقصر فى شأن من شئون البيت ، أو فيما يتصل بحقوقه الزوجية ، ولا فى تربية أولاده ورعايتى لأبيه المريض وأخته ، فكيف يكون هذا جزائى ؟، هل شعر منى بالتقصير فى شئ حتى يتزوج غيرى ، لقد جرح كرامتى ، لقد أهاننى ، ماذا يقول الناس عندما يعلمون أن زوجى تزوج بأخرى ! لقد فعلت معه كذا وكذا .....
ـ وفى نهاية المكالمة التليفونية كانت الزوجة قد خرجت من بيت أهلها إلى بيت زوجها وأولادها والرضا بالزواج مرة ثانية ، والحمد لله تعالى .

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من أفعل يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر هذا قول أهل اللغة .

قال الواحدى فى بسيطه ومعنى تعولوا تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة وروي ذلك مرفوعاً ، روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال : (

) [1] أخرجه ابن حبان (6\134) والصواب الموقوف .

(1) تحفة الودود (115) .

(2) أخرجه البخارى ومسلم .

[illegible][3]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ـ فماذا إذا وقع الخلاق والشقاق بين الزوجين ، إلى من يحتكمون ، وقد جرت العادة بقص بعض الأزواج قصة خلافه مع زوجته إلى بعض أصدقائه (المقربين) والدعوة إلى فض تلك المشاحنات بالحديث إلى الزوجة ونحو هذا ؟

(3) فتح البارى (9\243) .

ـ أقول : قد بين تعالى الطريق الذى يجب أن نسلكه عند عند وقوع الخلاق والشقاق بين الزوجين فقال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (النساء : 34) .

ـ فعلى الزوج والزوجة إذا وقع الخلاف اللجوء إلى الحكمين ، حكماً من أهله وحكما من أهلها ، وليس الصديق (المقرب) لتحكى له الزوجة مدى معاناتها مع زوجها ، فيربت "الصديق" على كتف الزوجة ، وتضع هى رأسها على كتفيه تبكى من سوء معاملة زوجها ، ثم يأخذ هو دوره فى الشكوى ! فيشكو إليها إهمال زوجته له ، وكم كان يتمنى أن يتزوج امرأة فى مثل جمالها وعقلها ووووو ، ثم يقع ما هو معلوم للخاصة والعامة ، فالحذر الحذر أختاه ، والحذر الحذر أيها الزوج من نبذ كتاب الله تعالى وسنة رسوله [illegible]

[illegible]

[illegible] [1] [illegible]

---

(1) قال أحد الحكماء : العفة حجاب يمزقه الإختلاط .

[illegible] ..... [illegible]
[illegible].... [illegible] .

حـق الـزوج علــى زوجتـه

ـ فما هو حق الزوج على زوجه ؟

ـ الجواب : لابد للمرأة أن تعلم عظيم فضل وحق زوجها عليها ، قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء : 34)

وقال [illegible]

---

(1) تنبيه : ذهب البعض إلى أن المراد هنا هو السجود المجازى أو الانحناء ونحوه ، والحديث على ظاهره ، والمراد السجود المعروف ، وبيان هذا له موضع آخر .

(2) صحيح : أخرجه الترمذى .

(3) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1\570) وأحمد (4\381) .

والقتب : أى الرحل ، وهو رحل صغير على قدر السنام .

(4) أى لا اقصر فى طاعته وتلبية ما يطلبه .

(5) صحيح : أخرجه الترمذى .

(6) حسن : أخرجه الدارقطنى (3\236) والبيهقى (8\291) .

(7) حسن : أخرجه أبو نعيم (6\308) .

(1) أخرجه البخارى (5\1996) .
(2) عوان : أى أسيرات عندكم ، ومنه يؤخذ عدم قيام الزوجة بأى عمل إلا بعد إذن سيدها (الزوج) فلا تتصرف فى شئون حياتها إلا من بعد إذنه .
(3) فلا تخنه .
(4) صحيح : أخرجه الترمذى .

[illegible]

[1] صحيح : أخرجه أبو داود .

[1] متفق عليه .

[illegible]

[illegible]

[illegible] : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة : 228) ، وقال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ (النساء : 34) وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه .

وأيضا فإن المهر فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلى لا خدمة عليها وإنما هى عليك وهو [illegible]

[illegible]

(1) زاد المعاد (5\95) بتصرف .
(2) أخرجه مسلم .
(3) تقدم .
(4) صحيح : أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة .
(5) أخرجه البخارى (5\1993) ومسلم .

[1] انظر فتح البارى (9\295) .
[2] حسن : أخرجه الترمذى .
[1] صحيح : أخرجه الترمذى .
[2] صحيح : أخرجه الترمذى .

[illegible]

(3) جمع نائح ، وهى الشاة .
(4) أخرجه البخارى ومسلم .
(5) أخرجه البخارى .
(6) أخرجه البخارى ومسلم .
(1) صحيح : أخرجه أحمد والترمذى .
(2) أخرجه البخارى (5\1993) ومسلم .
(3) أخرجه البخارى ومسلم .

(4) أخرجه مسلم .
(5) انظر فتح البارى (9\194) .
(6) صحيح : أخرجه البزار وغيره .
(1) مات ولدها ! وليس غضباً من أجل جلباب أو طعام فتهجر فراشه وتوليه قفاها ، وتتحول حياة الزوج إلى عذاب دائم حتى يُقلع ويعود إليه عقله فيلبى .
(2) أى : أنس .
(3) أخرجه مسلم وغيره .

حــق الزوجـــة

ـ إذن فما هى حقوق الزوجة ؟

ـ الجواب : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم : 6) ، وقال تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (طه : 132) .

إن أول وأولى حقوق الزوجة بالوفاء هى تعليمها فرائض ربها [1] ، وبيان حق ربها عليها ، فإن هى عرفت حق الله تعالى عرفت حق زوجها عليها ، وأول الحقوق بالوفاء لربها "الصلاة" ، وهذا يعنى بدوره أنه لابد أن يكون الزوج مصلياً ، وأن يأمر أهله بالصلاة ، وهو مع أمره لهم بالصلاة دعوة إلى الصبر عليهن والاصطبار ، فلا يدعو بغلظة أو شدة ، بل يحبب إليها الصلاة ، ويُعلّمها ويُعلمها أنه كما يحبها يريد أن يحبها الله تعالى ـ ولله المثل الأعلى ـ وأنه كما يريدها زوجة له فى الدنيا يريدها زوجة له فى جنة الله تعالى فى الآخرة ، فلا يحبها دنيا ويهملها ويجحفها حقها آخرة ! .

يقول ﷺ : "[illegible] [2] .

[illegible]

[illegible] :

---

[1] وقد تيسرت والحمد لله تعالى وسائل تعليم المرأة أمر دينها عن طريق "شرائط الكاسيت" .

[2] صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهما .

[illegible]

[1] صحيح : أخرجه أبو داود .
[2] أخرجه مسلم .
[1] أخرجه البخارى (1995\5) ومسلم .

فلا حرج على الزوج أن يساعد أهله فى بعض شؤون البيت ، فيُعد لنفسه الطعام أو الشراب ـ سواء كانت الزوجة تشعر بالتعب أو المرض أم لا ـ فإن هذا العمل منه يُدخل على نفسها السرور وتشعر بحب زوجها لها واهتمامه بها والحرص على راحتها وسعادتها ، ولا ينتقص هذا الفعل من "رجولة الرجل" بل يزيد من محبة زوجته لها ، وسيرى منها جزاء هذا أضعاف وأضعاف ، فالمرأة "بئر" من الحنان والعطف والحساس المرهف الجميل ، فقط عليك أن تغترف الغرفة

---

(2) صحيح : أخرجه أبو داود .
(1) أخرجه البخارى (10\461 ـ فتح) .
(2) السابق .
(3) أخرجه أحمد .
(4) أخرجه أحمد .

الأول منه وسينبع هـذا الـبئر ويـروي لـك حياتـك بكـل عاطفـة جياشة تتمناها .

ـ **صبر الرجل وحلمه على زوجته** : ولما قال تعالى : (الـرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى الـنِّسَاء) (الـنساء : 34) دخل فى قوامة الرجل أنه الأكثر صبراً واحتمالاً وتؤدة وغير ذلك ، فعلى الرجل أن يكون أكثر صبراً واحتمالاً من المرأة ، وتأمل كيف كان بعض أزواج النبى [illegible] (1) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) أخرجه البخارى .

وصى عبد الله بن جعفر بـن أبـى طـالب ابنتـه فقـال : إيـاك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتاب فـإنه يـورث البغضاء "أى الكراهية" ، وعليك بالكحل فـإنه أزيـن الزينـة ، و أطيب الطيب الماء .

ـ ثانياً : وصية أم ابنتها عند الزواج : خطب عمرو بن حجر ملك كندة أمَ إياس بنت عوف بن مسلم الشيبانى ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء فقالت :

أى بنية : إنك فارقت الجو الذى منه خرجت ، وخلّفت العش الذى فيه درجت ، إلى وكرٍ لم تعرفيه وقرينٍ لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ، فكوني له أمةً يكُن لك عبداً وشيكاً ، واحفظى له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية : فالخضوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينيه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .
وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .
وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله .
وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنه إن أفشيت سره أو خالفت أمره أوغرت صدره ولم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .
ـ ثالثاً : وصية الزوج لزوجته : قال أبو الدرداء لامرأته ناصحاً لها : إذا رأيتنى غضبت فرضى وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب :

خذى العَفو منــى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سَورَتى حين اغضبُ
ولا تنقرينــى نقـركِ الـدفَ مـرةً فإنك لا تدريـن كيـف المُغّيـبُ
ولا تُكثرى الشكوى فتذهب بالقوى ويأبـاك قلبـى والقلـوب تقلــبُ
فإنى رأيتُ الحبَ فى القلبِ والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبُ يذهـبُ

سلـوكيـــات

ـ فماذا عن السلوكيات التى على العروسين التحلى بها فى بيت الزوجية لتكون الحياة التى يظللها الحب والود والسكن والرحمة كما قال تعالى : (وَمِنْ آيَـا تِـهِ أَنْ خَـلَقَ لَـكُم مِّنْ أَ نـفُسِكُمْ أَزْوَ اجًا لِـتَسْكُنُوا إِلَـيْهَا وَجَعَلَ بَـيْـنَكُم مَّوَدّةً وَرَحْمَةً إِنّ فى ذَلِـكَ لَآيَـا تٍ لِّـقَوْمٍ يَـتَـفَكّرُونَ) (الروم : 21) .

ـ **الجواب** : من المقرر أن "مركب" الحياة الزوجية تحتاج إلى مجدافى الرجل والمرأة معاً لتصل إلى بر الأمان والحب والوئام ، وهذا يستلزم من الرجل والمرأة المشاركة الدائمة فى التعاون معاً ، وألا يطلب طرف أن يأخذ دائماً دون أن يعطى ، بل عليه أن يبادر هو بالعطاء ولا ينتظر الأخذ ، بل يفعل ما يطيق وما يسعه فى سبيل إسعاد الطرف الآخر والتخفيف عنه عناء الطريق الطويل ، وعلى الرجل أن يكون أكثر احتمالاً بحكم تكوينه الجسدى وقوامته فيأخذ مجدافى المركب ليسير بها إلى شاطئ الحب والأسرة السعيدة ، ولا تتركه المرأة يجاهد ويكد وهى تشاهد هذا دون أن تبادله الابتسامة وتعطيه اللمسة الحانية والكلمة الطيبة التى تجعله لا يشعر بألم أو تعب من وعثاء الطريق ، فهى تجلس أمامه على طرف "المركب" كأميرة أو ملكة متوجة يأخذها أميرها ومليكها إلى جزيرة بعيدة عن أعين الذئاب فى الطريق وفى وسائل العلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، لعيشا معاً عمرها الجميل ، فلابد أن يراها الرجل فى أبهى صورها من ملبس وملمس وكلمة طيبة رقيقة حانية .

ولنعلم أن السلوكيات التى على العروسين التحلى بها كثيرة جداً ومنها : حسن العشرة .

فأول هذه السلوكيات التى على الزوجين التحلى بها : **حسن العشرة** :

ـ فعلى العروس ـ الرجل والمرأة ـ أن يحسن كل منهما معاشرة الآخر، وقد حث تعالى فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء : 19) ، وقال : "[illegible]" [1] : "[illegible]" [2] .

---

[1] صحيح : أخرجه الترمذى والطحاوى ، وتأمل قوله ووصفه الزوجة بأنها أهل الرجل ، فهى الأخت والأم والزوجة والقربية .

[2] صحيح : أخرجه الترمذى وغيره .

[3] فلا تخنه .
[4] صحيح : أخرجه الترمذى وابن ماجة وغيرهما .
[5] الغرض : الهدف .
[6] صحيح : أخرجه النسائى فى عشرة النساء .
[1] أخرجه البخارى (5\1989) ومسلم (4\1898) .
[2] أى تحدث النبى وتقص عليه قصة النسوة ، وفيه : حسن استماع الزوج إلى زوجته .

[1] وخلق الغفلة عند الرجل خُلق حسن ، فهو يتغافل عن بعض الأمور فى بيته ، فلا يضيق الخناق على زوجه فى عمل كذا فى البيت ، أو تنظيف كذا ، وتأخيرها لفعل كذا كان قد أمر به من أمور البيت ، فهو يتغافل فى بيته عن مثل هذه الأمور الصغيرة ، ولا يكون كالضابط الحارس المتفقد لكل صغيرة وكبيرة فى البيت ، حتى لا تكرة الزوجة وجوده وتتحين خروجه .

[2] أى يُكثر من مغازلتها ومواقعتها كحال الفهد مع أنثاه إذا دخل عرينه .

[illegible]

---

(1) فلا يتفقد المال عند عودته ، ويسأل أين ذهب المال ، فترى الزوجة وقد أعدت قائمة المصروفات بالدرهم والدينار والفلس ، وأين ذهب وكيف ذهب ولماذا ذهب ؟ حتتقول الزوجة : أرى عمرى مع هذا الرجل قد ذهب ! بلا عودة !!! .

(2) ويقع فى هذا الكثير من الأزواج ، فلا هو يسمى الله تعالى ، ولا هو يأكل بيمينه ، إنما ياليدين ! ولا هو يأكل مما يليه كما صح بذلك الحديث ، إنما "تلف" اللقمة أرجاء الصحفة خشية هرب بعض الطعام وانفلاته من قبضته ! ولا هو يضع اللقمة فى فم امرأته إتباعاً للسنة ، ولا هو ينتظر الزوجة حتى تنتهى من إحضار الطعام وترتيبه ، إنما ما إن يوضع الطعام أمامه حتى يبدأ الصراع والحرب الضروس بين اللقمة والاسنان والضروس ، وهكذا تستبدل الزوجة صحفة تلو الصحفة ، وهكذا إذا أكل لف .

(3) فلا يسمى الله ، ولا يشرب على ثلاث كما صح بذلك الحديث ، وإنما يشتف الماء حتى نهايته ، ثم تسمع جشاءً يرتج له المنزل ! .

(4) يلتف فيبدو هو والغطاء كقطعة واحدة ، وتجلس الزوجة بجواره تتحسر على ما بذلت من جهد فى إعداد الطعام والشراب وتهيئة الفراش ! والتعطر والتزين لهذا الملتحف ! .

(5) فلا هو يشكر على الطعام الجيد أو الشراب اللذيذ ، ويشكر لها تعبها وجهدها ومعانتها ، أو يسأل عن حالها وصحتها ، ومن باب أولى فهو لن يسأل عن صلاتها وتقربها إلى ربها .

(1) أو هو غبى الفهم والمنطق .

(2) أى تجمعت فيه امراض العالم شماله وجنوبه ، شرقه وغربه .

(3) يعنى إذا أراد جماعى أطبق على كالسور الذى يقع أصحابه ، أو كالبيت ينهدم على أهله ، فلا يقدم بالقبلة أو اللمسة أو الكلمة .

(4) ثقيل اللسان .

[1] انظر : فتح البارى (9\163) .
[2] أخرجه البخارى 5(5\1991) .
[1] صحيح : أخرجه النسائى فى العشرة وأحمد وغيرهما .
[2] أخرجه مسلم .

(3) أخرجه البخارى (2008\5) .

(4) السابق ومسلم .

(1) انظر السراج الوهاج فى شرح حديث الاسراء والمعراج لكاتب هذه السطور . ط : مكتبة العلم .

ـ ومن السلوكيات التى على الرجل التحلى بها أيضاً : مراعاة غيرة النساء .

روى أنس قال : "كَانَ النَّبِيُّ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ [illegible] طَعَامٌ [illegible] الْخَادِمِ [illegible] (2) [illegible] فَجَمَعَ [illegible] ثُمَّ (3) [illegible] الَّذِي [illegible] غَارَتْ [illegible] (4) [illegible] " (5).

ـ [illegible] الغيراء [illegible] محجوباً بشدة [illegible] .

[illegible] زائد [illegible] الآخر [illegible] :

"[illegible]" (1).

[illegible] ظهرها [illegible]

---

(2) وفيه عدم ترك أو رمى الطعام إذا وقع على الأرض .

(3) تأمل هذا التواضع والمشاركة من الرسول [illegible] .

(4) وفى هذا بيان لحِل "العوض" ، وبطلان قول البعض بحرمتة العِوض .

(5) السابق .

(1) صحيح : أخرجه ابن حبان (1\530) وأبو داود (3\50) والنسائى .

[1] صحيح : أخرجه الطيالسى (1\89) وغيره .
[2] أخرجه البخارى (5\ 2002) .
[3] أخرجه البخارى ومسلم .
[4] أخرجه البخارى ومسلم .
[5] السابق .

(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (المؤمنون : 96) ، وقوله

---

(1) صحيح : أخرجه الترمذى وابن ماجة وأبو داود .
(2) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه .
(1) صحيح : أخرجه الترمذى وابن ماجة وأبو داود .
(2) أخرجه مسلم .
(3) كان إذا ضرب ضرب بالسواك ! أما أزواج اليوم فلا يكفى أحدهم (شجرة السواك) وإنما يلجأ بعضهم إلى ضرب الزوجة تارة بالعصا الغليظة ـ وتارة بـ "الخرطوم" وتارة بكل ما أوتى من قوة ذراع وأرجل ! وكأنه يتعامل مع عبد من عبيد عصر الجاهلية الأولى ، ومما يؤسف له أن عادة ضرب الزوجات متفشية جداً لدى الكثير من الازواج ، والمرأة تقول : أن الرجل حين يضرب زوجته يقوم ببناء جدارٍ عظيم بينه وبينها ، يصبح من الصعب جداً هدم هذا الجدار ، تشعر بإهدار كرامتها واستهانة زوجها بها مما يؤدىفى النهاية إلى مفترق الطريق بينهما ، إلى الطلاق .
(4) أخرجه البخارى (5\1997) .

[5] صحيح : أخرجه الدارمي وابن حبان (1\319)والنسائي فى الكبري (5\ 371) وغيرهما.
[1] انظر فتح البارى (9\303) بتصرف .
[2] صحيح : أخرجه الطبرانى .
[3] انظر : فيض القدير للمناوى (4\325) .

[1] من فساء وضراط وجشاء ، بل انى أعرف أحدهم يستحى أن "يقضى حاجته" فى بيته ! .

[2] أخرجه صحيح البخارى (3/1374) ومسلم (4\1896) .

[3] وهنا ننبه : إلى مزاح البعض من الازواج مع نسائهم "سخيفاً" قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى "الطلاق !" نعم إلى الطلاق ، كمن كان يمزح مع زوجته ـ وكانت سمينة ـ ويقول : زوجتي لو دخل الحرامى لجلست عليه حتى يحتنق ـ تفطسه ـ فجرح الزوجة أيما ألم وجرح ، وكان الطلاق ! ، ومنهم من يقول : أنا مجوز راجل ما يتخاف عليها ، وهذا كسابقه ! ومن النساء من تمزح مزاحاً يعلوه السخرية وإن كانت لا تعى هذا ، كمن قالت لزوجها ـ وكان نحيفاً ـ ده مفيهوش نفس !! ، ومنهم من تشعره بضعفه جنسياً مزاحاً بدون قصد منها .

والمراد : أن يكون الزوج على حذر حتى فى مزاحه مه زوجته فيحافظ على مشاعرها الرقيقة ، فلا يضاحكها بما يجرح شعروها ، فهى كالغشاء الرقيق الذى يتأثر بصغير الأمور من حب أو كره ، وكذا الزوجة لتكن على حذر من مزاح الزوج بما يؤلمه أو يحط منه .

[illegible]

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 228) ، وقال [illegible]

[illegible]

(1) ومثل هذا هو من باب "عامل الناس كما تحب أن يعاملوك" .
(2) أخرجه مسلم ، فيتفقد الرجل ثغره ، وكذا المرأة .
(1) أخرجه مسلم . وانظر : شرح الاسم فى كتاب "القول الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى" ط : مكتبة العلم ، الطبعة الثانية .

[2] تقدم .
[3] صحيح : أخرجه أحمد .
[1] أخرجه البخارى (2240\5) ومسلم (68\1) .

(1) أخرجه البخارى (5\1994) ومسلم (1512) .

[illegible]

(1) أخرجه البخارى ومسلم .
(2) أخرجه البخارى ومسلم .

[illegible]

(وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) (البقرة : 216) .

فكم من خلق طيب كريم فى زوجتك ، إن ذهبت تحصيه وجدته يفوق ما تنقمه منها ، وكفاك أنك تجد المصرف الحلال لشهوتك ، وكفاك وضع رأسها على كتفيك وصدرك ، وكفاك أن تجد منها اللمسة الحانية الرقيقة ، وكفاك أنها من تقوم على شئون بيتك وشئونك ، وكفاك ... ، وكفاك ، وكفاك....

قال بعضهم :

من ذا الذى ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

وقال آخر :

من ذا الذى ترضى سجاياه كلَّها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

وقال آخر :

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه

---

(1) أى : يشبه استأذان خديجة رضى الله عنها .
(2) أى : اللهم اجعلها هالة بنت خويلد .
(3) متفق عليه ، وفى رواية : والله مابدلنى الله خيراً منها .
(4) فى قصة حادثة الإفك .
(5) صحيح : أخرجه مسند أحمد (6\30) .
(1) أخرجه مسلم .

فيرى الزوج "القذلة" فى عين زوجته ، ويغفل عن "الخشبة" فى عينه !!! .

وللزوجة أقول : قال ﷺ :" [illegible] "[1] .

[illegible]

[illegible] :

-[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible] "[illegible] ! [illegible] "!!! [illegible] .

-[illegible] [2] .

-[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] .

---

[2] صحيح : أخرجه النسائى في " العشرة" .

[1] ولا تكن كالزوج الذى قيل فيه فى حديث أم رزع المتقدم : "ولا يولج الكف ليعلم البث" .

[2] والصواب أن تبدأ بها الزوجة وتعلمه زوجها حتى "يتعود" هذا قبل النوم ، فهى "الأم" أى التى تجمع الحنان والحب والود وتبدأ به .

[illegible]

(1) ويكفيك قوله في الحديث الصحيح : "وتبسمك فى وجه أخيك صدقة" فالزوجة أحق بهذه البسمة لها من صديق أو زميلة العمل ، وزوجك أختاه أحق من تهديه ابتسمتك الرقيقة .

[1] وفى هذا التكلف نوع غش للزوجة ، فلتأمل .
[1] أخرجه البخارى (2007\5) .

[illegible]

[1] صحيح : أخرجه الترمذى (1\190) وأبو داود (1\61) والبيهقى (1\168) .
[2] صحيح : أخرجه البخارى فى الأدب (14) .
[3] صحيح : أخرجه الشاشى (1\251) .
[1] انظر : البيان والتبيين (1\186) .

[1] تنبيه هام : دعوة إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجنب ما وسعها الهاتف ، فما أكثر الأحلام التى تكسرت على سماعة التليفون ، وما أكثر الأعراض التى انتهتك بعد لقاء من حديث التليفون ، وما أكثر الحياء الذى ذهب مع كلمات التليفون ، فالحذر الحذر أختاه من كيوبيد التليفون .

وقد وقع فى القرآن الإخبار عـن أهـل الإيمـان بلفـظ الـزوج مفرداً وجمعا كما تقدم .

وقال تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (الأحزاب : 6) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ) (الأحزاب : 59) .

ـ والإخبار عن أهل الشرك بلفظ المرأة :

قال تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) إلى قوله : (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) (المسد : 1 -4) وقال تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ) (التحريم : 10)

---

(1) لم يأت فى القرآن لفظ "زوجة" انما هو من اصطلاح الفقهاء .
(2) أخرجه البخارى (6\2601) .

فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم المرأة وقال فى فرعون : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ) (التحريم : 11) لما كان هو المشرك وهى مؤمنة لم يسمها زوجاً له .

وقال فى حق آدم : (يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) (البقرة : 35) وقال للنبى : (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) (الأحزاب : 50) ، وقال فى حق المؤمنين : (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ) (البقرة : 25) .

فقالت طائفة منهم السهيلى وغيره إنما لم يقل فى حق هؤلاء الأزواج لأنهن لسن بأزواج لرجالهم فى الآخرة ولأن التزويج حلية شرعية وهو من أمر الدين فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط .

ثم أورد السهيلى على نفسه قول زكريا عليه السلام : (وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا) (مريم : 5) وقوله تعالى عن إبراهيم : (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ) (الذاريات : 29) .

وأجاب بأن ذكر المرأة أليق فى هذه المواضع لأنه فى سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به لأن الصفة التى هى الأنوثة هى المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً.

قلت : ولو قيل إن السر فى ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران كما هو المفهوم من لفظه فإن الزوجين هما الشيئان المتشابهان المتشاكلان أو المتساويان ومنه قوله تعالى : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) (الصافات : 22) .

قال عمر بن الخطاب [illegible]

[1] جلاء الافهام للإمام ابن القيم (229) .

(2) من محاضرات إذاعية لفضيلة الشيخ عبد العظيم المطعنى بارك فى عمره وعلمه ونفع به ، وانظر لكاتب السطور "معترك الأقران فى ألفاظ القرآن" .

[illegible]

ـ الجواب : كما إستخدم القرآن الكريم منهجا خاصاً فى استعمال لفظتى : البعل والزوج ، ويبدو للوهلة الأولى أن لا فرق بينهما ، ولكن القرآن المعجز قد فرق بينهما كما سترى بفضل الله تعالى وحده .

فالقرآن الكريم استخدم لفظ "البعل" بدلاً من "الزوج" إذا شابت الحياة الزوجية ما يعكر عليها صفوها من خلاف قد يصل بالحياة الزوجية إلى حد الانفصال ، أو أن تكون "الزوج" عاقراً كما تقدم فسماها "امرأة" .

ومن ذلك قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) (النساء : 128) فلما وقع الخلاف بين الزوجين أوقع تعالى اسم "المرأة" على الزوج ـ كما تقدم ـ وأوقع اسم "البعل" على الرجل .

وكقوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا) (البقرة : 228).

ـ يرد على هذا قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 232) فأوقع تعالى اسم "الزوج" وليس "البعل" مع وجود الخلاف .

ـ والجواب : قالوا : إن هذا فى مقام الطلاق الرجعى ، والله أعلم بمراده .

ومـن أبـواب الجمـاع

ـ فماذا عن أحكام الجماع ؟ وهلا شرحت لنا قول الله تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ) (البقرة : 223) ؟ على أن يكون الشرح وافياً يوافق العصر الحديث ومستجداته ، فإنّا دائماً إذا قرأنا شرح هذه الآية أو شرح حديث عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لا نفهمه جيداً لاستعجام بعض ألفاظه علينا ، مع افتقاد الشرح الذى يوافق هذا العصر ومستجداته .

ـ الجواب : أما عن أحكام الجماع فهى كثيرة جداً ، نحاول أن نأتى على بعضها ، وذلك لأهميتها ، وجهل الكثير بها مما يؤدى إلى تعثر الحياة الزوجية ، بل سوربما يؤدى بها إلى مفارق الطريق ، وكما يُقال : "المشاكل الزوجية تبدأ من الفراش" أى أن أكثر المشاكل أو أن منشأ جُلّ المشاكل الزوجية هو الفراش ، فمتى كان الفراش سعيداً كانت الحياة الزوجية سعيدة ، وكما يقال : "فتش عن المرأة" أقول : "فتش عن الفراش" عند حدوث المشاكل الزوجية ، فى عالمٍ أصبح فيه الكل مشغول بعضوه التناسلى ، والبحث عن سبل إشباع الغريزة الجنسية ، فى زمن التلفاز والفيديو والدش والإنترنت ، فى زمن انتشار العرى فى كل مكان (فى الطريق ، فى المواصلات ، فى العمل ، فى وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة) فى زمن سيطرة الأفلام على عقول الناس وتحول الناس من اتخاذ القدوة الصالحة من سيرة النبى

[illegible]

[illegible]

---

(1) سيأتى إن شاء الله تعالى .
(2) سيأتى .
(3) سيأتى .
(4) بالتحريم .
(5) بعدم جواز الكلام فى مثل هذا الشأن أو بهذه الكيفية ، وقد تحدث فيها رسول الله ، ومن بعده ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، ومن بعدهما الأئمة ، كما سيمر بك إن شاء الله تعالى ، فمن أراد تعقيباً فليعقب وليستدرك على رسول الله ثم على ابن عباس ثم على الإمام الشافعى ومالك وأبى حنيفة وابن القيم والقرطبى وغيرهم ، وكفى مدعى الفضيلة "نظرة سريعة" على أفلام السينما والمسرحيات وما فيها من ألفاظ يندى لها الجبين ، وتلميحات يتلمحها الصغير قبل الكبير ، ولا معترض ، وكفى نظرة سريعة على "أفيشات الأفلام" ، وكفى "نظرة سريعة" على إعلانات التلفاز وفتياته الحسناوات العاريات ، وكفى إعلانات "الشامبو والصابون" وكأن الإعلان لن يأتى بثمرة إلا إذا تكشف كتف وذراع وصدر الفتاة ، وكفي نظرة علي أغاني " الفيديو كليب" لتشاهد السوءات والأرداف والحركات الخليعة التي قد لا يجدها أكثر الرجال نت زواجتهم ، وكفاهم "نظرة عابرة" أيضاً على إعلانات الصحف المقروءة والتى تزين صفحاتها العاريات "وليس شبه العاريات" ولا معترض ، واضرب لك مثالاً واحداً ، ففى جريدة "الجمهورية" وهى إحدى الجرائد القومية (5/4/2001) إعلان مجلة شاشتى ، وانظر صورة الغلاف ! ، وكفى أن تُعرض ملابس للمرأة الداخلية فى "الفترينات"! ولا أدرى كيف ترضى المرأة بهذا .
هذا بخلاف من يخرج على الناس وهو يغنى : "أشهد أن لا امرأة إلا أنت" !!! .
ـ ولا حرج ، فقد أصبح الدين مرتعاً للجميع دون سؤال أو حساب ـ إلا من رحم الله ـ كما نشرت جريدة "المساء" الأسبوعية فى عددها الصادر بتاريخ : (10 /2/2001) أن مطرباً سعودياً يغنى **آيات قرآنية** !! وما الحرج فى هذا ! وفى نفس الأسبوع تخرج مجلة "روزاليوسف" بعنوان يقول : " **لا طاعة لوزير فى معصية القانون**" ! هذا هو حال إحدى المجلات التى لا شغل لها سوى محاربة الإسلام وإلصاق التهم بأهل اللحية ، وهذه (عقيدتى) بتاريخ (20/3/ 2001) تنشر مقالاً للدكتور عبد العظيم رمضان يقول فيه : الخلفاء الراشدون : علمانيون ! مانعى الزكاة على عهد أبى بكر ليسوا مرتدين ! لم يصح من الحديث الشريف والسنة النبوية سوى أحد عشر حديثاً ! (انظر : رسالة أمثالنا الشعبية ، لكاتب السطور ، ط : مكتبة العلم) .

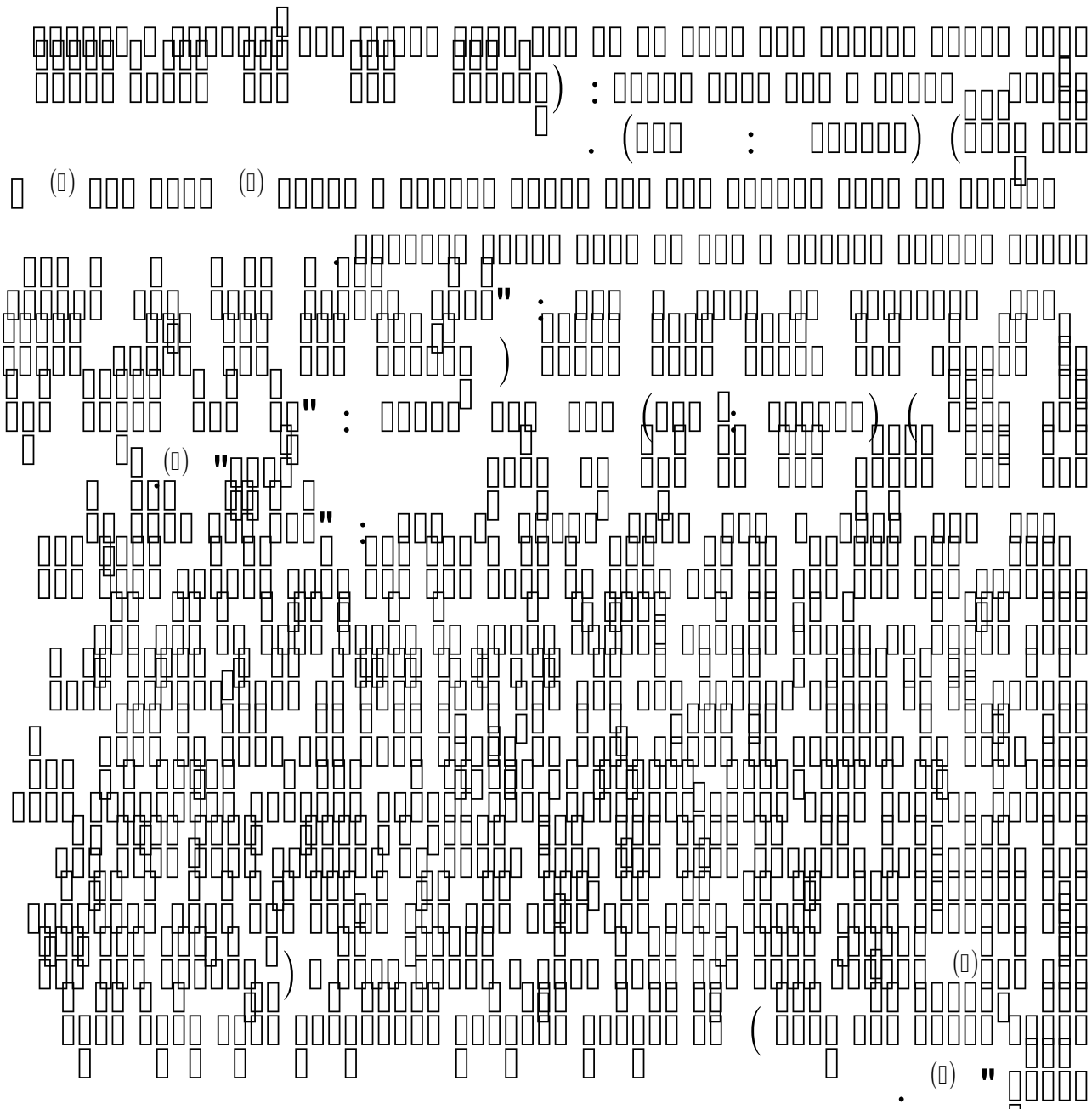

ـ تقدم قولك أن هناك كتب ومخطوطات قد دونت فى السابق تتحدث عن فنون الجماع وأشكاله ، فلا مثَّلت لنا بأمثلة ؟

ـ الجواب : قبل ضرب الأمثلة يلزم أن ننبه أولاً أن الكتب التى تتحدث عن الجنس أو فنون الجماع كانت منتشرة

---

(1) مجبية : أى على وجهها ، وقال عياض : المتجبية تكون على وجهين : أحدهما : أن تضع يديها على ركبتيها وهى قائمة ، منحنية على هيئة الركوع ، والآخر : تنكب على وجهها باركة .

(2) على حرف : أى على جنب .

(3) أخرجه البخارى (8\154) ومسلم (4\156) .

(4) اشتهر وانتشر .

(5) صحيح : أخرجه أبو داود (1\377) وغيره .

مشتهرة لدى من سبق ، وتحدث العلماء والفقهاء فى مسائل الجنس وفنونه ، والكل كان يمارس الجنس زواجاً أو بملك اليمين (الإماء) ، وكثرت الاسئلة حوله ، فدون بعضهم كتباً تصول وتجول فى هذا الفن ، وتمحو الجهل وتنشر الثقافة الجنسية ، فكانت تتحدث عن أحوال الرجال والنساء حال الممارسة الجنسية ، أو تصف لهم الأدوية المتعلقة بالقوة الجنسية ، أو تصف أخلاق الرجال المحببة لدى النساء ، أو العكس ، أو تتحدث عن أنواع وطرق الممارسة ، وقد تصدى بعض العلماء بعدهم لمثل هذه الكتب ، إما للغتها الفاضحة ، أو لألفاظها التى قد تخدش الحياء ، إلا أن الجميع اتفقوا على نبذ الجهل الجنسى لدى الأزواج .

ـ وكان ممن كتب فى هذا الفن والباب : أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا [1] ، فصنف كتباً أسماه (رجوع الشيخ إلى صباه فى القوة على الباه) بإشارة من السلطان سليم خان ، وقد دافع عن كتابه بقوله : "ولم أقصد بتأليفه كثرة الفساد ، ولا طلب الإثم ، ولا إعانة المتمتع الذى يرتكب المعاصى ويستحل ما حرم الله تعالى ، بل قصدت به إعانة من قصرت شهوته على بلوغ امنيته فى الحلال ، الذى هو سبب لعمارة الدنيا بكثرة النسل" [2] .

ـ ومنهم أبو عبد الله محمد بن محمد النفزاوى قاضى تونس [1] ، وله كتاب (الروض العاطر فى نزهة الخاطر) والذى أشار الوزير محمد بن عوانة الزواوى عليه بتصنيفه ، وله رسالة أيضاً بعنوان (تنوير الوقاع بأسرار الجماع) .

ـ ونلاحظ أن الدافع وراء تأليف الكتابين "السلطان والوزير" مما يلقى بظلاله إلى مدى اهتمام العامة والخاصة بتلك المسائل .

ـ منهم أيضاً : نعمة الله الجزائرى [2] ، وله رسالة (الأيك) .

---

[1] المتوفى سنة (940) .
[2] وأقول مثل ما قال .
[1] المتوفى سنة (725) .
[2] المتوفى سنة (1112) .

ـ ومنهم أيضاً : أبو الفرج الأزرق ، وله رسالة بعنوان (تسهيل المنافع فى الطب والحكمة).

ـ أشكال الجماع :

ـ وللجماع أشكال كثيرة يجهلها كثير من الأزواج ، وقد تشكو بعض النساء من مرور السنوات ولا يتغير شكل الجماع عند الرجل مما يصيب المرأة بنوع من الملل والرتابة فى العملية الجنسية ، وتُفتقد المتعة عندها ، وقد تقدم الحديث عن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى بيان بعض أشكال الجماع ، ولا حرج فى بيان وشرح هذه الأشكال بنوع تفصيل وبيان ، فإنه إذا لم يجد الشاب والزوج المسلم شرح هذا الحديث وتفصيله فى كتاب إسلامى فأين يجده ؟ وأين يسأل الشاب المسلم المقبل على الزواج الذى يجهل مثل هذه الأمور ، الذى يصون نفسه عن "الدش" والمجلات والأفلام الجنسية ، أنىّ لهذا الشاب أو الزوج أن يعرف مثل هذا الأمور ؟

ـ وهذ طائفة من أقوالهم فى هذا الشأن ، والتى تشرح الأشكال المتقدمة فى حديث عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، فمما قالوا [3] :

ـ قالوا : فأول ذلك وهو الباب العام الذى تستعمله أكثر الناس ومنهم من لا يعرف غيره ، وهو الإستلقاء ، وهو أن تستلقى المرأة على ظهرها وترفع رجليها إلى صدرها ويقعد الزوج بين فخذيها مستوفزاً قاعداً على أطراف أصابعه ولا يهمز على بطنها بل يضمها ضماً شديداً ويقبلها ويمص لسانها [1] ويعض شفتيها ويولجه فيها ويسله ـ يخرجه ـ ويدفعه ، ولا يزال فى رهز [2] ودفع حتى يفرغا .

ـ الثانى : ومن الإستلقاء أيضاً : أن يضع الزوج فخذيه الواحد بين فخذيها ويجامعها .

---

[3] وقد تصرفت فى بعض النصوص بحذف الكلمات الإباحية .

[1] روى أحمد فى مسنده أن النبى : "كان يُقبِّل أم المؤمنين عائشة ويمص لسانها" .

[2] الرهز : أى الاهتزاز .

ـ الثالث : أن تستلقى المرأة ويضع رجليها على كتفيه ثم يدخل الزوج يده تحت فخذيها ويجامعها ويشبك أصابعه .
ـ الرابع : أن يجامعها ورجلاها مبسوطتان للأمام ـ أو لأعلى ممسكاً بركبتيها مضمومتين ـ وتضع إحدى قدميها على الأخرى .
ـ الخامس : أن تستلقى المرأة ثم تضع باطن قدميها على صدره وتجمع يديها فى قفاه فتجذبه إليها حتى تنثنى هى فتصير ركبتها ملتصقة بصدره وذكره فى فرجها .
ـ السادس : أن تستلقى المرأة وتبسط إحدى رجليها فيجلس الزوج على فخذها المبسوط وترفع رجلها الأخرى منصوبة إلى أعلى ما استطاعت .
ـ السابع : أن تستلقى المرأة ثم تضع قدمها على خاصرة الزوج ويأخذ هو عنقها إليه .
ـ الثامن : أن يستلقى الزوج على ظهره ويثنى ركبتيه قليلاً ثم تأتى هى فتجلس على ذكره وظهرها إليه وقد فرّجت بين فخذيها ووضعتهما خارج فخذيه وتستند بيديها من وراء ويد الزوج على خصرها ليساعدها، فتقوم عنه وتنزل .
- التاسع : وهو كالسابق إلا أن المرأة تفرج بين فخذيها وتضع باطن قدميها على أعلى ركبتى الزوج .
ـ العاشر : وهو أن تضع المرأة تحت عجيزتها [1] مخدتيين حتى يرتفع حرها [2] ثم يجلس الزوج على صدرها وظهره مقابل وجهها ، ثم تأخذ المرأة إبهامى رجليها بيديها وتجذبهما إلى نفسها جذباً شديداً نحو رأسها حتى يصير الزوج جالساً على رجليها ، فإنها إذا رفعت رجليها رفعاً عظيماً برز فرجها كله ، فيولج الرجل إيره [3] فيها وهو يشاهد عجزها ، وهذا مما يزيد فى قوة شهوته .
ـ الحادى عشر : وهو أن تنام المرأة بصدرها على شئ مرتفع يصل إلى وسطها (كالمكتب مثلاً) ، ثم ترفع إحدى

---

[1] أردافها .
[2] فرجها .
[3] أى : ذَكره .

رجليها عليها وتقف على الأخرى ، ويجامعها الزوج وهو من خلفها ، فى محل الجماع .
ـ الثانى عشر : وهو يستلقى الزوج على ظهره ويمد ساقيه مداً مستوياً ، ثم تأتى المرأة فتجلس على فخذيه وبطنه متربعة وتولجه فيها مع الحركة للأمام والخلف ، يميناً ويساراً .
ـ الثالث عشر : وهو أن يستلقى الزوج كالسابق ، ثم تأتى المرأة فتجلس على الذكر ، كجلوسها لقضاء الحاجة ، ثم تفعل كالسابق .

ـ فى القعود :

الأول : وهو أن تقعد المرأة والزوج متقابلين متواجهين ثم يحل الرجل سراويل المرأة بيده ويخليه فى خلخالها ثم يلفه ويرميه فوق رأسها على رقبتها ، فتبقى مثل الكرة ثم تستلقى على ظهرها ، فيبقى فرجها ودبرها متصدرين ، ثم يجامعها .
ـ الثانى : وهو أن يقعد الزوج ويمد رجليه مداً مستوياً ، وتأتى المرأة مواجهة له فتجلس على أفخاذه ويُدخل إيره فيها .
ـ الثالث : أن يتربع الزوج ويقيم إيره وتقعد المرأة عليه ووجها إليه وفمها إلى فمه ويرشف ريقها أو يقبل عينيها وأذنيها ويضمها إليه .
ـ الرابع : أن يقعد الزوج ويمد رجله الواحدة مستوية والأخرى قائمة وتأتى المرأة فتقعد عليه وهى مستديرة بوجهها وتمد رجليها وهى قائمة عنه قاعدة عليه .

ـ فى الاضطجاع :

الأول : أن تضطجع المرأة على جنبها الأيسر وتمد رجليها مداً مستوياً وتدير وجهها إلى ورائها ويأتيها الزوج من خلفها ويلف ساقه على فخذها ويمسك صدرها بيده ، وتحت بطنها بيده الأخرى .

ـ الثانى : أن تنام المرأة على جنبها الأيسر وتمد رجليها مداً مستوياً وتدير وجهها إلى ورائها ، ثم تجعل فخذيه بين فخذيها ويحكه بين شفريها ثم يولجه فيها .
ـ الثالث : أن تضطجع المرأة وتدير وجهها ويضطجع الزوج خلفها ورجله الواحدة مثنية والأخرى بين فخذيها .
ـ الرابع : أن تضطجع المرأة على الجنب الأيمن وتمد رجليها مداً جيداً والزوج كذلك على إحدى فخذيه والأخرى بين فخذيها ويبل إيره ويحكه حكاً جيداً إلى أن يحس بالإنزال فيطبقه قوياً .
ـ الخامس : أن تنام المرة وتمد رجليها والزوج كذلك على جنبه الأيمن ويخالف بين رجليها ثم يولجه فيها فإذا قارب الإنزال يخرجه قليلاً ثم يولجه فيها .
ـ السادس : أن يتكئ الزوج على جنبه الأيسر وتتكئ المرأة على جنبها الأيمن وتضع عجزها فى حجر الزوج وتجعل رجلها الشمال من فوق ورجلها اليمنى من تحت إبطها الأيسر ويولجه إيلاجاً عنيفاً .

ـ فى الانبطاح :

الأول : ترقد المرأة على وجهها وتمد رجليها مستوياً ويجلس الزوج على فخذيها ثم يولجه فيها .
ـ الثانى : ترقد المرأة على وجهها ثم تثنى ركبتها الواحدة إلى صدرها وترفع عجزها جيداً ويأتيها من خلفها .
ـ الثالث : تلصق خدها بالفراش ويأتى الزوج فيمسك خصرها ويولجه فيها .
ـ الرابع : تنبطح على وجهها وينبطح الزوج عليها ويجعل ساقه بين ساقيها ويده فى خصرها والأخرى فى بطنها وفمه فى فمها .
ـ الخامس : تنبطح على وجهها وترفع عجزها ـ وتلصق صدرها بالأرض تارة ، وتارة ترفعه ـ ويأتى الزوج فيجلس من خلفها ويولجه فيها ، ويمسك رؤوس أكتافها تارة ، وذوائب

شعرها بقوة تارة وبرفق أخرى ، وتارة يقبل فمها ، وتارة يضرب على مؤخرتها فيزيد من إثارتها ، وتارة اعلى موخرتها ليعجل بإنزالها .

ـ فى الانحناء :

الأول : تنحنى المرأة على أربع كأنها راكعة ثم يأتى الزوج فيمسك بيده اليمنى خاصرتها اليمنى واليسرى باليسرى ويجذبها بخواصرها قليلاً قليلاً .

ـ الثانى : أن تنحنى المرأة على ركبتيها ويلزمها الزوج من خلف وتلتفت إليه وتعطيه لسانها يمصه [1] ثم تقبض إيره وتولجه .

ـ الثالث : تنحنى المرأة على الفراش بصدرها وركبتيها على الأرض ثم يأتى الزوج من خلفها ويجامعها .

ـ الرابع : تنحنى المرأة وتلصق بطنها بفخذيها ويجامعها زوجها ويمسك ذوائبها .

ـ الخامس : تنحنى المرأة وهى قائمة حتى تمسك المرأة بأصابع قدميها ويأتى الزوج من خلفها ويولجه فيها .

ـ السادس : تنحنى المرأة على أربع وتفتح ساقيها ويدخل الزوج ساقه الواحدة بين فخذيها ويمد الأخرى وراءه .

ـ السابع : تنحنى المرأة على أربع وتشبك على صدرها وتضم ركبة وتمد أخرى ويأتيها الزوج .

ـ فى القيام :

الأول : أن تقوم المرأة والزوج فيضم كل منهما صاحبه إلى صدره ضماً شديداً ثم تتعلق المرأة به وتمد يدها فتأخذ إيره وتريقه بريقها وتولجه فى فرجها إيلاجاً حسناً بلطافة وهو مع ذلك يمر فى أعكانها ونهودها وتقبله ، وترفع إحدى رجليها وتمكنه من نفسها.

ـ الثانى : أن تقوم المرأة وظهرها إلى الحائط فيأتيها الزوج فيرفع إحدى رجليها حتى تبقى أعلى منه ويبين فرجها ويدخله بين أفخاذها ويسند فخذها الواحد على الحائط .

---

[1] ومص لسان الرجل زوجته – والعكس – مما يزيد فى شهوة الرجل والمرأة ويؤدى إلى النعاظ الذكر ، ويزيد فى شهوتها .

ـ الثالث : أن تقوم المرأة على قدميها وتستند إلى الحائط دائرة بوجهها إليه وتبرز عجيزتها حتى يبدو ما بين رجلها ويأتيها الزوج ويمسك بيده اليمنى صدرها ويده اليسرى على بطنها .

ـ الرابع : أن تقف المرأة والزوج وجهاً لوجه ويقبلها ويمص لسانها ، ثم يرفع الرجل إحدى رجليها إلى خصره ثم يولجه فيها ، ثم يرفع رجلها الأخرى على خصره الثانى ويديه تمسك بخواصرها ، أو تحت إليتها ، ويديها على رقبته .

ـ الخامس : أن تجعل وجهها إلى الحائط وتبرز عجيزتها وتستند على الحائط بيدها وتفتح ساقيها ويقف الرجل بين ساقيها ويأتيها.

ـ السادس : أن تقف المرأة وظهرها إلى الحائط ويقف الرجل ووجهه إليها ثم يثنى ركبتيه ويلصقهما بالحائط والمرأة بينهما ، ثم تُخرج المرأة رجليها خارج ركبتيه ثم تجلس عليهما فيجامعها وهى على تلك الحالة [1] .

ـ فهذه بعض أقوالهم فى أشكال الجماع ، وقد تصرفت فيها بالتقديم والتأخير ، بالزيادة أو النقصان ، والحذف للألفاظ الفاضحة والتى قد تخدش الحياء ، وسيأتى بعض ما ورد فى كتبهم فى ثنايا الكلمات الآتية ، مع الإشارة وإسناد كل قول إلى قائله ، هذا وليختر الزوج مما تقدم ما يناسبه ، ولا يتقيد بهذه الأشكال فقط بل له أن (يبتكر) ويجدد من حياته الجنسية ، وكلما جدد الرجل فى العملية الجنسية دفع الملل والرتابة عنها [2] .

ـ فإن قيل : لِما كل هذه الإطالة وكان يكفيك التلميح دون التصريح كما فى بعض الكتب الفقه ونحوها ؟

---

[1] علامات النساء لأحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة (940) بتصرف ، والروض العاطر للقاضى النفزاوى .

[2] ولا أقول أن على الزوج أن يقوم بكل تلك الأشكال أو يتقيد بها ، ولا يعنى أن من يقوم بها كلها أو بعضها قوى أو ضعيف جنسياً .

ـ الجواب : تقدم أن البعض إذا قرأ شرح الآية أو الحديث استعجمت عليه بعض ألفاظه ، ولا يفهم منها معنى وتفسير "مجبية" أو "مدبرة" أو "مقبلة" أو "من دبرها فى قُبلها" .

ـ فإن قيل : إنما نخاف عليك أن يقال أن هذا الكلام لا يحق له أن يحتويه كتاب إسلامى ، وأولى به كتب الجنس ؟

ـ الجواب : أقول : إذن هى دعوة لكل شاب يلتزم بدين الله تعالى قد صان نفسه عن "الدش" وأفلام الجنس أن يشترى تلك الكتب الجنسية (المصورة أو المرسومة ، التى عجت بها الأرصفة) ليتعلم منها فن المعاشرة الجنسية عند إقدامه على الزواج ! فهل يقول هذا قائل ؟ ، وهل كانت كتب الفقه كتبَ جنسٍ وقد حوت مثل هذا الكلام وأكثر ، وهل كان الإمام الشافعى أو القرطبى أو ابن القيم أو الإمام مالك والإمام الأعظم وغيرهم ليسودوا كتبهم بمثل هذا الكلام إلا لحاجة الناس إليه ، وما اتهمهم أحد بأن كتبهم جنسية ! ، إلا أنها منثورة فجمعت بعضها في مكان واحد لحاجة الكتاب إليه وصلته به .

ـ فإن قيل : إننا لم نر مثل هذا فى كتب من تكلم فى أحكام الزواج والزفاف من المعاصرين ؟

ـ الجواب : ولذلك عزف الشباب عن شراء مثل تلك الكتب التى عجت بها المكتبات وطفحت بها الأرصفة ، وإذا ابتاع أحدهم كتاباً يتحدث عن أحكام الزواج لم يجد فيه ما يشفى علته من بحث مستفيض فى هذا الأمر ، وكم عانينا من مشكلات منشأها الفراش والجهل بهذا الفن فى الحياة الزوجية ، وقد تقدم بيان من ألف فى هذا الشأن ممن سبق ، وتقدمت بعض كلماتهم .

هذا وافتقاد البعض للثقافة الجنسية ، واعتبار أن المسألة الجنسية من المسائل التى لا يجب الخوض فيها ، واعتبارها من المناطق المسورة المحرمة عند الكثير ، فلا يجب

الاقتراب منها ، واستحياء الزوجين الرجل والمرأة (خاصة) من الحديث فى هذا المسألة ، والخجل من الإفصاح عن المشكلة الجنسية عندهما أو أحدهما ، ومحاولة التكتم عليها ، فيظهر التوتر فى العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وتظهر بعض المشاكل على السطح دون الخوض فى المسالة الجنسية بينهما ، كل هذا وغيره أدى بدوره إلى سقوط الزوجين فى شباك الطلاق دونما أن يفصح أحدهما عن السبب الأصلى للمشكلة (فن الجنس) سواء كان للحرج أو لفقد الثقافة الجنسية .

ـ الله يعلم إنى استمعت إلى الكثير والكثير من شكاوى الرجال والنساء الزوجية ، وأكثرها أو جلّها منشأها الفراش والحياة الجنسية بين الزوجين ، وهو ما حدا بى إلى الحديث بهذه الكيفية [1] ، وأنا لا أرى حرجاً فى هذا ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى بيان شرح الآية [1] ، إلا أنى زدت الأمر بياناً وتفصيلاً من كتب من تكلم فى هذا الشأن .

ـ "وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً كما قال

[illegible]

[1] كما أن من أهم الدواعى إلى الكتابة بهذه الكيفية والإتيان ببعض كلمات من سبق فى الشأن ما يعانيه الكثير من أهل العلم ، أو من يتوسم الناس فيهم هذا ، فيطرح الرجل السؤال على الشيخ أو الداعية ـ أو هاتفياً ـ فيتصبب وجه الشيخ عرقاً خجلاً وحياءً ـ ولم يرد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن أحداً الصحابة أو بعضهم تصبب وجهه عرقاً فضلاً عن النبى وهو يشرح الآية ، وإنما نشأ هذا من السور المضروب حول هذه المسائل ،" والأمية الدينية" حتى إذا تكلم فيها بعضهم اتهم فى دينه ! ، وكم عانينا من هذه الأمور وكم من حرج وقع فيه البعض ، وكم تهمة الصقت ببعضهم ، لأنه شرح أية أو حديث أو أجاب السائل بنوع تفصيل ـ والسائل إنما يسأل لحيآته وسعادته وحفاظاً على بيته وأسرته ، كما لم نجد حرجاً وقع فيه بعض الأئمة ممن تحدثوا فى مثل هذه الأمور ـ كالإمام مالك فى جوابه عن النخر ، وأبى الحسن بن القطان وابن عباس فى الضرب على فرج المرأة وغيرهم كما سيمر بك ـ ، فلذلك وغيره أردت أن أغلق باب الحرج الذى يقع فيه بعضهم بهذه الكلمات التى تشفى علة الرجل والمرأة وتنأ بالجميع عن السؤال ، فسيرى فى هذا الكتاب إجابة كل سؤال يرد عليه .

[1] ولا يكاد يمر على يومان أو أكثر إلا وأجد السؤال (من الحرفى أو أستاذ الجامعة أو المقدم على الزواج) حول تفسير الآية أو الحديث مكتوباً أو مسموعاً .

[2] تقدم .

(3) زاد المعاد : (249\4) .

(1) أخرجه البخاري (154\8) ومسلم (156\4) .

(2) زاد المعاد (254\4) بتصرف .

[illegible]

(1) علامات النساء لأحمد بن سليمان .

[illegible]

[1] فرجها .
[2] السابق ، وقال القرطبى فى تفسيره (12\232): وقد قال "أصبغ" من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه ، وفى "كشاف القناع" (5\189) : " وليس لها أى الزوجة استدخال ذكره وهو نائم فى فرجها بلا إذنه لأنه تصرف فيه بغير إذنه ، ولها أى الزوجة لمسه وتقبيله بشهوة ولو نائماً ، وقال القاضى يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ، ويكره بعده لتعذره إذن" .
[1] علامات النساء لأحمد بن سليمان المتوفى سنة (940) ، بتصرف .

أحوالاً

ولِما

ـ فما هي أنفع أوقات الجماع (1)

(1) ومن أنفع أوقات الجماع ما كان بعد الاستيقاظ من النوم خاصة بعد صلاة الفجر .

[2] أخرجه البخارى (2008\5) ومسلم (176\4) .

[1] تقدم .

[2] انظر : زاد المعاد (149\4) .

(1) زاد المعاد (254\4) بتصرف .

[illegible]

(1) الروض العاطر للنفراوى .

(1) وليس كما يقال أنه يؤدى إلى ألم المفاصل وتعبها.

[illegible]

(1) والطيب من السحر المباح الذى يغفل عنه كثير من الأزواج .

(2) أى أخذت فى الزوغان ، وكأنها تدمع .

(3) المراد جسم المرأة كله أعلاه وأسفله .

[illegible]

---

(4) وهذه الصورة من الجماع تستلذ بها المرأة جداً ، ولكن لا تكثر منها وكن على حذر مما تقدم .
(1) الروض العاطر للنفراوى .
(2) وهذا الخلق تفتقده كثير من النساء ، والشخير والنخير بلطافة وبصوت خافت مما يثير الرجل ويزيد فى شهوة الرجل وغلمته ، وفى "كشاف القناع" (5\194) : "وقال أبو الحسن بن القطان فى كتاب أحكام النساء لا يكره نخرها للجماع ولا نخره ، وقال الإمام مالك بن أنس : لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراد سفهاً فى غير ذلك ، يعاب على فاعله" اهـ . قلت : فها هو الإمام مالك على جلالته يتحدث فى أدق أمور الجماع ، والمراد أنه لا بأس فى نخر الرجل أو المرأة عند الجماع ، ومن فعل ذلك فى غير موضعه فقد يوصف بالسفه .
(3) الكلام بالصوت الخافت الناعم .
(4) الرهز : الاهتنزاز .
(1) اعتناق المرأة للرجل من الخلف والصاقها ثدييها بظهره مما يزيد فى شهوته .
(2) أى : تجنبى .

[3] عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس : إنى تزوجت ابنة عم لى جميلة فبنى لى فى رمضان فهل لى بأبى أنت وأمى إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له : ابن عباس هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبى أنت وأمى هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لى إلى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس "المحلى" (6\ 212) .

[4] الضرب على أرداف المرأة مما يزيد فى شهوتها ويثيرها ، كما أن الضرب أعلى مؤخرتها (نهاية العمود الفقرى) يعجل بإنزال ماءها ليتوافق مع انزال الرجل ماءه .

[1] الروض العاطر ، بتصرف .

[2] لقد استعملت اللفظة المشهورة على الألسنة وهى "الغانية" وإن كان الصواب أن يقال "البغى" فهناك فرق بينهما كبير . انظر لكاتب السطور : "معترك الأقران فى ألفاظ القرآن" .

[illegible]

[1] ثم رأيت فى كتاب المبدع (202\7) مثلها : "مسألة يجوز نوم الرجل مع زوجته بلا جماع بحضرة محرمها لفعل النبى ﷺ ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الإخرى أو غيرها غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيتا وذكر المؤلف أن ذلك حرام لأن فيه دناءة وسقوط مروءة وربما كان وسيلة إلى وقوع الرائية فى الفاحشة لأنها قد تثور شهوتها بذلك قال أحمد فى الذى يجامع امرأته والأخرى تسمع قال كانوا يكرهون الرجس وهو الصوت الخفى ولا يحدثهما بما جرى بينهما لأنه سبب لإيثارة الغيرة وبغض إحداهما الأخرى" وانظر : الكافى (3\126) .

[illegible]

---

(1) صحيح : أخرجه أبو داود (4\116) وأحمد (4\431 ، 441) والطبرانى وغيرهم .

(2) قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال : الليث النيك معروف والفاعل نايك والمفعول به منيوك ومنيك والأنثى منيوكة . تهذيب الأسماء(3\350) ، "وعند النسائى على ما قال الحافظ : هل أدخلته وأخرجته ؟ قال : نعم ، كما يغيب المِرود ـ بكسر الميم – الميل فى المكحلة ، قال فى القاموس : المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم ، والرشاء بكسر الراء ، قال فى القاموس : الرشاء ككساء الحبل ، وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ "النيك" الذى كان يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ولم يسمع منه إلا فى هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صوره "تصويراً حسياً" "ولا شك أن تصوير الشئ بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه" ، "عون المعبود" (12\72) .

(3) أخرجه البخارى (6\2502) ، ولم يستعمل النبى ﷺ هذا اللفظ إلا هذه المرة وفي هذا الموضع لدرء الحدّ ، فتأمل

(1) المتزوج .

(2) انظر : "القول الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى" لكاتب السطور "اسم الله تعالى : التواب" ط : مكتبة العلم .

ـ يعانى كثير من الأزواج من علة سرعة القذف ، وهو مما يقلل من استمتاع الزوجين معاً ، بل قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى مفترق الطريق ، فهل لهذا من علاج ؟

ـ الجواب : يعانى كثير من الشباب حديثى الزواج – بل وكثير من المتزوجين ـ من علة سرعة القذف مما يسبب ـ إن لم يكن من أهم الأسباب الرئيسية في فشل الحياة الزوجية عند الكثير ـ متاعب جمة للرجل والمرأة على حد سواء ، فالرجل لا يستمتع بالمعاشرة الزوجية لفترة طويلة تروى ظمئه وعطشه وتغنيه عن النظر إلى الحرام ، ثم هو يترك زوجته ولم تقضى وطرها بعد فيتركها دون قضاء شهوتها مما يؤثر كثيراً على نفسيتها وحياتها .

فبعض الرجال يقذف بمجرد تلاقى الختانان ، حتى إن زوجته ـ وبعد سنوات من الزواج ـ إذا طلبا منها أحد أشكال الجماع رفضت ، لأنها وعيت أنه بمجرد التلامس سيقذف فكأنها تقول : ولما الشكل الفلانى مادام بمجرد الملامسة للفرج سيقذف ، وهذا بدوره يثير الكثير من المشاكل الجنسية ويتبع هذا وينعكس على حياتها الزوجية بصفة عامة .

وقد يكون هذا ناتجاً من علة مرضية أو نفسية ، فإن كان من علة مرضية فعليه بالطبيب ، وإن كان من علة نفسية كالأرق أو الهمّ مثلاً ، فعليه أن يصرف ذهنه عن هذا أثناء الجماع ، وليعلم أن لزوجه عليه حق ، فليعط كل ذى حق حقه .

ـ وقد لجأ بعضهم إلى بعض الحيل لإطالة فترة الجماع :

ـ فمنهم من يصرف ذهنه أثناء المداعبة أو المعاشرة إلى التفكير فى شئ آخر كمن يقوم بالعد من واحد إلى مائة عكسياً ، أو حلّ المسائل الحسابية المعقدة .

ـ ومنهم من يصرف نظره عن النظر إلى جسد زوجته .

ـ ومنهم من يستعمل بعض المراهم المخدرة ـ كمرهم ترونفال ـ على عضو الذكورة ليقلل الإحساس به أثناء الإيلاج مما يطيل حتماً فترة الجماع ، وهذا من أفضل الطرق لإطالة فترة الجماع .

ـ ومنهم من يدع زوجه تداعب عضوه وتلاعبه حتى إذا انتصب وشعر بقرب الإنزال طلب منها التوقف ، فإذا هدأ قليلاً بعد لحظات عاودت الزوجة مداعبة العضو مرة أخرى وهكذا حتى يتعود الجسم والعقل على هذا فيكون سبباً فى تأخر القذف مما يطيل حتماً فترة الجماع .

ـ ومنهم أيضاً من إذا شعر بقرب الإنزال أثناء الإيلاج توقف عن الحركة ، فيهدأ العضو قليلاً ، ثم يعاود .

ـ ومنهم من إذا شعر بقرب الإنزال أثناء الجماع بدأ فى تغيير شكل الجماع ، ثم عاود ، ثم إذا شعر بقرب الإنزال مرة أخرى ، توقف وتغير شكل الجماع ، وفى أثناء هذا يكون العضو قد نال بعض الراحة فيقلل من تدفق الدم إليه مما يطيل حتما فترة الجماع ، ويُكثر من تغيير شكل الجماع مما يزيده متعة للزوجين معاً .

فإن أهم أسباب سرعة القذف هو تدفق الدم إلى الأوعية والشرايين بالعضو وامتلائه بها من الاحتكاك الناتج من المداعبة أو الإيلاج .

ـ ومنهم من يكثر من مداعبة الزوجة وتقبيلها بدءاً بشفتيها ثم لا يكتفى بهما ... مما يثير المرأة ويجعلها على أهبة الاستعداد للإنزال فإذا شعر منها هذا أولجه فيها ، وعندها طالت الفترة أم قصرت لا تعرها كثير من النساء اهتماماً فإنها تقضى وطرها مع زوجها ، بل سيكون سبباً فى إنزالهما معاً مما يشعرهما بالسعادة والمتعة .

ـ ومنهم من يكثر من مداعبة بظر المرأة ـ وهو من أهم المناطق حساسية عند المرأة وإثارة لها ـ وباطن الفخذين ، والضرب على أعلى مؤخرة المرأة (نهاية العمود الفقرى

وأعلى المؤخرة) ، أو يُكثر من التقبيل وهو يلصق عظمة ساقه بفرج المرأة فيزيد فى غلمتها ، مما يعجل لها بالإنزال ، فتكون فى شوق إلى المعاشرة والجماع .

ـ ومنهم من يطيل المداعبة والتقبيل والغمز ـ من الرجل والمرأة معاً ـ ثم يتوقف قليلاً للحديث معها بكلمات الحب والإعجاب ، ثم يعاود مرة أخرى .

ـ ومنهم من يستعمل الغشاء الواقى مما يقلل من حساسية الجلد (لعضو الرجل) مما يزيد فى فترة المعاشرة الجنسية .

ـ ومنهم من يلجأ إلى النسبة والتناسب ، أى أنه يعلم من نفسه أنه يقذف بعد خمس دقائق ـ مثلاً ـ بينما زوجته تصل إلى شهوتها بعد عشر دقائق ـ مثلاً ـ فيأخذ فى المداعبة والملاعبة والضم والتقبيل خمس دقائق مثلاً ، حتى إذا وصلت المرأة إلى حالة الشوق إلى المعاشرة بدأ الإيلاج ، ثم بعد خمس دقائق تلتقى شهوة الرجل والمرأة معاً فيكون الاستمتاع والإنزال معاً .

ـ فماذا عن التقاء الشهوتين للرجل والمرأة ، اذ يشكو الكثير وقد مرت عليه سنوات الزواج ، ولم تلتق الشهوتان معاً رغم مرور السنوات ، وقد لا يتفق الزوجان في الإنزال معاً ؟

الجواب : من المقرر أن المرأة أسرع إثارة وإنزالاً من الرجل ، وقد تقذف قبل الرجل ، ومنهن من تقذف الماء مرة أو أكثر أثناء الجماع ، ومنهن من تتأخر في الإنزال ، ومن الرجال من يعانى سرعة القذف كما تقدم ، فينزل قبل أن تاتى المرأة شهوتها ، فيقضى شهوته ثم يتركها ، دون مراعاة منه لمشاعر زوجته ، ومن كمال استمتاع الرجل وزوجته توافق النزول ، ويمكن لهما هذا اذا شعر الزوج بقرب الإنزال أوحى إلى زوجته بهذا ، ضرباً كما تقدم على مؤخرتها مثلاً أو نحو هذا ، أو همساً ، فتتأهب الزوجة لهذا وهو يؤدى بدوره إلى إثارتها مما يجعلها تقذف معه ، وقد تطلب من زوجها التأخر قليلاً في

الإنزال فيتوقف الزوج عن الحركة ـ كما تقدم ـ ثم يعاود حـتى تتفق الشهوتان ويكمل الاستمتاع .

ـ ما هى أماكن الإثارة عند المرأة ؟

ـ الجواب : إن أكثر المواضع إثارة عند المرأة : الشعر وأطرافه خاصة ، الشفاه ، الثدى ، السرة وما حولها ، أسفل السرة ، البظر ، وباطن الفخذين ، والأرداف .

ـ فما هى مواضع الإثارة عند الرجل ؟

ـ الجواب : أما مواضع الإثارة عند الرجل فهى :خلف الأذن ، أسفل الرقبة ، الشفاه ، حلمة الصدر ، أسفل السرة ، أعلى الفخذ من الداخل، والأرداف .

ـ فإذا أراد العود للجماع ؟

ـ الجواب : الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع :

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : "قال رسول الله ﷺ : "[illegible] (1) [illegible] : "[illegible] (2) .

[illegible]

[illegible] : [illegible] (1) [illegible] :

[illegible]

---

(1) أخرجه صحيح مسلم (1/249) .

(2) السابق .

(1) وهذا الخلق يكاد أن يكون مفتقداً تماماً بين أكثر الأزواج ، فإذا قضى الرجل وطره "سقط " من فوق زوجته بلا حراك او كلام ، ثم يوليها ظهره وكأنه لا يعرفها !!! .

وكثيراً ما تشتكى الزوجات من هذا الأمر ، حتى تشعر المرأة وكأن زوجها إنما تقرب إليها وحدثها لهذا الأمر فقط ، فإذا قضى وطره وشهوته تحول عنها وولاها قفاه !!!! .

[2] علامات النساء لأحمد بن سليمان المتوفى سنة (940) ، بتصرف .
[3] أخرجه مسلم (1\249) .
[4] أخرجه البخاري ومسلم .
[1] أخرجه مسلم .
[2] أخرجه البخارى مسلم .

[illegible]

[3] صحيح : أخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائى فى العشرة وغيرهم .

[5] صحيح : أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى .

[1] تقدم .

[2] حسن : أخرجه أبو داود ، والنسائى فى العشرة وغيرهما .

[3] فقد ورد النهى عن مس الذكر باليمين .

[1] أخرجه مسلم (1\259) .
[2] وهو أستاذ بإحدى الجامعات المصرية .
[3] وفى المغنى (7\228) : "ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها ، فإن عائشة قالت : ينبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان فى ثوبها ذلك ما لم تصبه جنابة" وانظر "المبدع" (7\201) .

[1] تقدم .

[2] انظر لكاتب السطور : رسالة "أحكام الصيام" ، ط : مكتبة الدعوة بالقاهرة .

[3] المال .

[illegible]

[4] أخرجه مسلم (2\697) .
[5] شرح النووى (7\91) .
[1] ضعيف جداً : أخرجه ابن عساكر (5\700) .
[2] ضعيف منكر : أخرجه النسائى فى الكبرى (5/327) .
[3] إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجة (1\592) .
[4] أخرجه أبو نعيم (8\247) بسند فيه كذاب ، وهو : بركة بن محمد الحلبى .

[5] موضوع : أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (2\271) .
[1] صحيح : أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى .
[2] صحيح : أخرجه أحمد (6\30) .
[3] أخرجه مسلم .

(1) بدائع الفوائد : (4\904) .
(2) أخرجه أبو داود(2162) والنسائى فى العشرة (125،129) .
(3) أخرجه أحمد (2\344) والترمذى (1\218) .
(4) حسن : أخرجه الدارمى وأحمد (2\408) والنسائى فى العشرة (78) .
(5) أخرجه النسائى فى العشرة (133) مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح .
(6) أخرجه النسائى فى العشرة (122) .
(1) أخرجه الترمذى والبيهقى (5\324) .
(2) أخرجه أحمد (2\210) .

[illegible]

[illegible] : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (البقرة : 222) قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (البقرة : 222) فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعنى فى الحيض ، وقال على بن أبى طلحة عنه : يقول فى الفرج ولا تعده إلى غيره .

---

[3] حسن : أخرجه الترمذى (2\162) وغيره .
[4] حسن : أخرجه الترمذى (1\218) وابن حبان (1302) .
[5] حسن : أخرجه ابن عدى (1\211) وله شاهد مرفوع عند أبى داود (2162) وأحمد (2\44) .
[6] أخرجه أحمد (5\215) والنسائى فى العشرة (96) وابن ماجة (1924) .
[1] حسن : أخرجه الشافعى (2\260) والبيهقى (7\196) والدارمى (1\145) وغيرهما .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين أحدهما أنه أباح إتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال : (فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال : (أَنّى شِئْتُمْ) أى من أين شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس : (فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ) يعنى : الفرج .

وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

ـ وأيضاً فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها .

ـ وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذى هئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً .

ـ وأيضاً فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى .

ـ وأيضاً يضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة .

ـ وأيضاً فإنه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه .

ـ وأيضاً فإنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة .

ـ وأيضاً فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول .
ـ وأيضاً فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة .
ـ وأيضاً فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولابد .
ـ وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .
ـ وأيضاً فإنه يذهب بالمحاسن منها ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً .
ـ وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه .
ـ وأيضاً فإنه يذهب بالحياء جملة والحياة هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده .
ـ وأيضاً فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .
ـ وأيضاً فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه .
ـ وأيضاً فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة مالا يورثه غيره .
ـ وأيضاً فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما

هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هدية واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفته هدية وما جاء به [1] .

ويقول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ (البقرة : 223) الآية . وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا فى وقت المحيض ، وأنى شئتم : من أين شئتم ، قال الشافعى : وإباحة الإتيان فى موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان فى غيره فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان بن أحيحة بن فلان الأنصارى قال : قال : محمد بن على وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله [illegible] .

[illegible] .

---

[1] زاد المعاد (4\254) بتصرف .

[1] تقدم .

[2] الأم (5\94) .

[3] فى العشرة (93) .
[1] فى السابق (94) بسند ضعيف .
[2] السابق (94) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير (1\266) بتصرف .
ـ إنما أطلت قليلاً فى هذا الباب لعموم البلوى به بين كثير من الناس ، بل وصل الأمر ببعض الفتيات إلى طلب معاشرة "خطيبها" لها من الدبر حتى "تحافظ على شرفها وعفتها" !!!! ، ولا تدرى المسكينة ما الذى تجنيه على نفسها بهذه الفعلة عاجلاً ، وعند زواجها ـ إن تزوجت ـ آجلاً ، ولسوف تجنى ثمرة تلك الفعلة فى حينها ! هذا مع انتشار العرى والخلاعة والميوعة وأشرطة الجنس المتنوعة المبثوثة عبر "الدش" و "الانترنت" وغيرهما .

ولقد حادثتنى ـ هاتفياً ـ مرة إحدى الزوجات تشكو من عدم استمتاعها بالمعاشرة الزوجية ـ فى موضع الولد ـ بعد ان دأب زوجها على جماعها من الدبر ، فلم تعد تجد لذة فى جماع القُبل ، وذلك بعد أن علمت حرمة نكاح الدبر !!! وحادثتنى ـ هاتفياً ـ زوجة أخرى تشكو من عدم استطاعة جلوس أختها على مقعدتها بعدما دأب زوجها على جماعها فى الدبر ، وكان هذا من أسباب طلاقها !!! .

ومرد هذا لغياب الوعى الدينى والفهم الصحيح لآراء أهل العلم وجمهور العلماء ، ومحاولة البعض تتبع القول الشاذ والأخذ به ، هذا وقد قال أعلم الحديث بأن نكاح الدبر يؤدى إلى "توسعة" فتحة الشرج لدى المرأة مما يجعلها لا تتحكم فى إخراج الفضلات ، فتنساب منها مما يؤدى بدوره إلى النجاسة الحسية التى تبطل معها الصلاة ، مع نفاذ الرائحة ، نعوذ بالله تعالى .

[1] وقد أثبت العلم الحديث أن أعضاء التناسل عند المرأة وقت الحيض تكون فى حالة احتقان ، والأعصاب مضطربة بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، والجماع وقتها يضر بها، وأدى إلى التهاب الأعضاء التناسلية عندها، وربما أدى إلى منع نزول دم الحيض مع وجود المواد السامة فيه مما يضر بجسم المرأة .

[illegible] .

[illegible] .[1]

[illegible] :

[illegible] : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ (المؤمنون : 5 -6) قرأ إلى : ﴿الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون : 7) قال الشافعى فكان بينا فى ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال [illegible] .[2]

[illegible] : "[illegible]" .[3]

---

(1) الأم (5\93).
(2) الأم (5\94) .
(3) صحيح : أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذى وغيرهم .

[illegible]

(1) أى : غضب .
(2) أخرجه مسلم وغيره .
(3) أخرجه مسلم .
(4) أخرجه البخارى ومسلم .
(5) صحيح : أخرجه أبو داود .
(6) أخرجه مسلم .

[illegible] (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة : 222) .

ـ ويقول الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد تقدم فى الصحيحين حديث عائشة : "كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ [illegible] (1) ".

[illegible] (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فى الْمَحِيضِ) (البقرة :222) يعنى فى موضع الحيض .

وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة إعتزال جميع أبدانهن فدلت سنة رسول ﷺ [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : "[illegible] ﷺ [illegible] (2) " [illegible] .

[illegible] : [illegible] : "[illegible] (3) [illegible] .

---

(1) تقدم .
(2) تقدم .
(3) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود (213) وضعفه فيه بقية بن الوليد وسعد الاغطش : كلاهما : ضعيف .
(1) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (4\342) وأبو داود (211) والترمذى (133) وابن ماجة (651) بسند ضعيف ، فيه : حزام بن حكيم : ضعيف .
(2) حاشية أبى داود (6\142) .

(3) أخرجه مسلم .

[illegible] .[1]

[illegible].

[illegible]

[illegible]: [illegible].

[illegible]

[illegible]: [illegible]!

[illegible] : (وَ فى أَ نـفُسِكُمْ أَ فَلَا تُـبْصِرُونَ) (الـذاريـات : 21) ففى خلق الوجه بهذه الكيفية ، وهذه الأنف بفتحتين ـ إلى أسفل ـ والأذنين بفتحتين ـ على الجانبين ـ والعينين بغطائهما ـ دون الأنف أو الأذنين ! ـ والشعر على الرأس ، وعلى ظهر الكف دون باطنه ! والشعر تحت الإبط وحول الفرج ! والفرج بهذا الشكل العجيب ومكانه المحفوظ فيه ـ للرجل والمرأة ـ بخلاف الحيوانات وغير هذا ، هى دعوة من الله تعالى للتأمل والتفكر ، وإذا علم الإنسان الفائدة فى بعض هذه الأشياء وظهرت له أو لم تظهر فعليه أن يعلم أنها لم تخلق سدى بل لحكمة ، بل لحِكم عظيمة .

فمن فوائد شعر العانة ووظائفه الصحية : إمتصاص العرق ، حيث أن هذه المناطق غير معرضة للهواء ، فمفرزات العرق فيها أكثر من غيرها ، فيقوم الشعر حول الفرج بامتصاص هذا العرق ، كما أنه يحول بين احتكاك جلد الصفن بالفخذين ، فلا يسبب التسلخ فى هذه المناطق الحساسة .

---

(1) لقد عرض علىّ أحدهم مرة رغبته فى طلاق زوجته ، ولم يكن قد مرَّ على زواجه أكثر من بضعة شهور ! فلما سألته عن السبب استحى قليلاً من الإجابة ثم أفصح بالسبب الذى دعاه إلى التفكير فى الطلاق ، وهو أن "الشعر" فى جسد زوجته ـ وفى أماكن بعينها ـ يصل طوله إلى اكثر من (3 سم) ! مما يشعره بالقرف كلما فكر فى الاقتراب منها .

وقد صحَّ الحديث عن النبى بحلق شعر العانة : "الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد ـ وفى رواية : حلق العانة ـ وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط" ، وقد تقدم تخريجه .

كما أن له فائدة جنسية ، حيث أن احتكاك شعر العانة عند الرجل بالأعصاب الجساسة الموجودة فى البظر عند المرأة يُشعرها باللذة والنشوة مما يعجل بالإنزال عندها .

ـ هل لنا فى بيان بعض حكم ختان البنات ـ خاصة ـ بإيجاز، فنحن نعلم وجوبه للرجال ، ولكن كثر الحديث عن ختان البنات فى الآونة الأخيرة ، فلزم البيان ؟

ـ الجواب : لقد صح عن النبى [illegible] : "[illegible] " [illegible] : "[illegible] " [illegible] : "[illegible] " [illegible] : (فِطْرَةَ اللّهِ الـتى فَطَرَ النّـاسَ عَلَـيْهَا) (الروم : 30) وتقدم قوله [illegible] : "[illegible] " .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : "[illegible] : "[illegible] .

---

(1) أى حلق شعر العانة .
(2) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .
(3) تقدم .
(4) أى حفظاً وصوناً لهن ، فالجلدة التى عند المرأة اذا لم تقطع كبرت حتى صارت كالعُقلة لأو الاصبع الذى يحتك بفرج المرأة مما يثير شهوتها .
(5) انظر : المهذب للشيرازى (1\197) .
(6) المغنى لابن قدامة (1\70) .

هو حلال، فإن منى حتى أعلمك فدنيت فقال: إذا حبيبة [illegible] (1) [illegible] أشق للوجه وأحظى للزوج" (2) .

- هل للحائض والنفساء تقرأ القرآن ؟

الجواب [illegible] بعض [illegible] مثلاً [illegible] .

وماذا عن [illegible]

[illegible] : [illegible] القرآن [illegible] المؤمنين عائشة - [illegible] يغتسل [illegible] الصف [illegible] .

[illegible] : [illegible] إخبار [illegible] .

[illegible] ويجامعها زوجها إذا طهرت [illegible]

[illegible] : [illegible] طهرت [illegible] .

[illegible] حكم [illegible] (1) [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] : [illegible] :

[illegible] (2) "[illegible] : "[illegible]

---

(1) أى لا تبالغى فى القطع .

(2) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود بسند فيه : محمد بن حسان ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب "العقيقة" ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى ، انظر : "فتح البارى" (10\263) ، ويكفى له حديث : "الفطرة خمس ، واذا التقى الختانان" .

(1) العزل : هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(2) أخرجه البخارى (9\250) ومسلم (4\160) .

[illegible]

(3) أخرجه مسلم (4\158) .
(4) أى التى تسقى لنا النخل .
(5) أخرجه مسلم (4\160) .
(1) فتح الباري (5\1998) بتصرف .
(2) صحيح : أخرجه أبو داود (1\320) والنسائى (2\71) وغيرهما .

ـ فهل حقاً ما تتناقله الفتيات فى مجالسهن أن الرجل صاحب الجسم الضخم ذو العضلات المفتولة أقوى جنسياً من غيره ؟

ـ القوة الجنسية تعتمد على أمور كثيرة منها الإفرازات الناتجة عن الغدد المسؤولة عن العملية الجنسية ، الثقافة

---

(3) أخرجه مسلم .

الجنسية عند الرجل ، استعداد المرأة لهذا الأمر ، الاستعداد النفسى والعاطفى لكل منهما ، وغير ذلك الكثير ، أما الرجل صاحب العضلات المفتولة فقد لا تفرز الغدد عنده المسؤولة عن العملية الجنسية نفس النسبة التى تفرزها الغدد عند غيره ، بل أقل من ذلك ، فقوة العضلات أو ضعفها ليست مقياساً ، وإنما أقول أن الرجل الرياضى أفضل من غيره من الناحية الجنسية إذا توفرت له الأسباب المتوفرة لغيرة ممن لا يمارسون رياضة ، سواء أكانت تلك الرياضة عنيفة أم لا.

ـ هل حقاً أن الرجل غزير الشعر أقوى جنسياً من غيره ، كما يقولون أن "المشعِر حبيب الرحمن" ؟

ـ الجواب : هذا كلام غير صحيح ، وكم من رجل مشعر على غير ملة الإسلام ، فهل يكون حبيباً للرحمن لكون فقط "مشعر" .

ـ هل للعادة السرية أضراراً على العملية الجنسية بعد الزواج ؟

ـ إن ممارسة العادة السرية عند بعض الشباب هى تخيل صور ومشاهد جنسية يعيشها الشخص بخياله بعيداً عن الواقع ، وقد يندفع الشخص ويلهث وراء تلك التخيلات وينسى واقعه فيؤدى به إلى كثير من المشاكل ، سواء قبل الزواج فيستغنى بالعادة السرية عن الزواج ، أو بعد الزواج فلا يستطيع الجماع ولا يستمتع به استمتاعه بممارسة العادة السرية ، ومنهم من أراد أن يجامع أهله ذهب إلى "الحمام" لممارسة العادة ! بعد أو قبل الجماع ! وبعضهم يذهب بعقله أثناء الجماع إلى تخيل نفس الصور التى كان يتخيلها وقت ممارسة العادة ، مما قد يوقعه فى "الزنا" على قول بعض أهل العلم ، وقد ثبت علمياً أن العادة السرية تؤدى إلى أمراض كثيرة قد لا يظهر أثرها إلا بعد الزواج ، منها :

- موت الحيوانات المنوية عند الرجل أو أكثرها .
- أنها تسبب رعشة فى بعض الأعضاء كالرجلين .

- أنها تؤثر فى الغدد المخية فتضعف القوة المدركة فتسبب قلة الفهَم ونسبة الذكاء .
- أنها : تورث ألماً فى فقار الظهر ، وهو اللب الذى يخرج ماء الرجل .
- أنها تسبب انحناء فى الظهر .
- أنها تؤثر فى الأعصاب عامة .
- أنها : تُحل ماء الرجل بعد أن كان ثخيناً غليظاً ، فيصبح رقيقاً خاليا من الحيوانات المنوية .

ويكفى هذا الأمر فى الإقلاع عنها (طبياً) ، كما يسبب الإفراط فى العادة السرية عند الرجل إلى سرعة القذف فى بعض الحالات ، وعدم انتصاب العضو كما ينبغى عن المعاشرة الجنسية وغير هذا الكثير .

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم العادة السرية ويكفى هذا فى الإقلاع عنها (شرعاً) .

ـ قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (المعارج : 29-31) أثنى تعالى على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو ما ملكت يمينه (الإماء) ، وحكم تعالى أن من ابتغى وراء ذلك فهو عادٍ معتدٍ متعدٍ لحدود الله تعالى (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة : 229) .

ـ روى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سُئل ابن عمر عن الاستمناء فقال : ذلك نائك نفسه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما الإستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين فى مذهب الإمام أحمد وكذلك يعزر مَن فعله ، وفى القول الآخر ـ عن الإمام أحمد ـ هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه خوف العنت [1] .

ـ وقد تقدم قول الشافعى رحمه الله تعالى .

---

[1] مجموع الفتاوى (31\329) .

ـ ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره [2] :
قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة [3] فتلا هذه الآية : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) إلى قوله : (الْعَادُونَ) وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لاداء ولا حرج

ويسميه اهل العراق : الاستمناء وهو استفعال من المنى ، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه .

وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة وياليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها .

ـ فما هى كيفية العلاج لمن ابتلى بهذا الأمر ؟

ـ نقول له : طرق العلاج كثيرة ، وكان هناك من يدمن تلك العادة السيئة ، وما كان أيسر إقلاعه عنها بفضل الله تعالى وتيسيره ، وذلك لمن أخلص النية وطلب الرضوان ، ومن هذه الطرق :

1- الصيام : لقوله ﷺ : " [illegible] " [1] [illegible]

[illegible]

---

[2] تفسير القرطبى (105\12) وانظر المغنى لابن قدامة ، وتفسير أضواء البيان للشنقيطى (769\5) .
[3] أى عضوه .
[1] أخرجه البخارى (1950\5) ومسلم (1018\2) .

[illegible]

ـ وأعلم أخى أن أفضل من ممارسة تلك العادة هو الزواج والتعجيل به ، وهو أفضل الطرق لإشباع تلك الرغبة الكامنة وقتما تشاء ليلاً أو نهاراً ، مرة أو أكثر ، ولك أن تتخيل أنك وقتما تريد ممارسة الجنس والجماع تستطيع هذا وقتما تشاء ودون حرج ، بل ولك الأجر فى هذا ، بينما هناك من يريد إشباع غريزته فيذهب إلى ممارسة العادة وتخيل الصور المثيرة بينما يستطيع أن يمارس الجنس دون الحاجة إلى تخيل الصور المثيرة وإثارة نفسه وأعضائه ، بل وملامسة جسد المرأة ونكاحها ! أو يضطر إلى "خطف" فتاة من الطريق لإرواء لحظات تأتى بعدها الحسرة والندامة ، وكل رجل منَّ الله عليه بالزواج ليستغرب مثل تلك الأفعال من الشباب الذين يلجئون إلى خطف الفتيات من الطريق وانتهاك أعراضهن ـ والعياذ بالله تعالى ـ لمجرد لحظات قليلة ، بينما الطريق أمامه لإشباع رغبته وقتما يريد بالزواج الذى شرعه الله تعالى متنفساً لعباده ، ولك أن تتخيل شاباً يجلس مع زوجته وهو يشاهد زميل له متهم بهتك عرض فتاة صغيرة أو كبيرة أو خطفها ، بينما هو يجلس يداعب ويلاعب زوجته ، أو شاباً يُتهم فى الطريق أو وسائل المواصلات "بمزاحمة" الفتيات والنساء أو ملامستهن بغية الإثارة ! بينما هناك من يعود إلى بيته ليلامس ويداعب ويجامع زوجته ، فالزواج الزواج أخى .

ووالله لو أنك دعوت الله تعالى بنية خالصة وتضرع أن يكفيك شر فتن الطريق ، وأن يمنَّ عليك بالزوجة الصالحة لتعف نفسك عن الوقوع فيما يغضب الله تعالى لرأيت من نعم الله تعالى الكثير ، فقط عليك بتقوى الله تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا

، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق : 2 ـ 3) .

وتقدم الحديث أن الله تعالى فى عون طالب العفاف ، فقط ليرى الله تعلى منك هذا ، وستضحك بعد الزواج من نفسك : كيف كنتً تأتى تلك الأفعال الصبيانية ، وتعرِّض نفسك لنظرات الإتهام وما يتبع هذا .

ـ يقال إن ممارسة العادة السرية للرجل تؤدى إلى زيادة حجم العضو ، فهل هذا صحيح ؟

ـ الجواب : إن العضو الجنسى عند الرجل لا يمكن زيادة حجمه عما هو عليه ، وهذا تبرير فى غاية البعد عن الحقيقة طبياً وعقلياً ! .

ـ فهل من أضرار عند ممارسة الفتاة للعادة السرية ؟

ـ الجواب : نعم ، ففى ممارسة الفتاة أو المرأة للعادة السرية أضرار ما فى ممارسة الشاب أو الرجل لها ، وقد تنزلاق بعض الفتيات فى منزلق العادة السرية فلا تشعر "بالإصبع أوغيره" إلا وقد شق وفض بكارتها ! أو انشطار "بعض الأدوات الطرية" داخل رحمها مما يؤدى بها إلى إجراء عملية جراحية لها لإستخراجه ، أو التهاب الفرج من احتكاك "بعض الأدوات القطنية" ، أو جرح الفرج أو الدبر من جراء استعمال"بعض الأدوات الخشنة" ! أو تسلخ الجسم من استعمالها لبعض "الزيوت" ، وما تسببه هذه الأدوات وغيرها من أذى للمهبل ، وأمراض كالسيلان ، كما يؤدى مداعبة الفتاة لصدرها عند ممارستها للعادة إلى ترهل الثدى .

ـ وهنا يجب أن ننبه إلى تلك العادة القبيحة التى استهوت بعض الفتيات وهى ممارسة "السحاق" تقليداً لبعض الفنانات ! أو لما تسمعه أو حفاظاً على "شرفها وعفتها" ! فتلجأ الفتاة إلى تلك العادة القبيحة التى أخذت فى الانتشار بين علية القوم ، فالحذر الحذر أيتها الفتاة من مقاربة تلك العادة

، أو مجالسة من تمارسها فإن "مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ " .

ـ هناك من الأزواج من يجامع أكثر من مرة فى كل مرة يأتى فيها أهله ، فهل هذا يؤثر على قوته الجنسية ؟

ـ الجواب : من المقرر لدى أهل الطب أن الرجل إذا أراد الجماع فإنه لا يأتيه إلا إذا شعر بالحاجة إليه ، وهنا تكون خصية الرجل ممتلئة بالسائل المنوى ، مما قد يؤدي بالرجل إلى سرعة القذف فى بعض الأحيان ، فيستفرغ أكثر السائل المنوى ، فلا يشعر الزوجان بالاستمتاع ، مما يحدو بالكثير إلى معاودة الكرة مرة أخرى وثالثة ، وتكون الخصية قد أفرغت أكثر ما فيها من السائل المنوى مما يؤدى إلى إطالة فترة الجماع فى المرة الثانية أو الثالثة ـ وهناك من يزيد على هذا مما قد يؤدى إلى قذف "الدم" بدلاً من السائل المنوى الذى أفرغته الخصية عن آخره [1] ، فيصيب الرجل والمرأة بالمرض ، فليكن الرجل على حذر من معاودة الجماع فى المرة الواحدة أكثر من مرتين أو ثلاث ـ ولكن هناك من يتأخر فى القذف فى المرة الواحدة مما يُشعر الرجل والمرأة بالاستمتاع بالجماع ، فإن شاء عاود أو ترك .

ـ فما هى عدد مرات المعاشرة الزوجية التى لا تؤدى إلى ضعف الرجل جنسياً أو المرأة ؟

ـ تقدم أن الإسلام هو دين الوسطية ، والوسطية فى مثل هذه الأمور مطلوبة ، وعدد مرات المعاشرة الجنسية بين الأزواج لا تنحصر بعدد معين ، فبعض الرجال يجامع مرة أو أكثر فى كل يوم ، والبعض فى كل ثلاثة أيام مرة ، والبعض فى كل أسبوع مرة ، وغير هذا ، ويرجع هذا إلى الحالة النفسية للرجل وللمرأة معاً ، واستعداد كل منهما لهذه العملية ، وكذا تختلف النساء ، فالبعض منهن يشتهين هذا

---

[1] وقد حدثنى أحدهم بهذا عن نفسه .

الأمر مرة كل يوم ، والبعض كل ثلاثة أيام ، وهكذا ، فالأمر يختلف باختلاف الناس وأحوالهم .

ـ ما هى مواصفات الرجل المحمود عند النساء عند أهل الباه فى كتب من سبق ؟

ـ قالوا : "إن الرجال والنساء على أصناف شتى ، فمنهم محمود ومنهم مذموم .

فأما المحمود من الرجال عند النساء فهو كبير المتاع [2] ، الشديد ، القوى ، الغليظ [3] ، البطئ الهراقة [4] ، السريع الإفاقة من ألم الشهوة ، وذلك مستحسن عند النساء من الرجال ، لأن النساء إنما يردن من الرجل عند الجماع أن يكون وافر المتاع ، طويل الاستمتاع ، خفيف الصدر ، ثقيل العجز ، بطئ الهراقة للماء ، سريع الإفاقة ، ويكون إيره مبلغاً لقعر الفرج ، يسده سداً ويمده مداً ، فهذا محمود عند النساء ، قال الشاعر :

رأيت النساء يشتهين من الفتى خصالاً لا تكون فى الرجال تدومُ
شباب ومال وانفراد وصحة ووفر متاع فى النكاح يدوم
ومن بعد ذا عجز ثقيل نزوله وصدر خفيف فوقهن يعوم
ويبطئ لإهراق لأنه كلما أطال أجاد الفعل فهو يدوم
ومن بعد إهراق يفيق معجلاً ليأتى بإكرام عليه يحوم
فهذا الذى يُشفى النساء بنكحه ويكون قدره عندهن عظيم [1]

ـ فما المحمود من النساء عندهم ؟

---

[2] كناية عن كِبر العضو .
[3] أى : غليظ الذكر .
[4] يعنى : بطئ فى إنزال الماء ، وهذا بدوره يؤدى إلى إطالة فترة الجماع مما يزيد من لذة المرأة واستمتاعها .
[1] من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفزاوى .

ـ قالوا : "إن النساء على أصناف شتى ، فمنهن محمود ومنهن مذموم ، فأما المحمود من النساء عند الرجال فهى : المرأة الكاملة القد [2] ، العريضة ، خصيبة اللحم ، كحيلة الشعر ، واسعة الجبين ، زجة الحواجب [3] ، واسعة العيون فى كحلة ناصعة ، وبياض ناصح ، مفخمة الوجه ، أسيلة [4] الخدين ، ظريفة الأنف ، ضيقة الفم ، محمرة الشفاة واللسان ، طيبة رائحة الفم والأنف ، طويلة الرقبة ، غليظة العنق ، عريضة الأكتاف ، واسعة المحزم [5] ، كبيرة الترمتين [6] ، عريضة الصدر ، واقفة النهد ، ممتلئ صدرها ونهدها لحماً ، مقعدة البطن ، وسرتها واسعة غارقة ، عريضة العانة ، كبيرة الفرج ، ممتلئ لحماً من العانة إلى الترمتين ، ضيقة الفرج ليس فيه ندوة ، [1] رطب ، سَخون تكاد النار تخرج منه ، ليس فيه رائحة ، قديرة غليظة الأفخاذ والأوراك ، ذات أرداف ثقال ، وأعكان وخصر جيد ، ظريفة اليدين والرجلين ، عريضة الذراعين ، غليظة الزندين ، بعيدة المنكبين ، إن أقبلت فتنت ، وإن أدبرت قتلت ، وإن جلست كالقبة المنصوبة ، وإن رقدت كالبند [2] العالى ، وإن وقفت كالعلام [3] ، قليلة الضحك والكلام فى غير نفع ، ثقيلة الرجلين عن الدخول والخروج ولو لبيت الجيران ، قليلة الكلام معهم ، لا تعمل من النساء صاحبة ولا تطمئن لأحد ولا تركن إلا لزوجها ، ولا تأكل من يد أحد إلا من يد زوجها وقرابتها إن كان لها قرابة ، ولا تخون فى شئ ولا تغدر ولا تستر على حرام ، إن دعاها زوجها للفراش طاوعته وسبقته إليه ، تعينه على كل حال من الأحوال ، قليلة الشكاية والنكاية ، لا تضحك ولا ينشرح خاطرها إلا إذا رأت زوجها ، ولا تجود بنفسها إلا على زوجها ولو قُتلت صبراً" [4] .

ـ وقيل : ومما يستحسن فى المرأة طول أربعة وهن أطرافها وقامتها وشعرها وعنقها .

---

[2] القد : القوام .
[3] طويلة الحواجب دقيقها .
[4] أى لينة الخدين .
[5] الوسط .
[6] العجزتين : أى المؤخرتين .
[1] أى : قذارة .
[2] أى : العلم العالى .
[3] أى : كالعلامة .
[4] أى : حبساً ، من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفزاوى .

ـ وقصر أربعة يدها ورجلها ولسانها وعينها فلا تبذل ما فى بيت زوجها ولا تخرج من بيتها ولا تستطيل بلسانها ولا تطمح بعينها .
ـ وبياض أربعة لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها .
ـ وسواد أربعة أهدابها وحاجبها وعينها وشعرها .
ـ وحمرة أربعة لسانها وخدها وشفتها وإشراب بياضها بحمرة ودقة أربعة أنفها وبنانها وخصرها وحاجبها .
ـ وغلظ أربعة ساقها ومعصمها وعجيزتها وذاك منها [1] .
ـ وسعة أربعة جبينها ووجهها وعينها وصدرها .
ـ وضيق أربعة فمها ومنخرها وخرق أذنها وذاك منها ، فهذه أحق النساء بقول كثير :

لو أن عزة خاصمت شمس الضحى * فى الحسن عند موفق لقضى لها

وقال صالح بن حسان يوماً لأصحابه : هل تعرفون بيتاً من الغزل فى امرأة خفرة ؟ قلنا : نعم ، بيت لحاتم فى زوجته ماوية :

يضئ لها البيت الظليل خصاصه إذا هى يوماً حاولت أن تبسما

قال ما صنعتم شيئاً ، قلنا : فبيت الأعشى :

كأن مشيتها مـن بيــت جارتها مـر السحابـة لا ريث ولا عجل

قال : جعلها تدخل وتخرج ، قلنا : يا أبا محمد فأى بيت هو ؟ قال : قول أبى قيس بن الأسلت :

ويكرمهـا جاراتهـا فيـزرنهـا وتعتـل عـن إتيـانهـن فتعــذر

قلت : وأحسن من هذا كله ما قاله إبراهيم بن محمد الملقب بنفطويه رحمه الله :

---

[1] كناية عن الفرج .

وخبــرها الواشون أن خيالهـا إذا نمـت يغشى مضجعى ووسادى
فخفرها فـرط الحياء فأرسلت تعيرنـى غضبـى بطـول رقــادى
ومما يستحسن فى المرأة : رقة أديمها [2] ونعومة ملمسه ، كما قال قيس بن ذريح :
تعلق روحى روحها قبل خلقنا ومن بعد ما كنا نطافا وفى المهد
فــزاد كمــا زدنـا فأصبـح نامياً فليــس وإن متنا بمنفصم العهـد
ولكنــه بــاق علـى كـل حـادث ومؤنسنا فـى ظلمة القبـر واللحـد
يكاد مسيل الماء يخدش جلدها إذا اغتسلت بالماء من رقة الجلد
قلت : ومن المبالغة فى معنى البيت الأخير قول أبى نواس :
توهمـه قلبـى فأصبــح خـده وفيـه مكـان الوهم من نظرى أثر
ومـر بقلبـى خـاطـر فجرحته ولـم أر جسماً قـط يجرحه الفكر
وصافحـه كفى فـآلـم كفـه فمـن غمـز كفـى فى أنامله عقر [1]

ـ فما المكروه من الرجال عند أهل الباه ؟

ـ الجواب : قالوا : "إن المكروه من الرجال عند النساء هو الذى يكون رث الحالة ، قبيح المنظر ، صغير الذكر ، فيه رخو ، ويكون رقيقاً ، وإن أتى إلى امرأة لا يعرف لها بقدر ، ولا بحظ ، يصعد على صدرها من غير ملاعبة ولا بوس ولا تعنيق ولا عضّ ، ثم يولج فيها الذكر المرخى بعد مشقة وتعب ،

---

[2] جلدها .

[1] انظر : روضة المحبين المنسوب لابن القيم ، بتحقيقى ، وقد منَّ الله تعالى بتحقيقه منذ سنوات وبيان عدم نسبته إلى ابن القيم وبيان صلة النسب لصاحبه .

فيهزه هزة أو هزتين ، فينزل من على صدرها بجهده ، فيلقى نزوله أكثر من عمله ، ثم يجمد ذكره ويقوم .

كما قال بعضهم : يكون سريع الهراقة ، بطئ الافاقة من ألم الشهوة ، صغير الذكر ، ثقيل الصدر ، خفيف العجز : فهذا لا خير للمرأة فيه [2] .

ـ فما المكروه من النساء عندهم ؟

ـ الجواب : قالوا : "إن المكروه المبغوض من النساء عند الرجال : المرأة السمجة ، قليلة السر ، مكركدة الشعر [3] ، خارجة الجبهة ، ضيقة العينين ، مع رطبة ، كبيرة الأنف ، زرقة الشفتين ، واسعة الفم ، مكرمسة الخدين ، مفترقة الأسنان ، زرقة الغبَة [1] ، نابتة الذقن ، رقيقة الرقبة بعروق خارجين فيها ، قليلة عرض الأكتاف ، قليلة عرض الصدر ، لها ثديان كالجلود الطوال ، ولها بطن كالحوض الفارغ ، وصرة طالعة كالجوزة ، وضلوع نائتين كالأقواس ، وظهر له سلول طالع ، وتِرام ليس فيهم من اللحم من شئ ، وفرج واسع بارد منتن وعفونة وماء ، كبيرة الركبتين والرجلين واليدين ، رقيقة الساقين .

فصاحبة هذه الخصال ليس فيها خير ولا فيمن يتزوجها ويقربها [2] .

ـ قلت : الناس فى وصف جمال المرأة على طرق ومذاهب شتى ، فالسمينة عند البعض هى جميلة الجميلات ، بينما يرى البعض أن نحيفة الجسم هى الأجمل والأفضل ، ومنهم من يقول : البياض شطر الجمال ، والآخر يقول : بل هو السمار ، ولكنهم جميعاً اتفقوا على أن المكروه من النساء :

"كثيرة الحس ، عالية الصوت ، كثيرة الكلام ، خفيفة الرجل ، كثيرة القيل والقال ، نقّالة الأخبار ، قليلة كتم الأسرار ، كثيرة الكذب ، صاحبة الأحيال صاحبة الظلال ، همازة ، غمازة

---

[2] من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفزاوى .
[3] أى أن شعرها سئ ويعتبر البعض كركدة الشعر موطن جمال فى المرأة .
[1] أى ما يتدلى من أسفل الفم منتفخاً .
[2] من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفزاوى .

، نمامة ، صاحبة غيبة وضرق واشتغال ، كاشفة لأسرار زوجها وفعائلها ، إن قالت كذبت ، وإن وعدت خالفت ، وإن اؤتمنت خانت ، والفاسقة والسارقة ، والعياطة ، والشهدارة ، والبهبارة ، وقليلة الدبارة [3] ، وكثيرة الاشتغال بالناس وعيوبهم ، وكثيرة البحث والتفتيش على الأخبار الباطلة ، وكثيرة الرقاد ،كثيرة الشماتة بالمسلمين وبزوجها ، والتى تكون ملسانة دعّاية ، خفيفة ، منتنة الرائحة ، إذا ائتت قتلت ، وإذا مشت أراحت" [1] .

وقيل لأعرابى : صف لنا شر النساء : فقال : شرهن النحيفة الجسم ، القليلة اللحم ، المحياض ، الممراض ، لسانها كأنه حربة ، تبكى من غير سبب ، وتضحك من غير عجب ، عرقوبها حديد ، منتفخة الوريد ،كلامها وعيد ، صوتها شديد ، تدفن الحسنات ، وتفشى السيئات ، تعين الزمان على زوجها ، ولا تعين زوجها على الزمان ، إن دخل خرجت ، وإن خرج دخلت ، وإن ضحك بكت ، وإن بكى ضحكت ، تبكى وهى ظالمة ، وتشهد وهى غائبة ، قذ دلى لسانها بالزور ، وسال دمعها بالفجور ، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور ، هذه هى شر النساء .

ـ فما تحب المرأة من أخلاق الرجل ؟

ـ الجواب : قالوا : "الذى تحبه المرأة من أخلاق الرجال أن يكون سخياً شجاعاً صدوقاً ، حلو المنطق ، بصيراً بالجد والهزل ، وفياً بالعهد والوعد ، حليماً متجملاً لما يرد عليه من تلونهن ، وأن يكون ظريفاً فى ملبسه ومطعمه ومشربه ، وأن يكون كثير الإخوان معتنياً بقضاء حوائجهن غير متكره لذلك ، ولا ضيق الصدر ، وأن يكون متجنباً لمعاشرة الأوضاع والسفلة ومَن لا خير فيه ، بل من يشاكله فى الظرف والزى والخلق .

---

[3] الشهدارة والبهبارة والدبارة : أى الفحش والنميمة وقلة الذرية مع الحماقة .
[1] من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفزاوى .

ومن دواعى المودة منهن أن يكون الرجل نظيف الثغر ويتفقد ذلك بالسواك [2] والأشياء المطيبة للنكهة ، نظيف اليدين والرجلين ، والأظفار يقلمها [3] ، حسن الثياب ، طيب الرائحة .

فإذا اجتمع مع هذه الأوصاف كثرة المال والكرم فذاك الكامل عندهم ، المحبوب إليهن [1] .

ـ وما يزيد فى شهوة الرجل :

وقيل أن مما يزيد فى الشهوات ويحبب بعضهم إلى بعض : المذاكرة والمحادثة ، والعمدة فى هذا كله فراغ القلب وإدخال السرور عليه .

وقيل أن الذى يحرك شهوة الرجال للنساء تحريكها عجيزتها وتغنجها فى كلامها وترجيعها بطرفيها وضربها كفيها على ذكر الرجل وعركه [2] وشخرها ونخرها [3] عند الجماع ، وكشف حرها وأخذ يد الرجل ووضعها عليه ، وكشف محاسن بدنها وإسبال شعرها ، وتقبيلها له قائماً منتصباً [4] ، فإن حرها يختلج ويضرب عليها ، فإذا جسته ولعبت به استرخت مفاصلها وذابت وهدأت حركتها ، وإذا أخذته بيدها تفتقت شقائقها من داخل رحمها [5] .

واعلم أن كل ما يحرك الرجل من النظر والكلام واللمس يحرك من المرأة أضعاف ذلك .

ـ هل لممارسة الجنس سن معين تنتهى عنده ؟

ـ الجواب : يظن البعض أن الجنس عند الرجل يقل أو ينتهى عند فترة زمنية معينة ، وهذا خطأ ، فالجنس أو العملية

---

(2) كان أول ما يدخل بيته يبدأ بالسواك ، وهذا الخُلق يفتقده الكثير من أزواج اليوم ، وهو الاهتمام بنظافة الثغر والتسوك دفعاً للروائح الكريهة التى تؤدى إلى نفرة الزوجة أو من يحدث ، كما يجب على المرأة مثل هذا ، وهو الاهتمام بنظافة الفم ورائحته عامة وعند الجماع خاصة .

(3) انظر التعليق السابق .

(1) من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفزاوى .

(2) سئل الإمام أبا حنيفة : هل يجوز للرجل أن يمس فرج امرأته ، أو المرأة تمس فرج زوجها ؟ قال : نعم ولعله أعظم للأجر .

(3) شخر المرأة ونخرها وإن تعاطى الرجل التؤهات والحركات النعامة الحالمة والرعشة بين بين يديه عند اقترابه منها ، والتقلب يمنة ويسرة ، كل هذا مما يزيد فى شهوة الرجل وتعلقه أكثر بها ، واستمتاع الطرفين بالجماع .

(4) لا حرج فى استمتاع المرأة بفمها فرج زوجها أو العكس .

(5) ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائز برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص فى النهى عنه وكل ما لا نص فى تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ، المحلى (2\77) .

الجنسية والمعاشرة الجنسية لا صلة لها البتة بوصول الرجل إلى سن معين ، بل يستطيع الرجل أن يمارس العملية الجنسية ما دامت عنده القدرة على هذا ، وان بلغ من العمر السبعين أو أكثر ، وكذا هو عند المرأة .

ـ ومن أسباب الشهوة وما يقوي على الجماع :

اعلم أن أسباب شهوة الجماع ستة :

حرارة الصبا ، وكثرة المنى ، والتقرب فيمن يشتهى ، وحسن الوجه ، وأطعمة معروفة ، والملامسة .

وثمانية أشياء تقوى على الجماع وتعين عليه ، وهى : صحة البدن ، وفراغ القلب من الهموم ، وجلاء النفس ، وكثرة الفرح ، وحسن الغذاء ، واختلاف والألوان ، وكثرة المال ، ومشاهدة الحيوانات وهى تمارس العملية الجنسية .

ـ ما هى الأعشاب والأطعمة المقوية للشهوة ؟

ـ ومن الأطعمة المقوية للشهوة المعينة على طول الجماع : الحبة السوداء،البصل ، الزنجبيل ، الفجل ، الجرجير ، الحمص ، الكراث ، اللوبيا ، الجزر ، الجوز ، اللوز ، الموز ، الحمص ، الفلفل ، السمسم ، الصنوبر ، الزعفران ، الحلبة ، الفستق ، البندق ، التين ، الحبهان ، جوزة الطيب ، القرنفل ، التمر هندى ، العنب ، الحمام ، التفاح ، الكركديه .

ومنها أيضاً : الألبان ، خاصة لبن البقر والإبل ، الأسماك وخاصة الجمبرى ، لحوم الضأن والجدى الذكر السمين ، البيض خاصة الصفار ، العسل ، العصافير ، بيض السمك : الكفيار ، الكوارع ، الزبيب .

وقيل : الجوز المشوى بتمر يقوى جداً على الباه ، والحمص المطبوخ باللحم والبصل الكثير المقلى بالسمن ويضاف إليه بيض ويقلى الجميع ، وصفار البيض يقلى ثم يصب عليه العسل الكثير ويؤكل بالخبز .

ـ وقيل : الزنجبيل اليابس إذا دق وشرب بلبن بقر غلى الريق حرك شهوة الجماع ، والموز يحرك شهوة الجماع ويزيد فى المنى ، والألبان كلها تدفع ضرر الجماع .

ـ وبعض الأطباء يصف خلطة تتكون من عدة نباتات مثل القرع والشمام والبطيخ الأصفر والخيار الذى يجب أن يُقشر ثم تسحق هذه المكونات سحقاً ناعماً ثم يمزج المسحوق مع كمية من سكر النبات الناعم لتحسين الطعم ويؤخذ منه ثلاث ملاعق متوسطة كل يوم بشكل دائم أو حتى تتحسن الحالة وبفضل لمدة مائة يوم .

ـ وبعض الأطباء أيضاً يؤكد على وضفة أخرى تعتمد على كوب عسل ونصف كوب بصل ، ويقلى المزيج سوياً حتى يتبخر العسل وتنعدم رائحته تماماً من العسل ، وتؤخذ منه ملعقة بعد كل أكلة ، وهذا المزيج مفيد جداً .

ـ وكذلك يفيد البصل المشوى والفستق وطلع النخل ، وهذا المزيج مفيد جداً ولا أثر له جانبي على الصحة .

ـ ويؤكد بعضهم على أهمية "القرفة" حيث أنها تعمل على تنبيه الجنس ، وتستعمل القرفة بعد سحقها فيؤخذ منها مقدار نصف جرام فقط مع قليل من الماء مرتين إلى أربعة مرات يومياً ، ويمكن إضافة مسحوق القرفة إلى القهوة أو الشاى دون تغيير فى طريقة الاستعمال .

ـ هذا بالإضافة إلى تناول الحبة السوداء مطحونة قدر ملعقة ، وتضرب فى سبع بيضات بلدى وتؤخذ يوماً بعد يوم ، لمدة شهر تقريباً ، ويمكن تناول ثلاثة فصوص ثوم بعد كل مرة منعاً للكوليسترول .

ـ ومن الأغذية القاطعة للباه : الكافور : استعماله يقطع الباه ، وان شرب كان أقوى ، والكزبرة اليابسة : إذا نقعت فى ماء وشرب نقيعها بسكر أو عسل قطع الانعاظ (الانتشار) ويبس المنى ، العدس : إذا طبخ بالعسل قلل شهوة الجماع ، الرجلة : تضعف شهوة الجماع .

ـ هل للإيحاء عمل فى العملية الجنسية ؟

ـ الجواب : نعم ، للعامل النفسى والإيحاء أثر كبير فى نجاح العملية الجنسية أو فشلها ، فالرجل يستطيع أن يتغلب على ضعف العملية الجنسية أو عدم الانتصاب بالإيحاء الذاتى بقوته الجنسية وقدرته على إنجاحها أو فشلها ، وكما يُقال : "من يخاف من العفريت يطلع له" ! فمن يخشى فشله عند الجماع سيفشل ، ومن أقنع نفسه واقتنع بنجاحه سينجح .

ـ فهل للثديين مهمة جنسية عند المرأة ؟

ـ الجواب : نعم ، بل هما من أهم الأماكن إثارة عند المرأة ، ومداعبة الرجل لهما يعجل بالإنزال عندها ، قال تعالى عن ماء الرجل والمرأة أنه : (يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق : 7) والترائب : أى صدر المرأة .

ـ هل من سبب للبرود الجنسى عند المرأة ؟

ـ الجواب : قد يكون البرود الجنسى عند المرأة ناتجاً من عوامل نفسية كجهل الزوج بفن المداعبة والملاعبة واستثارة المرأة ، أو خوفها هى من فشل العملية الجنسية أو سرعة القذف عند الرجل أو إهماله لها ، أو سوء المعاملة او إنشغال الذهن أو الخوف من الحمل ونحو هذا .

وعلى المرأة التى تعانى البرود الجنسى أن تحاول جاهدة فى مساعدة زوجها كى يصل بها إلى حالة النشوة والشعور باللذة الجنسية ، فلا تتركه وحده يغرس ولا يجد الأرض الصالحة التى تشتاق إلى غرسه وزرعه ، كما أن على الزوج أن لا يملَّ ـ ولا الزوجة ـ البحث عن مناطق الإثارة عند زوجته واللعب على أوتارها ، وليعلم أن هذا حق زوجته عليه بل هو من أهم حقوقها وليحفظ على نفسه أهله وبيته .

ـ فما العلاج ؟

ـ الجواب : العلاج يكون بإبطال الأسباب ! .

ـ ما هو الشبق ؟

ـ **الجواب** : الشبق هو الإحساس وطلب النفس للجنس ، والإشباع الجنسى .

ـ ما هى أسباب الشبق عند النساء ؟

ـ **الجواب** : إن شعور المرأة بالشبق الجنسى وطلب النفس لها بصورة مُلِحة عند المرأة يرجع إلي أسباب عديدة ، منها : زيادة الهرمونات الأنثوية لدى المرأة مما يؤدى بدوره إلى تضخم البظر عندها وشعورها بالحاجة إلى الجنس ، الفراغ العقلى والنفسى والابتعاد عن أسباب الحصانة الدينية ، أو إهمال المرأة فى النظافة الجسدية لأعضائها التناسلية بصورة جيدة .

ـ والعلاج ؟

ـ الجواب : العلاج بمضادات أسباب الشبق الجنسى .

ـ هل تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل ؟

ـ **الجواب** : نعم ، روى مسلم فى صحيحه عن أم سليم : " أنها سألت رسول الله [illegible]

[illegible]

ـ أحياناً يذكر الرجل ـ أو المرأة ـ أنه احتلم ، ثم إذا استيقظ لا يجد ماء ، فهل عليه الغسل ، أو لا يذكر احتلاماً ثم يُصبح فيجد الماء ، فهل عليه غسل ؟

ـ **الجواب** : روى الإمام أبو داود ومن طريقه البيهقى عن عائشة قالت : "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible]

[illegible]

(1) تقدم .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[1] روضة المحبين المنسوب للإمام ابن القيم ، بتصرف .
[1] صحيح : أخرجه أحمد .
[2] صحيح : أخرجه البخارى ومسلم .

[illegible]

(1) صحيح : أخرجه البخارى .

(2) وأسوق لكل شاب هذا الخبر الذى نشرته جريدة الأخبار (15/4/2001) وفيه : قضت محكمة فى الجريدة المنورة بجلد 10 طلاب اتهموا بالتسكع أمام مدارس البنات ومعاكستهن ويتم تنفيذ الحكم 30 جلدة فى موقع المعاكسات ، وقررت المحكمة السجن للطلاب فى حالة تكرار المخالفة ، اهـ . فاحمد الله أخى الشاب أنك نجوت من هذا الحد ، ولكن تذكر حد الآخرة والوقوف بين يدى الله للقصاص .

ـ وقوله : لم ير للمتحابين مثل النكاح ؟
ـ **الجواب** : هذا حديث صحيح : أخرجه ابن ماجة (1847) وغيره .
ـ وقوله : "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" ؟
ـ **الجواب** : هذا حديث ضعيف : أخرجه الحاكم (2\178) وغيره بسند ضعيف ، فيه ابن سخبرة : متروك .
ـ وقوله : "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ " ؟
ـ **الجواب** : هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن حبان وغيرهما .
ـ هل هناك حديث يقول أن الزواج نصف الدين ، كما هو مشهور على ألسنة العامة ؟
ـ **الجواب** : نعم ولفظه : "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فيما بقى" ، وهو حديث صحيح : أخرجه الطبرانى فى الأوسط (1\162) (3\161) والخطيب فى الموضح (2\84) والحاكم (2\161) .
ـ وقوله : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ" ؟
ـ **الجواب** : هذا حديث صحيح ، تقدم تخريجه .

ـ وقوله : "للمرأة ستران : القبر والزوج ، قيل : وأيهما أفضل ؟ قال : القبر" .
ـ **الجواب** : هذا حديث موضوع ، أخرجه الطبرانى فى الكبير (271\3) بسند فيه : خالد بن يزيد القسرى : ليس بالقوى فى الحديث ، وهو أيضاً حديث منقطع .
ـ ومثله : "للنساء عشر عورات ، فإذا زوجت المرأة ستر الزوج عورة ، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات" ؟
ـ **الجواب** : هذا حديث منكر ، أخرجه الديلمى بسند ضعيف ، فيه مجاهيل .
ـ وقوله : "لا تزوجوا النساء لحسنهن ، عسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تَطغيهن ، لكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل" ؟.
ـ **الجواب** : هذا حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجة (1859) بسند فيه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقى : ضعيف .
ـ وقوله : "ما أكرمهن إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم" ؟
ـ **الجواب** : هذا حديث موضوع ، أخرجه ابن عساكر فى تاريخه (1\282\4) بسند فيه : إبراهيم بن محمد الأسلمى : كذاب .
ـ وقوله : "التمسوا الرزق بالنكاح" ؟
ـ الجواب : هذا حديث ضعيف ، أخرجه الديلمى (42\1\1) بسند فيه خالد الزنجى : صدوق كثير الأوهام .

كيفية علاج المسحور

ـ إن من أهم المشاكل التى تكون ليلة الزفاف أن يكون الزوج "مربوطاً" عن زوجته ، مما يصيب الزوج بألم نفسى شديد أن يشعر بفقد رجولته فى ليلة العمر أو غيرها ، مما يدفع الكثير من الناس إلى اللجوء إلى الدجالين والسحرة للخروج من المأزق العظيم ، ومما قد يؤدى بالزوج فى بعض الأحيان إلى فعل ما يغضب الله تعالى ، فهل حقاً هناك ما يسمي بالربط ، وما هى أدلة مس الجن للإنسان ، وكيف يعرف الإنسان أنه مسحور ، وما هى أنواع السحر ، وكيف يعمل الساحر ، وما هى طرق العلاج ، وكيفية التحصين من هذا ؟ إلى غير هذا ، مع الإفاضة لشيوع هذا الأمر بين الناس وانتشاره وعموم البلوى به ، وأهمية هذا الأمر .

ـ الجواب : لقد منَّ الله تعالى على بتأليف رسالة موجزة فى هذا الأمر لعموم البلوى به ، وإن كنتُ رفضتُ فى الماضى أن أضع رسالة أو أصنف كتاباً فى العلاج بالقرآن لكثرة المعروض بالأسوق ، إلا أنه وبعد سنوات من العلاج ـ أكثر من عشر سنوات ـ طلب منى الاستاذ "جمال" صاحب مكتبة العلم أن أضع رسالة موجزة فى بيان هذا الأمر ، فى محاولة لطرد سقيم الكتب وعليلها ، ووقوف المريض على الصحيح من العلاج من كتاب الله تعالى وسنة نبيه [illegible]

[illegible]

[1] انظر : تفسير الطبرى والرازى والخازن والنسفى وروح المعانى وغيرها من كتب التفسير .

[1] حسن : أخرجه أحمد (4\170،172،173) والبيهقى فى الدلائل (6\22،23) والحاكم (2\617) وغيرهم ، وانظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (11\284) (19\56) وزاد المعاد (3\84) .

[1] سيأتى بيان كيفية التعرف على الدجال .

[1] إنما نبهت على هذا تنبيهاً للمعالج حتى لا يغتر بخروج جنى من جسد المريض فيظن أن الجسد أصبح خالياً من الجن ، بل عليه أن يعيد القراءة مرة أخرى وثالثة ورابعة حتى يخرج كل الجن الموكل بالعمل من الجسد .

[2] الخرب : جمع خربة .

[3] يغلط البعض فيقول عنها آيات السِّحر ! كما يغلط عندما يريد الاستشهاد بآية ما فيقول : قال الله تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :...ثم يقرأ الآية ! وهذا خطأ يقع فيه بعض الخطباء والوعاظ ، والله تعالى لا يستعيذ من الشيطان ، فلزم التنبيه .

[1] فإنما الأعمال بالنيات كما أخبر سيد ولد آدم محمد .

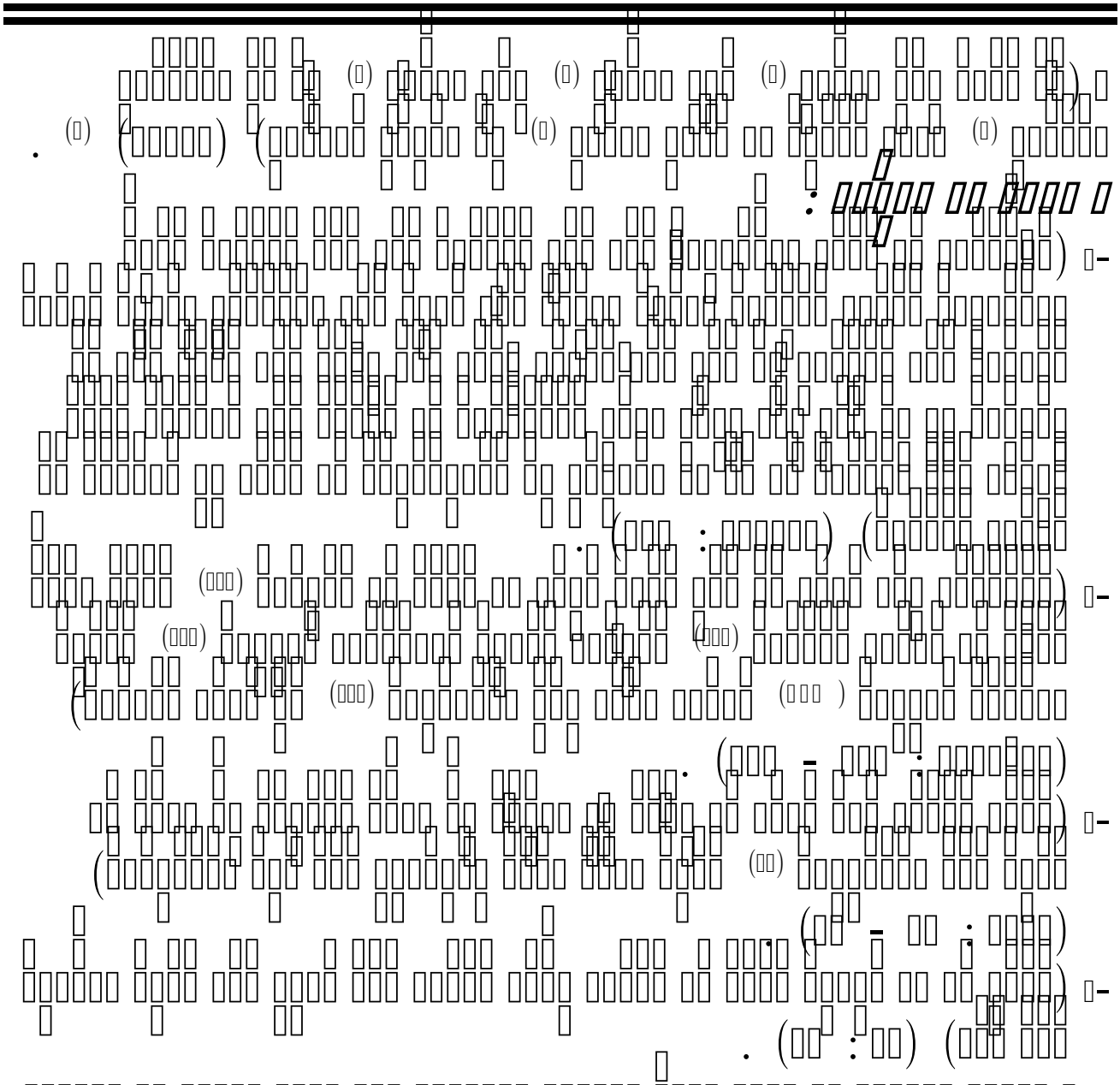

ـ والآيــات :

النساء : (167-173) ، المائدة : (33-34) ، الأنفال : (12) ، الحجر : (16-18) ، الإسراء : (110 – 111) ، الأنبياء : (70) ، الحج : (19-20) ، النور : (35) ، الفرقان : (23) ، الصافات : (88) ، غافر : (78) ، فصلت : (42) ، الدخان : (

(1) ويمكن قراءة هذه الآيات أيضاً على المحسود مع قراءة الأذكار "الصحيحة" الواردة عن النبى ، وستأتى فى نهاية الرسالة إن شاء الله تعالى .

43-50) ، الأحقاف : (29-34) ، الزلزلة ، العصر ، البروج ، الطارق ، الكافرون .

ـ وآيات الشفاء :

الست : التوبة : (14) ، يونس : (57) ، النحل : (69) ، الإسراء : (82) ، الشعراء : (80) ، فصلت : (44) .

ـ على أن يراعى كما تقدم استحضار نية الشفاء وطرد الجن من جسد المريض ـ كما تقدم ـ هذا ولا يتعجل المريض الشفاء، فإنما هو الأخذ بالأسباب والله تعالى هو الشافى .

ـ ثم يشرب منه المريض ويغتسل به ـ فى أي حجرة من حجرات البيت ـ ولا يغتسل بهذا الماء الذى قُرأ عليه القرآن فى "الحمام" أو يرمى به فيه - وما ينزل من المريض من ماء الاغتسال فى "طبق بلاستيك أو طشت" يسقى به شجرة ، أو "يرشه" فى أرجاء البيت طرداً لأى جنى قد يكون ساكناً للبيت .

ـ وكيفيته : أن يأخذ من الماء ـ الذى قُرأ عليه آيات الرقية أو آيات الرقية وآيات فك السِّحر ـ بكوب صغير ثم يرش كل ركن من أركان البيت ببعضه ، وقبل أن يرش يسمي الله تعالى تنبيهاً للجن المسلم ـ عمَّار البيت ـ حتى لا يؤذيهم ، وكذا فى كل ركن من أركان البيت ، حتى المطبخ ، إلا الحمام لِما تقدم من أنه مكان نجس ولا يجوز إلقاء هذا الماء فيه .

وعند شرب المريض لهذا الماء قد يصاحبه نوع من القئ خاصة إذا كان "العمل مشروباً إذا أكثر المريض من شرب هذا الماء ، وقد يخرج "العمل" مع القئ فيبطل السِّحر بإذن الله تعالى ، وإذا لم يتقيأ المريض وعند اغتسال المريض بهذا الماء سوف يشعر بنوع من "السخونة" أو "الدفء" ينبعث من جسده ، وكأنه الماء حاراً .

ـ كما تظهر على المسحور ـ عند قراءة الآيات السابقة عليه أو شربها ـ أعراض أخرى منها : احمرار شديد بالعينين ، شعور

وكأن حجراً ثقيلاً أو نحوه فى بطنه ، وعند شربه الماء قد يشعر بنار تتأجج فى بطنه أو حلقه أو فى جسده كله .

ـ يستمر شرب الماء والاغتسال به طوال ثلاثة أو سبعة أيام ، مرة أو مرتين يومياً ، حتى يُبطل السِّحر بإذن الله تعالى ، ولا يدخل اليأس نفس المريض وليعلم أن الشفاء مرتبط بإذن الله تعالى بالشفاء ، لا بتقوى المعالج ـ وإن كانت سبباً ـ أو بشهرة المعالج ، أو بما يأخذه المعالج [1] .

ـ هذا إذا فُقد المعالج أو وُجد ، و فى حالة وجود من يعالج ـ لذى خبر هذا العلم وعمل به ـ فإنه يبدأ بقراءة آيات الرقية فى أذن المريض ـ مستحضراً نية الشفاء وطرد الجن ـ حتى إذا بدأت الأعراض تظهر على المريض يتعامل معها وِفق ما يعلم بفضل الله تعالى ، فإذا شعر المريض بنوع "تنميل" فى يديه أو رجليه أو فى أى مكان بجسده ، أو صداع ، أو شعر بنوع ضيق ، أو كأن هناك من يمسك برأسه ، أو يضغط على صدره أو قلبه ، فهذا يعنى وجود الجنى فى هذا المكان ، بدأ المعالج فى قراءة الآيات التى تتحدث عن العذاب والنار ، وقد تقدم ذكر بعضها .

ـ وإذا "حضر" الجنى على جسد المريض بدأ المعالج فى التعامل معه سؤاله عن سبب دخوله ـ عشقاً أو سحراً أو حسداً ـ وعن ديانته ، فإن كان مسلماً بينا له عدم جواز هذا ، وإن كان كافراً عرضنا عليه الإسلام فإن استجاب وإلا أنذر كليهما بقراءة الآيات عليهما ، ويراعى عدم الإطالة فى الحديث مع الجنى حتى لا يهرب أو يأتى بمن يساعده فى التخلص من هذا الأمر ،كما لا يستجاب له فى أى طلب يطلبه كأن يأمر أن يذبح له كذا وكذا ، أو تلبس المرأة كذا وكذا ـ لزوجها ـ أو تطوف بالأولياء ،أو يلبس الرجل خاتماً شكله كذا ، فكل هذا يُعتبر ضرباً من الشرك .

ـ وللمعالج أن يقرأ وقتها قوله تعالى : (فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة : 137) ، وقوله تعالى : (أَيْنَ مَا

---

[1] ومما يجب التنبيه عليه أنه لا حرج فى أخذ الأجرة على العلاج .

تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شئ قَدِيرٌ) (البقرة : 148) ، وقوله تعالى : (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (الصافات : 24)، وقوله تعالى : (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فى بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) (النساء : 78)

ـ فإذا شعر المريض بنوع سخونة فى مكان "التنميل" أو الضغط مثلاً ، فهذا يعنى بداية نهاية العمل وإبطاله ، فيستمر المعالج فى القراءة حتى تنتهى هذه السخونة أو الدفء ، يعود جسد المريض إلى حالته الطبيعية ، ثم يعود المعالج فيقرأ الآيات مرة أخري حتى إذا ظهرت الأعراض مرة أخرى بدأ فى إبطالها بإذن الله تعالى ، حتى إذا سمع المريض آيات الرقية وآيات فك السِّحر ولم يشعر بأي نوع من التعب ، علمنا أن العمل قد بطُل وانتهى بفضل الله تعالى .

ـ هذا ومما يشعر به المريض بعد الشفاء : كأن هناك حملاً ثقيلاً كان على كتفه قد أختفى أو رُفع ، أوكأن "طاقية "من حديد كانت على رأسه فرفعت .

ـ وقد يشعر أيضاً المريض بعد الشفاء بنوعٍ من الصداع ـ قد يتشابه بما كان يشعر به من قبل ـ ومرجع هذا إلى عمل "القرين" [1] الذى تعلم من الجنى "الضيف" الموكل بالعمل أموراً جديدة ، فيبدأ هو فى تنفيذها وإعادتها مرة أخرى على المريض حتى يلتبس على المريض الأمر ، فيظن أنه لم يشف بعدُ ، ليأخذه إلى دوامة العلاج بالقرآن أو غيره ، والتى لن يخرج منها سالماً ـ إلا أن يشاء الله تعالى ـ إلا أن المعالج يستطيع أن يفرق بين هذا الألم وذاك ، بعدم شعور المريض بذلك الدفء الذى كان يشعر به عن شربه للماء .

هنا يبدأ المعالج فى كتابة هذه الآيات ، أو قراءتها على بعض الماء، وهى :

- الفاتحة .
- سورة البقرة : الآيات (1-4) .
- البقرة : الآيات (163-164) .

---

[1] وقد صحّ عن النبى ﷺ قوله : "وكِل بكل من قرين من الجن وقرين من الملائكة" وليس هو أخت الولد التى يعيش تحت الأرض ، أو أخ البنت الذى يعيش تحت الأرض ، فهذا كله ضرب من الخزعبلات .

- آية الكرسى .
- سورة "ق" : الآيات (23-29) .
- الإخلاص .
- المعوذتين .

أخطاء يقع فيها بعض المعالجين :

ومن الأخطاء التى استُحدثت بعد انتشار العلاج بالقرآن ، ظاهرة العلاج الجماعى والتى تبنتها بعض المساجد أو المراكز ، فأصبحنا نرى عشرات الحالات التى تعانى من أعراض المس أو السحر وقد جُمعت فى مكان واحد ، وأُعطيت كل حالة "سماعة" تضعها على الرأس ثم تبدأ "الرقية" المسجلة تدق أذن الحالة ، ولا بأس فى سماع المريض للرقية الشرعية "مسجلة" ، ولكن الحرج يقع أن يكون وسط هذا الحشد من المرضى خروج الجن من جسد ودخوله إلى آخر ، وقد يكون من بينهم من ليس به مس أو سحر ، وإنما هى أعراض قد تشابه أعراض الممسوس أو المسحور ، فيشار عليه بالذهاب إلى المسجد أو المركز للعلاج ، وجسده خالى من المس أو السحر ، وفى أثناء سماع هذا الحشد الهائل للآيات تبدأ بعض الحالات فى التشنج فيرتاع ويخاف من لم تظهر عليه الأعراض بعدُ ، وقد يكون بين الحالات كما تقدم من ليس بممسوس أو مسحور ، فيخرج الجنى من جسد المريض ثم يدخل جسد هذا المرتاع أو الخائف ، أو جسد من يعانى من أعراض تشابه أعراض الممسوس أو المسحور .

وقد شاهدنا الكثير والكثير من هذه الحالات التى دخلها الجنى ، وبسؤاله يقول : لقد خرجت فى الجلسة كذا من جسد المريض فلان عند سماعه للقرآن ، ثم صعدت عالياً ثم نظرت إلى هذه الحالات كلها فرأيتُ فلان يجلس خائفاً من هذا المنظر "تشنج بعض المرضى" فدخلت فى جسده !

فينتج من ظاهرة العلاج الجماعى إصابة بعض الحالات السليمة بالمس ظلماً من الجنى ، وجهلاً من المعالج ، فليكن هذا منك على بال .

ـ ومن الأخطاء التى صاحبت انتشار العلاج بالقرآن منذ بداياته : الاستعانة بالجن "المسلم" فى العلاج ، فترى الجنى يخرج من جسد المريض وقد تاب وأناب على يد الشيخ المعالج ، ثم يعرض عليه أن يساعده فى العلاج طلباً لتكفير ما سلف من أذى للمريض ، وأن يكون عوناً للمعالج على الجن الكافر أو الظالم ، خاصة وهو يرى ما لا يراه المعالج من عدد الجن بجسد المريض أو هروب الجنى عند حضور المعالج ، فيقوم الجنى المساعد بتقيد الجنى الماسِ جسد المريض أو ضربه أو الاستعانة ببعض الجن الطيار على طرد الجنى الماس جسد المريض إلى غير ذلك .

ـ ويرد بعضهم على هذا أنه لا يستخدم الجنى فى "الشر" وإنما يستخدمه فى "الخير" ومساعدة المرضى وعالجهم ، ولو كان ذلك كذلك لكان الأولى به رسول الله [illegible] "[illegible]" [illegible] ! .

[illegible] الأخطاء [illegible] : [illegible]
[illegible] "[illegible]" [illegible] : [illegible] ! [illegible] ! .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]" [illegible] .

(1) استخدمت وصف الشيخ لانتشاره ووصف به كل من يعالج بالقرآن أو بغيره ، والأخير يعلم من نفسه ما هو وصفه .

[illegible]

(1) وهناك الكثير ممن يفعل هذا ويظن الناس به خيراً وهو معدود فى الكفار بكفره بآيات الله تعالى واستهزاءه بها ، مع سحره وكهانته ، ثم يطلب "المسلم" من "الكافر" المعونة فى طلب إخراج وإبطال العمل !!! .

(1) صحيح : أخرجه البخارى (3293) ومسلم (2692) .

(2) صحيح : أخرجه مسلم (2709) .

(3) صحيح : أخرجه البخارى (4\119 ـ فتح) .

[illegible]

[4] صحيح : أخرجه أحمد (3\419) .
[1] صحيح : أخرجه البخارى (6306) ومسلم (2722) .
[2] صحيح : أخرجه أحمد(1\391) .
[3] صحيح : أخرجه أبو داود (5088) .
[4] حسن : أخرجه أبو داود (5081) .
[5] صحيح : أخرجه البخارى (7\154 ـ فتح) ومسلم (4\2092) .
[6] أخرجه البخارى (11\173 ـ فتح) .
[1] صحيح : أخرجه الترمذى (3\168) .
[2] صحيح : أخرجه الترمذى (3\183) .
[3] صحيح : أخرجه البخارى (5\172 ـ فتح) .

[illegible]

[4] صحيح : أخرجه مسلم (2726) .

[5] فقد التبس أحد الجن بجسد أحد المرضى ، وبسؤال الجنى : متى لبسته وكيف ؟ قال : فى يوم كذا ، وقد دخل "الحمام" ففتح صنبور المياه الساخن وكنت أنا بداخل الصنبور ، فأحرق يدى ! فلبسته ثأراً وانتقاماً .

[6] وإن كان مما هو معلوم من النهى عن حلاقة اللحية ، لما فى ذلك من التشبه بالنساء ، وقد لعن رسول الله ـ واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ـ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، إلى غير ذلك من الأحاديث والأدلة الكثيرة الدالة على إثم حالق اللحية .

ـ وقد التبس أحد الجن بجسد أحد المرضى ، وبسؤاله عن سبب دخوله جسد المريض ، قال : لقد كان "يحلق" ذقنه ذات يوم ثم رمى بموسى الحلاقة فى الحوض ، وكان أخى يجلس فى الحوض وقع الموسى على رقبته فقتله ، وكان ابن عمى يقف فى الحمام ، فلما شاهد ما جرى جاءنى من مصر إلى "استراليا" وأبلغنى خبر موت "قتل" أخى فجئت طالباً للثأر من هذا الرجل .

ـ كما يراعى عدم رمى الموسى أو أى ألة حادة و "سنجة" الإبرة والزجاج أيضاً ونحو هذا فى "سلة القمامة" محافظة على أيدى من يقومون بهذا العمل ، فيمكن جمع أمواس الحلاقة أو الزجاج فى علبة ما ثم إغلاقها جيداً بحيث لا تفتح بسهولة عند "قلب" القمامة" حتى لا تؤذى أحداً .

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾

[illegible]

[1] وما يقال أن أخ الفتاة الذى يسكن "تحت الأرض" وكذا الشاب الذى تسكن أخته "تحت الأرض" وانهما يغاران ونحو هذا فكل هذا سفه وباطل وخرافات لا صحة لها .

[2] وكما يقول البعض : لو أن امرأة من أصحاب "الرايات الحمراء" التى كانت فى الجاهلية الأولى خرجت اليوم على نساء "المسلمين" ورأت منهن هذا لاستحت وقالت : أهؤلاء هم أتباع محمد ﷺ ؟! كيف لا وهى التى كانت فى فجرها تكشف الجزء العلوى من صدرها "فقط" ، ماذا والمرأة "المسلمة" اليوم قد كشفت عن رأسها وصدرها وإبطيها وبطنها وفخذيها وساقيها .

□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□

□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□ ----------□□□
□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ ----------□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ ----------□□□

□□□ ---------- □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□ □□□□□ □□□
□□□ ---------- □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□
□□□ ---------- □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□
□□□ ---------- □□□□□ □□□□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□
□□□ ---------- □□□□□□□ □□□□□
□□□ ---------- □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□